الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني)

اسطنبول، تركيا
٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

Distr.
LIMITED

A/CONF.165/L.1
12 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

جدول أعمال الموئل: الغايات والمبادئ والتعهدات
وخطة العمل العالمية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - يحال بهذه المذكرة إلى المؤتمر، لمزيد من النظر مشروع جدول أعمال الموئل بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في دورتها الثالثة، التي عـُقدت في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٢ - وعملا بمقرر اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، تـُحال إلى المؤتمر أيضا لمزيد من النظر، المقترحات التي وردت في أثناء تلك الدورة فيما يتعلق بنصوص معدلة أو بديلة لكل من الفصل الثاني (الغايات والمبادئ) والفصل الثالث (التعهدات) والفرع دال من الفصل الرابع (بناء القدرات والتنمية المؤسسية). وستصدر هذه المقترحات كإضافة لهذه الوثيقة. أما المقترحات الاضافية بشأن الفروع الأخرى من مشروع جدول أعمال الموئل فسوف ترد في الوثيقة A/CONF.165/CRP.1.

٣ - وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، ترد المعلومات بشأن حقيقة حالة المفاوضات حول كل فرع من فروع مشروع جدول أعمال الموئل في الملاحظة التي تعرض كل فرع وفي حواشي النص.

* A/CONF.165/1؛ سيصدر فيما بعد.

مشروع جدول أعمال الموئل

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	- الديباجة	١-١٢	٤
الثاني	- الغايات والمبادئ	١٣-٢٢	١٠
الثالث	- الالتزامات	٢٣-٣٥	١٧
	ألف - المأوى الملائم للجميع	٢٤-٢٥	١٧
	باء - المستوطنات البشرية المستدامة	٢٦-٢٧	١٩
	جيم- التمكين	٢٨-٢٩	٢٠
	دال - تمويل المأوى والمستوطنات البشرية	٣٠-٣١	٢١
	هاء - التعاون الدولي	٣٢-٣٣	٢٢
	واو - تقييم التقدم	٣٤-٣٥	٢٢
الرابع	- خطة العمل العالمية: استراتيجية للتنفيذ	٣٦-١٨٥	٢٣
	ألف - مقدمة	٣٦-٤٢	٢٤
	باء - المأوى الملائم للجميع	٤٣-٧٥	٢٧
	جيم- التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر	٧٦-١٢٨	٥١
	دال - بناء القدرات والتنمية المؤسسية	١٢٩-١٤٢	٨٨
	هاء - التعاون والتنسيق على المستوى الدولي	١٤٣-١٥٧	٩٧
	واو - تنفيذ ومتابعة خطة العمل العالمية	١٥٨-١٨٥	١١٠

الفصل الأول

الديباجة

(الفقرات ١ - ١٢)

ملاحظة بشأن الديباجة

في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحـــدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بصورة رسمية الصيغة المعدلة لكل فقرات الديباجة (١ ١٢) الواردة في الفصل الأول والتي قدمها الفريق العامل الثاني في الوثيقتين A/CONF.165/PC.3/L.3 **و** Corr.1.

الفصل الأول

الديباجة

١ - نعترف بالحاجة الماسة إلى تحسين نوعية المستوطنات البشرية التي تؤثر تأثيرا عميقا في الحياة اليومية لشعوبنا وفي رفاهها. وهناك إحساس بوجود فرصة وأمل كبيرين في إمكانية بناء عالم جديد تكون فيه التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، بوصفها مكونات مترابطة ومتضافرة للتنمية المستدامة، أمرا من الممكن تحقيقه من خلال التضامن والتعاون داخل البلدان وفيما بينها، ومن خلال شراكة فعالة على جميع المستويات. ويعتبر قيام تعاون دولي وتضامن عالمي، بهدي من [مقاصد و] مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبروح من الشراكة، أمرا أساسيا لتحسين نوعية حياة شعوب العالم.

٢ - ويتمثل الهدف من مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في معالجة موضوعين يكتسيان أهمية عالمية متساوية: "المأوى الملائم للجميع" و "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر". ويعتبر البشر في مركز اهتمامات التنمية المستدامة، بما في ذلك توفير المأوى الملائم للجميع والمستوطنات البشرية المستدامة، ولهم الحق في حياة صحية ومنتجة في انسجام مع الطبيعة.

٢ مكررة - وفيما يتعلق بالموضوع الأول، فإن جزءا كبيرا من سكان العالم يفتقر إلى المأوى والمرافق الصحية، ولا سيما في البلدان النامية. ونسلم بأن [الحق في سكن ملائم، الذي يتضمن] الحصول على المأوى والخدمات الأساسية المأمونة والصحية هو أمر جوهري لرفاه الفرد المادي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي وينبغي أن يمثل جزءا أساسيا من إجراءاتنا العاجلة لصالح أكثر منبليون شخص لا تتوافر لهم أسباب العيش الكريم. ويتمثل هدفنا في تحقيق المأوى الملائم للجميع، وبخاصة بالنسبة للفقراء المحرومين في المناطق الحضرية والريفية، من خلال اتباع نهج داعم للتنمية وتحسين المأوى السليم بيئيا.

٢ ثالثة - وفيما يتعلق بالموضوع الثاني، فإن التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية تجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، مع الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتوفر وسيلة لتحقيق عالم ينعم بمزيد من الاستقرار والسلام، ويقوم على أساس رؤية أخلاقية وروحية. [تعتبر الديمقراطية والحكم والإدارة اللذان يتسمان بالشفافية والطابع التمثيلي والمساءلة في جميع قطاعات المجتمع أسسا لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة. بيد أن الافتقار إلى التنمية وانتشار الفقر المدقع يعوقان التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ويضعف من الديمقراطية والمشاركة الشعبية].

٣ - واعترافا بالطابع العالمي الذي تتسم به هذه القضايا، قرر المجتمع الدولي، بعقده للموئل الثاني، أن اعتماد نهج عالمي منسق يمكن أن يؤدي إلى تعزيز التقدم نحو بلوغ هذه الأهداف إلى حد بعيد. [فالتأثيرات على مستوى البلدان والعالم للأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وبخاصة في البلدان الصناعية، والتدهور البيئي، والتغيرات الديموغرافية، وانتشار الفقر واستمراره، وعدم المساواة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية متجلية بوضوح.] وكلما سارعت المجتمعات المحلية والحكومات المحلية والشراكات فيما بين القطاع العام

والقطاع الخاص وقطاع المجتمعات المحلية إلى ضم جهودها لوضع استراتيجيات شاملة وجريئة ومبتكرة للمأوى والمستوطنات البشرية، تحسنت التوقعات بشأن سلامة البشر وصحتهم ورفاههم، وازداد التفاؤل بإمكانات العثور على حلول لمشاكل البيئة العالمية والمشاكل الاجتماعية.

٤ - وبعد النظر في التجربة منذ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، المعقود في فانكوفر بكندا في عام ١٩٧٦، يؤكد الموئل الثاني من جديد النتائج المستمدة من المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا والتي طورتها إلى برنامج للمستوطنات البشرية: ألا وهو جدول أعمال الموئل. وقد صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية - - قمة الأرض - - المعقود في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، جدول أعمال القرن ٢١. وفي ذلك المؤتمر، وافق المجتمع الدولي على إطار للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وتولّى كل من المؤتمرات الأخرى، بما في ذلك المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤)؛ والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (بربادوس، ١٩٩٤)؛ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)؛ بالإضافة إلى مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (نيويورك، ١٩٩٠)؛ والمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع (جومتيان بتايلند، ١٩٨٩)، التصدي أيضا للقضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الهامة، بما في ذلك عناصر جدول أعمال التنمية المستدامة، التي يقتضي تنفيذها الناجح اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد المحلي والوطني والدولي. وإن الاستراتيجية العالمية لتوفير المأوى حتى سنة ٢٠٠٠، التي اعتمدت في عام ١٩٨٨، والتي تؤكد ضرورة تحسين انتاج المأوى وتوفيره وتنقيح سياسات الإسكان الوطنية واعتماد استراتيجية تمكينية، إنما توفر مبادئ توجيهية مفيدة لتحقيق المأوى الملائم للجميع في القرن القادم.

٥ - وقد اقترن التحضر، عبر التاريخ، بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز محو الأمية والتعليم، وتحسين الحالة العامة للصحة، وزيادة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والمشاركة الثقافية والسياسية والدينية. وقد أدى التحول إلى الديمقراطية إلى تعزيز هذه الفرص وتعزيز المشاركة والإسهام الهادفين للجهات الفاعلة في المجتمع المدني وللشراكات بين القطاعين العام والخاص وللتخطيط والإدارة اللذين يتسمان باللامركزية والمشاركة. وتشكل هذه ملامح لأي مجتمع حضري ناجح. وتمثل المدن والبلدات محركا للنمو وحاضنا للحضارة وتعمل على تطور المعرفة والثقافة والتقاليد، فضلا عن الصناعة والتجارة. وتبشر المستوطنات الحضرية، التي تخطط وتدار بصورة ملائمة، بنجاح التنمية البشرية وحماية الموارد الطبيعية للعالم من خلال قدرتها على إعالة أعداد هائلة من البشر والحد في الوقت نفسه من نطاق تأثيرها على البيئة الطبيعية. ويتسبب نمو المدن والبلدات في إحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية وبيئية تتجاوز حدود المدن. ويتناول الموئل الثاني جميع المستوطنات - الكبيرة والمتوسطة والصغيرة - ويؤكد من جديد ضرورة إدخال تحسينات عالمية في الأحوال المعيشية وظروف العمل.

٦ - وللتغلب على المشكلات الراهنة ولكفالة التقدم في المستقبل في تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المستوطنات البشرية، فإن علينا أن نبدأ بإدراك ما تواجهه المدن والبلدات من تحديات. وتشير الإسقاطات الراهنة إلى أن ٣ بلايين من البشر - يمثلون نصف سكان العالم - سيعيشون ويعملون بحلول القرن القادم في المناطق الحضرية. وتشمل أخطر المشاكل التي تواجه المدن والبلدات وسكانها عدم كفاية الموارد

المالية، والافتقار إلى فرص العمل، وانتشار التشرد وتوسع المستقطنات، وزيادة الفقر واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وازدياد الشعور بعدم الأمان وارتفاع معدلات الجريمة، وعدم كفاية الموجودات من المباني والخدمات والهياكل الأساسية وتدهورها، والافتقار إلى المرافق الصحية والتعليمية، واستخدام الأراضي على نحو غير ملائم، وحيازة الأراضي على نحو غير مضمون، وزيادة ازدحام حركة المرور، والتلوث، ونقص المساحات الخضراء، وعدم كفاية إمدادات المياه والمرافق الصحية، وعدم تنسيق التنمية الحضرية، وزيادة التعرض للكوارث. ويشكل كل هذا تحديا خطيرا لقدرات الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان النامية، على جميع المستويات لتحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، التي تعتبر عناصر للتنمية المستدامة، تتسم بالترابط والتعاضد وهي الإطار اللازم لما نبذله من جهود للتوصل إلى رفع نوعية الحياة لجميع البشر. وارتفاع معدلات الهجرة الدولية والداخلية وكذا نمو السكان في المدن والبلدات، والأنماط غير المستدامة للانتاج والاستهلاك، كل ذلك يطرح هذه المشاكل بأشكال بالغة الحدة. وفي هذه المدن والبلدات، تعيش قطاعات كبيرة من السكان الحضر في العالم في أحوال غير ملائمة وتواجه مشاكل خطيرة، بما في ذلك المشاكل البيئية التي تتفاقم من جراء عدم كفاية القدرات التخطيطية والإدارية، ونقص الاستثمار والتكنولوجيا، وعدم كفاية تعبئة الموارد المالية وتوزيعها بشكل غير ملائم، بالاضافة إلى عدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية. وفي حالة الهجرة الدولية، فإن للمهاجرين احتياجات [محددة] من الإسكان والخدمات الأساسية، والتعليم، والعمالة، والادماج الاجتماعي دون فقد الهوية الثقافية، ويتعين منحهم ما يكفي من الحماية والاهتمام داخل البلدان المضيفة.

٧ - وفي عملية العولمة وتعاظم الترابط، تمثل المستوطنات الريفية تحديا كبيرا وفرصة هائلة لتجديد المبادرات الإنمائية على جميع المستويات وفي جميع الميادين. غير أن العديد من المستوطنات الريفية تعاني عدم توافر أو عدم كفاية الفرص الاقتصادية، وبخاصة العمالة، والهياكل الأساسية والخدمات، ولا سيما المتصلة منها بالمياه، والمرافق الصحية، والصحة، والتعليم، والاتصال، والنقل، والطاقة. ويمكن للجهود والتكنولوجيات الملائمة للتنمية الريفية أن تساعد على الحد من أوجه الاختلال، والممارسات غير المستدامة، والفقر، والعزلة، والتلوث البيئي، وحيازة الأراضي على نحو غير مضمون، وغير ذلك. وبإمكان هذه الجهود أن تسهم في تحسين الروابط بين المستوطنات الريفية والأنشطة الرئيسية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي كفالة تكوين مجتمعات مستدامة وبيئات مأمونة، وفي تخفيف الضغوط على النمو الحضري.

٨ - وترتبط المدن والبلدات والمستوطنات الريفية بعضها ببعض من خلال حركة السلع والموارد والسكان. وتتسم الروابط بين الحضر والريف بأهمية حاسمة بالنسبة لاستدامة المستوطنات البشرية. ونظرا لأن معدلات نمو السكان في الريف تجاوزت معدلات توليد العمالة والفرص الاقتصادية، فقد زادت الهجرة من الريف إلى المدن بصورة مطردة، ولا سيما في البلدان النامية، مما شكّل ضغوطا هائلة على الهياكل الأساسية والخدمات الحضرية المجهدة أصلا. فمن الأمور الملحة القضاء على الفقر في الريف وتحسين نوعية الأحوال المعيشية، فضلا عن تهيئة العمالة والفرص التعليمية في المستوطنات الريفية والمراكز الإقليمية والمدن الثانوية. ويجب أن يستفاد على أكمل وجه من الإسهامات التكميلية والروابط بين المناطق الريفية والحضرية بتحقيق توازن بين مختلف المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٩ - لقد زاد عدد الناس الذين يعيشون في فقر مدقع ودون مأوى ملائم زيادة لم يسبق لها مثيل. فعدم توافر المأوى الملائم والتشرد هما من المحن المتعاظمة في العديد من البلدان، حيث تشكل تهديدا لمستويات الصحة والأمن وحتى الحياة ذاتها. [فلكل فرد الحق في مستوى معيشة لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي والكساء والسكن المناسب، وفي استمرار تحسين ظروف معيشته.]

٩ مكررة - والزيادة المتسارعة في أعداد المشردين، بمن فيهم اللاجئون، والمشردون الذين هم بحاجة إلى حماية دولية، والمشردون داخليا، من جراء الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان في العديد من مناطق العالم، تعمل على تفاقم أزمة المأوى، وتُبرز الحاجة إلى التوصل إلى حل عاجل للمشكلة على أساس دائم.

٩ ثالثة - وينبغي أن تراعى حاجات الأطفال والشباب مراعاة تامة [بالاعتراف بحقوق الوالدين وغيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال وبواجباتهم ومسؤولياتهم وفقا لاتفاقية حقوق الطفل]. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لعمليات المشاركة التي تعالج تشكيل المدن والبلدات والأحياء؛ وذلك من أجل تأمين ظروف معيشية للأطفال والشباب والإفادة من بصيرتهم وقدراتهم الإبداعية وأفكارهم في مجال البيئة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المستضعفين إلى المأوى، مثل أطفال الشوارع، واللاجئين من الأطفال، والأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي.

٩ رابعة - وفي مجال السياسات المتعلقة بالمأوى وبالتنمية الحضرية والإدارة الحضرية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات السكان الأصليين ومشاركتهم. وينبغي لهذه السياسات أن تحترم هوية هؤلاء السكان وثقافتهم احتراما كاملا وأن تهيئ لهم البيئة الملائمة التي تمكّنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٩ خامسة - وللمرأة دور هام تضطلع به في تحقيق المستوطنات البشرية المستدامة. ومع ذلك، ونتيجة لعدد من العوامل، منها وطأة الفقر الجاثمة والمتعاظمة التي ترزح تحتها المرأة [والتمييز على أساس نوع الجنس]، تواجه المرأة قيودا بالغة في الحصول على المأوى الملائم وفي المشاركة الكاملة في صنع القرارات فيما يتصل بتنمية المستوطنات البشرية. وتمكين المرأة ومشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتحسين الصحة، والقضاء على الفقر، كلها أمور أساسية لتحقيق المستوطنات البشرية المستدامة.

١٠ - وعلى الرغم من أن العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، يفتقر إلى الموارد القانونية والمؤسسية والمالية والتكنولوجية والبشرية للاستجابة على نحو ملائم لسرعة التحضر، فإن العديد من السلطات المحلية تواجه هذه التحديات بروح قيادية متفتحة ومسؤولة وفعالة، وهي حريصة على إدماج العنصر البشري في عملية التنمية المستدامة. وينبغي تعزيز الهياكل التمكينية التي تفسح المجال لروح المبادرة والإبداع المستقلة، وتشجع إقامة الشراكات على نطاق واسع، بما في ذلك إقامة الشراكات مع القطاع الخاص وداخل البلدان وفيما بينها. وعلاوة على ذلك، فإن تمكين جميع الناس وبوجه خاص [أفراد] الفئات المستضعفة والمحرومة والسكان الذين يعيشون في فقر، من المشاركة على قدم المساواة وبفعالية في جميع الأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية يشكل أساس المشاركة المدنية، وينبغي للسلطات الوطنية أن تعمل على تسهيله. وفي حقيقة الأمر، فإن جدول

أعمال الموئل يوفر إطارا لتمكين الناس من الاضطلاع بالمسؤولية من أجل تعزيز وإنشاء مستوطنات بشرية مستدامة.

١٠مكررة - [تتسم مشاكل المستوطنات البشرية بطابع متعدد الأبعاد تعود أسبابه الأساسية إلى الفقر والتخلف، وتزيد ندرة الموارد من تفاقمها في العديد من البلدان. ومن المسلَّم به أن المستوطنات البشرية ليست بمعزل عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان ولا يمكن عزلها عن ضرورة توافر إطار دولي موات لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة.]

١١ - وثمة فوارق حاسمة فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية بين مختلف المناطق والبلدان وفي داخل البلدان. وهذه الفوارق وما يتسم به كل مجتمع وبلد من حالات محددة وقدرات متنوعة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تنفيذ جدول أعمال الموئل. [فالقيام بترتيبات مؤسسية على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك تعزيز لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، باعتباره مركز التنسيق العالمي، وتخصيص الموارد، أمور أساسية لتنفيذ جدول أعمال الموئل.]

١٢ - إن جدول أعمال الموئل هو نداء عالمي من أجل العمل على جميع المستويات. فهو يقدم، ضمن إطار من الأهداف والمبادئ والتعهدات، رؤية إيجابية للمستوطنات البشرية المستدامة - حيث يتيسر للجميع مأوى ملائم وبيئة صحية وآمنة، وخدمات أساسية، وعمل منتج يختاره المرء بحرية. فجدول أعمال الموئل حري بأن يوجِّه جميع الجهود نحو تحويل هذه الرؤية إلى حقيقة.

الفصل الثاني

الغايات والمبادئ
(الفقرات ١٣ - ٢٢)

ملاحظات بشأن الغايات والمبادئ

قدم الفريق العامل الثاني إلى اللجنة التحضيرية في جلستها العامة السادسة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، للاعتماد، الفقرات من ١٣ لغاية ٢٢، المطابقة للفصل الثاني (الغايات والمبادئ) من مشروع جدول أعمال الموئل، الواردة في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.1.

واعتمدت اللجنة التحضيرية في الجلسة العامة الفقرات من ١٣ لغاية ٢١ بصيغتها المعدلة وأحالتها إلى المؤتمر للنظر فيها، مشفوعة بطلب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن يحال اقتراحه البديل للجملتين ١١ و ١٢ من الفقرة ١٣ إلى المؤتمر كنص بديل مقترح في الفقرة ١٣. ويرد هذا النص في الوثيقة A/CONF.165/L.1/Add.1.

وفي الفقرة ١٧، أضيفت الجملة التالية بين قوسين معقوفين بوصفها الجملة قبل الأخيرة في تلك الفقرة: "وينبغي، من خلال التعاون الدولي، دعم الحفاظ على الآثار والمباني التاريخية، ولا سيما الآثار والمباني التاريخية التي أعلنت اليونسكو أنها جزء من التراث الثقافي للبشرية". وقد اعتمد الفريق العامل الثاني هذه الجملة بناء على طلب وفد غواتيمالا، ولكنها لم تدرج سهوا في الوثيقة A/CONF.165/L.3/Add.1.

أما الفقرة ٢٢، فإنها لم يتفاوض بشأنها ولم يعتمدها رسميا الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة للجنة التحضيرية في دورتها الموضوعية الثالثة. ووفقا للمبادئ التوجيهية التي تلاها رئيس اللجنة التحضيرية في الجلسة العامة السادسة للجنة، تقدم الفقرة ٢٢ كما وردت في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.1. وترد في إضافة هذه الوثيقة مقترحات بنصوص بديلة لتلك الفقرة قدمتها وفود وهيئات تابعة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية وفقرة جديدة، هي الفقرة ٢٢ مكررا، اقترحتها مجموعة الـ ٧٧ والصين.

ونظرت اللجنة التحضيرية، في جلستها العامة السادسة، في مبدأ إضافي، ألا وهو الفقرة ٢٢ ثالثا. وجرى تقديم الفقرة ولم يتم بحثها في الفريق العامل الثاني، وقرر الفريق العامل تقديمها إلى الجلسة العامة للجنة التحضيرية بين قوسين معقوفين. واعتمدت اللجنة التحضيرية الفقرة بين قوسين معقوفين وأحالتها إلى المؤتمر للمزيد من النظر (انظر A/CONF.165/L.1/Add.1).

الفصل الثاني

الغايات والمبادئ[1]

١٣ - نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، [نلتزم برؤية سياسية واقتصادية وبيئية وأخلاقية وروحية للمستوطنات البشرية تستند إلى مبادئ المساواة، والتضامن، والشراكة، والكرامة الإنسانية، والاحترام، والتعاون. ونحن] نتبنى غايات ومبادئ المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة في عالم آخذ في التحضر. [ونؤمن بأن تحقيق هذه الغايات سيعزز قيام عالم أكثر استقرارا ويخلو من الظلم والنزاعات ويسهم في إحلال السلام العادل والشامل والدائم، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية العادلة على الصعيد العالمي، وفي حماية البيئة.] [إن الصراعات الأهلية والعرقية والدينية، والتسلح النووي، والنزاعات المسلحة، والهيمنة الأجنبية والاستعمارية، والاحتلال الأجنبي، والاختلال الاقتصادي الدولي، والتدابير الاقتصادية القسرية، والفقر، والجريمة المنظمة، والإرهاب في جميع أشكاله، هي عوامل مدمرة لتنمية المستوطنات البشرية المستدامة، ولذلك ينبغي لكافة الدول أن تنبذها.] [نحن نؤمن أن تحقيق هذه الغايات سيعزز قيام عالم أكثر استقرارا ويخلو من الظلم والنزاع. فالصراعات الأهلية والعرقية والدينية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والنزاع المسلح والإرهاب، والعدوان أو الاحتلال الأجنبي، هي عوامل مدمرة للمستوطنات البشرية، ولذلك ينبغي لكافة الدول أن تنبذها. وعلى الصعيد الوطني، سنعزز السلام من خلال تشجيع التسامح وعدم العنف واحترام التنوع، ومن خلال تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وعلى الصعيد المحلي، يعد منع الجريمة وتعزيز المجتمعات المحلية المستدامة من العوامل الضرورية لإقامة مجتمعات مأمونة وآمنة. ويعد منع الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية من الوسائل البالغة الأهمية لتحقيق هذه الغايات. وعلى الصعيد الدولي، سنعزز السلام والأمن الدوليين، وسنبذل وندعم كافة الجهود لتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.] ونحن نؤكد مجددا مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ونسترشد بها، ونؤكد مجددا التزامنا بكفالة إعمال حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية [بما في ذلك الحق في المسكن الملائم على النحو المنصوص عليه] في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل [، آخذين في الاعتبار أن الحق في المسكن الملائم ينبغي أن يتحقق بصورة متدرجة]. ونحن نؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - هي حقوق عالمية لا تتجزأ وتتسم بالتعاضد والترابط. ونحن نقر بالمبادئ والغايات التالية كي توجهنا في أعمالنا.

---

(١) وافقت اللجنة التحضيرية على النص لعرضه على المؤتمر للنظر فيه، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك. وترد نصوص بديلة مقترحة في الوثيقة A/CONF.165/L.1/Add.1.

أولا

١٤ - إن المستوطنات البشرية المقسطة هي تلك التي يتيسر فيها لجميع البشر، دون تمييز من أي نوع على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو غيره من الأوضاع، الحصول بصورة متساوية على الإسكان، والبنى الأساسية، والرعاية الصحية، والأغذية والمياه الكافية، والتعليم، والمساحات المفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، توفر هذه المستوطنات البشرية فرصا متساوية من أجل معيشة منتجة ومختارة بحرية؛ ومن أجل الوصول بصورة متساوية إلى الموارد الاقتصادية [، بما في ذلك الحق في الميراث][٢]، وفرصا متساوية من أجل ملكية الأرض وغيرها من الممتلكات، والقروض، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة؛ ومن أجل تحقيق التنمية الشخصية والروحية والدينية والثقافية والاجتماعية؛ وفرصا متساوية من أجل المشاركة في اتخاذ القرارات العامة؛ ومن أجل المساواة في الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بحفظ واستخدام الموارد الطبيعية والثقافية؛ ومن أجل المساواة في الوصول إلى الآليات التي تكفل عدم انتهاك الحقوق. وتمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على أساس من المساواة في جميع مجالات المجتمع، الريفي والحضري على حد سواء، هما من الشروط الجوهرية لتنمية المستوطنات البشرية المستدامة.

ثانيا

١٥ - يعتبر القضاء على الفقر ضروريا للمستوطنات البشرية المستدامة. وينبني مبدأ القضاء على الفقر على الإطار الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وعلى النتائج ذات الصلة للمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك الهدف المتمثل في الوفاء بالاحتياجات الأساسية لجميع البشر، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في فقر، والفئات المحرومة والضعيفة، وبخاصة في البلدان النامية حيث تشتد حدة الفقر، وكذلك الهدف المتمثل في تمكين جميع النساء والرجال من تحقيق المعيشة المستدامة والآمنة من خلال عمالة مختارة بحرية ومنتجة.

ثالثا

١٦ - [إن التنمية المستدامة لازمة لتنمية المستوطنات البشرية، وذلك مع إيلاء الاعتبار الكامل لاحتياجات وضرورات تحقيق النمو الاقتصادي في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحالة المحددة الخاصة بالاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال.] وسيتم تخطيط المستوطنات البشرية

---

(٢) وضع القوسان المعقوفان حول عبارة "بما في ذلك الحق في الميراث" في أثناء مناقشة هذه الفقرة في الجلسة العامة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير. وبعد إبداء شكوك في توافقها مع العبارة المستخدمة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، طلب من الأمانة التحقق من صحة العبارة. وتنص تلك العبارة، في الفقرة ٦١ (ب) من منهاج العمل، على "الحصول على قدم المساواة على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث". (انظر A/CONF.177/20).

وتنميتها وتحسينها بأسلوب يراعي مبادئ التنمية المستدامة وجميع عناصرها مراعاة تامة، على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة التي انتهى إليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة تضمن التنمية الاقتصادية وفرص العمالة والتقدم الاجتماعي بصورة تتواءم مع البيئة. وإلى جانب مبادئ إعلان ريو التي لا تقل أهمية، وغيرها من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فإنها تضم مبادئ النهج التحوطي، والوقاية من التلوث، واحترام القدرة الاستيعابية للنظم الإيكولوجية، وصيانة الفرص من أجل الأجيال المقبلة. وينبغي أن تدار عمليات الإنتاج والاستهلاك والنقل بطرق تكفل حماية وحفظ أرصدة الموارد في الوقت الذي يتم فيه الاعتماد عليها. وللعلم والتكنولوجيا دور بالغ الأهمية في تشكيل المستوطنات البشرية المستدامة وفي استدامة النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها. ويترتب على استدامة المستوطنات البشرية كفالة التوازن في توزيعها الجغرافي أو توزيعها بأي صورة ملائمة أخرى تتمشى مع الأوضاع الوطنية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصحة الإنسان وتعليمه، والحفاظ على التنوع الأحيائي والتنوع الثقافي، فضلا عن الحفاظ على نوعية الهواء والماء والنبات والتربة بمستويات كافية لاستدامة حياة البشر ورفاههم إلى الأبد.

رابعا

١٧ - تتوقف نوعية حياة الناس كافة على الأوضاع الطبيعية والخصائص المكانية لقرانا وبلداتنا، ومدننا، فضلا عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى؛ فتصاميم المدينة ومظاهرها الجمالية وأنماط استخدام الأراضي والكثافات السكانية وكثافة البناء، وسهولة الحصول على السلع الأساسية والخدمات وسبل الراحة تؤثر جميعها تأثيرا حاسما على قابلية المستوطنات للسكنى. ويتسم ذلك بأهمية خاصة لأفراد الفئات الضعيفة والمحرومة، الذين يواجه الكثيرون منهم عقبات تعترض حصولهم على المأوى والمشاركة في تشكيل مستقبل مستوطناتهم. فينبغي توجيه عمليات تصميم وإدارة وصيانة المستوطنات البشرية وفقا لحاجة الناس إلى العيش في مجتمعات ولتطلعاتهم بشأن قيام أحياء ومستوطنات ذات قابلية أكبر للسكنى. وتشمل أهداف هذا الجهد حماية الصحة العامة، وتوفير السلامة والأمن، والتعليم والاندماج الاجتماعي، وتعزيز المساواة، واحترام التنوع والهويات الثقافية، وزيادة فرص المعوقين في الوصول إلى الخدمات، والحفاظ على المباني والمناطق ذات الأهمية التاريخية والروحية والدينية والثقافية، واحترام المناظر الطبيعية المحلية، ومعاملة البيئة المحلية باحترام ورعاية. [وينبغي دعم الحفاظ، عن طريق التعاون الدولي، على الآثار والمباني التاريخية، ولا سيما الآثار والمباني التاريخية التي أعلنت اليونسكو أنها جزء من التراث الثقافي للبشرية،][(٣)] كما أن من المهم للغاية أن يتم تعزيز التنوع المكاني والاستخدام المختلط للمساكن والخدمات، وذلك على المستوى المحلي، لتلبية التنوع في الاحتياجات والتوقعات.

---

(٣) اعتمد الفريق العامل الثاني هذه العبارة بناء على طلب وفد غواتيمالا ولكنها لم تدرج سهوا في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.1.

خامسا

١٨ - إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولذلك لا بد من تعزيزها، فمن حقها أن تتلقى الحماية والدعم الشاملين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة في مختلف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية. ولا بد من احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات أفراد الأسرة. وينبغي لتخطيط المستوطنات البشرية أن يأخذ الدور البناء للأسرة في الاعتبار عند تصميم وتنمية وإدارة هذه المستوطنات. وينبغي تيسير كافة الشروط اللازمة لدمجها [جمع شملها] والحفاظ عليها وتحسينها وحمايتها في مأوى ملائم مع مراعاة سهولة الحصول على الخدمات الأساسية وتحقيق حياة مستدامة.

سادسا

١٩ - إن لجميع الناس حقوقا أساسية، كما أن عليهم أيضا القبول بمسؤولياتهم تجاه احترام وحماية حقوق الآخرين - بما في ذلك الأجيال المقبلة - والمساهمة بفعالية في تحقيق الخير العام. فالمستوطنات البشرية المستدامة هي، ضمن جملة أمور، تلك التي تولد الإحساس بالمواطنة والهوية والتعاون والحوار من أجل الخير العام، وروح التطوع والمشاركة المدنية، حيث يشجع جميع الناس على المشاركة في صنع القرار والتنمية وتتاح لهم فرص متكافئة في ذلك. وتضطلع الحكومات على كافة المستويات الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية، بمسؤولية ضمان فرص الوصول إلى التعليم، وحماية صحة وسلامة السكان ورفاههم العام. وذلك يستلزم، حسب الاقتضاء، وضع السياسات والقوانين والأنظمة للأنشطة العامة والخاصة، وتشجيع الأنشطة الخاصة المسؤولة في جميع الميادين، وتيسير مشاركة جماعات المجتمع المحلي، وتبني التدابير الواضحة وتشجيع القيادة المتسمة بروح الجماعة، والشراكات العامة - الخاصة، ومساعدة الناس على فهم ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم من خلال عمليات تشاركية صريحة وفعالة، والتوعية الشاملة، ونشر المعلومات.

سابعا

٢٠ - تعتبر الشراكات فيما بين البلدان، وفيما بين كل الجهات الفاعلة داخل البلدان من المنظمات العامة والخاصة والتطوعية والمجتمعية، والقطاع التعاوني، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد أمرا أساسيا لتحقيق تنمية المستوطنات البشرية المستدامة وتوفير المأوى الملائم للجميع والخدمات الأساسية. فالشراكة يمكن أن تدمج وتوفر الدعم المتبادل لأهداف المشاركة العريضة القاعدة من خلال أمور، من جملتها تشكيل الائتلافات وتجميع الموارد والمشاركة في المعرفة والمساهمة بالمهارات واستغلال المزايا المقارنة للأعمال الجماعية. ويمكن زيادة فعالية هذه العمليات بتعزيز المنظمات المدنية على كافة المستويات. ولا بد من بذل كافة الجهود لتشجيع التعاون والشراكة بين جميع قطاعات المجتمع وفيما بين كافة الجهات الفاعلة في عمليات صنع القرار حسب الاقتضاء.

ثامنا

٢١ - إن التضامن مع الفئات الأقل حظا والمحرومة والضعيفة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وكذلك التسامح وعدم التمييز والتعاون فيما بين جميع البشر والأسر والمجتمعات، هي أسس التماسك

الاجتماعي. وينبغي أن يقوم المجتمع الدولي، وكذلك الدول وكل الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بتعزيز التضامن والتعاون والمساعدة من أجل الاستجابة لتحديات تنمية المستوطنات البشرية. ويُدعى المجتمع الدولي والحكومات على كافة المستويات الملائمة إلى تعزيز السياسات والوسائل السليمة والفعالة، بما يقوي التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن تعبئة الموارد التكميلية لمواجهة هذه التحديات.

تاسعا

٢٢ - [إن صون المصلحة العالمية للأجيال الحاضرة والمقبلة في المستوطنات البشرية هو أحد الأهداف الأساسية للمجتمع الدولي. وسيستدعي تنفيذ خطة العمل العالمية زيادة تدفق الموارد المالية الجديدة والإضافية إلى البلدان النامية من أجل تغطية التكاليف المتزايدة للأعمال التي يتعين على هذه البلدان الاضطلاع بها لمعالجة مشكلات المستوطنات البشرية وتسريع التنمية المستدامة.][٤]

(٤) لم يتفاوض بشأن الفقرة ٢٢ ولم يعتمدها الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة.

الفصل الثالث

الالتزامات
(الفقرات ٢٣ - ٣٥)

ملاحظات بشأن الالتزامات

تظل جميع الفقرات الواردة في الفصل الثالث، ما عدا الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٢٤، بين أقواس معقوفة. غير أن عدة فقرات قد وصلت إلى مستويات مختلفة من التفاوض، على النحو الوارد أدناه.

وأعد الفصل الثالث (الالتزامات)، بصيغته المعدلة في المفاوضات غير الرسمية، لتقديمه في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بوصفه الورقة غير الرسمية رقم ١ (صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.2). ومن أصل الفقرات من ٢٣ إلى ٣٥، جرى التفاوض بصورة غير رسمية بشأن الفقرتين ٢٣ و ٢٥ (بما في ذلك فقرة أولى جديدة غير مرقمة)، ولكن أيا من الفريق العامل الثاني أو الجلسة العامة للجنة التحضيرية لم يعتمد تلك الفقرات بصورة رسمية. وقد تم الاحتفاظ في هذه الوثيقة بالأقواس المعقوفة الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ١ وبالتالي في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.2. وفضلا عن ذلك، وضعت اللجنة التحضيرية في جلستها العامة قوسين معقوفين حول الفصل بأكمله، ولا سيما حول الفقرة ٢٩ مكررة.

أما الفقرة ٢٤ فقد أجرى مفاوضات غير رسمية بشأنها فريق الصياغة غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، الذي أنشأه الفريق العامل الثاني في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، وهي ترد، بصيغتها التي تم التفاوض عليها بصورة غير رسمية، في تقرير فريق الصياغة غير الرسمي (الورقة غير الرسمية رقم ٤) المقدم إلى الفريق العامل الثاني وإلى الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير. ووافقت الجلسة العامة على تقديم الفقرة إلى المؤتمر، مع وضع قوسين معقوفين حول الجملتين الأوليين لإجراء مزيد من المفاوضات بشأنهما.

والفقرات من ٢٦ إلى ٣٥ لم يجر مفاوضات بشأنها ولم يعتمدها رسميا الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة. وترد هنا كما وردت في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.2. وعملا بالمبادئ التوجيهية التي تلاها رئيس اللجنة التحضيرية في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، تحال المقترحات المتعلقة بنصوص بديلة أو بتعديلات والمقدمة من الوفود ومن هيئات تابعة للأمم المتحدة في الأفرقة الفرعية غير الرسمية في أثناء الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، والتي لم يتم التفاوض بشأنها بصورة غير رسمية، إلى المؤتمر لتسهيل إجراء مفاوضات بشأنها. وهي ترد في الوثيقة A/CONF.165/L.1/Add.1، كما ترد فيها فقرة إضافية هي الفقرة ٢٩ مكررة (الالتزام بشأن المساواة بين الجنسين)، التي قدمها وفد كندا في الفريق العامل الثاني في ١٦ شباط/فبراير دون أن تكون قد جرت بشأنها مفاوضات مسبقة غير رسمية. ووافق الفريق العامل الثاني

على هذه الفقرة وقدمها إلى الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير. وقررت الجلسة العامة ألا تعتمد الفقرة ٢٩ مكررة، بعد أن طرح عدد من الوفود تساؤلات حول توافقها من حيث الصياغة مع العبارة المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ولذلك قررت الجلسة العامة إحالة الفقرة ٢٩ مكررة إلى المؤتمر بين قوسين معقوفين لإجراء مزيد من المفاوضات، مشفوعة بمذكرة توضيحية تورد، لعلم المؤتمر، نص بيان من رئيسة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بشأن المعنى الشائع فهمه لمصطلح "نوع الجنس"، الوارد في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. (A/CONF.177/20، **المرفق الرابع). ويلي النص التوضيحي للفقرة ٢٩ مكررة في الوثيقة** A/CONF.165/L.1/Add.1.

الفصل الثالث

الالتزامات[٥]

[لقد وضعت خطة العمل العالمية في توافق كامل مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وتنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل يمثل حقا سياديا لكل دولة بما يتفق مع القوانين الوطنية والأولويات الإنمائية، وبما يتفق كذلك مع الاحترام الكامل لمختلف الأديان، والقيم الأخلاقية، والخلفيات الثقافية، والمعتقدات الفلسفية لشعبها، ووفقا لحقوق الإنسان الدولية المعترف بها للجميع.]

٢٣ - [وإيمانا منا بالمبادئ المذكورة آنفا فإننا، كدول مشاركة في هذا المؤتمر، نتعهد بتنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك من خلال خطط العمل دون الوطنية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والسياسات والبرامج الأخرى التي توضع وتنفذ بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة الرئيسية على المستويات كافة ويدعمها المجتمع الدولي، آخذين في الاعتبار أن البشر هم محور اهتمامات التنمية المستدامة، بما في ذلك توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة، وأن لهم الحق في حياة صحية ومنتجة في انسجام مع الطبيعة.]

[٢٣ مكررة - وعند تنفيذ هذه الالتزامات سنولي اهتماما خاصا لظروف واحتياجات الناس الذين يعيشون بلا مأوى، أو الذين يعيشون في فقر، أو المحرومين أو المستضعفين بأي شكل من الأشكال الأخرى، ولا سيما النساء والأطفال والمسنون والسكان الأصليون والمشردون والمعوقون.]

ألف - المأوى الملائم للجميع

٢٤ - [نؤكد من جديد التزامنا بالإعمال التدريجي للحق في السكن الملائم، على النحو الوارد في العديد من الصكوك الدولية. وفي هذا السياق، نسلم بأن الحكومات ملزمة بشكل رئيسي بتمكين الناس من الحصول على مأوى وبحماية وتحسين المساكن والأحياء السكنية.] ونحن نلتزم بتحقيق هدف تحسين ظروف المعيشة والعمل على أساس منصف ومستدام، بحيث يحصل كل فرد على مأوى ملائم يكون صحيا وآمنا ومضمونا ويسهل الوصول إليه ومعقول الكلفة وهذا يشمل الخدمات الأساسية، والمرافق، وأسباب الراحة، والتمتع بعدم التمييز في الإسكان، والضمان القانوني للحيازة. وسننفذ هذا الهدف ونعززه بأسلوب يتسق تماما مع معايير حقوق الإنسان.

---

(٥) النص الحالي للفرع الثالث هو نفس النص الوارد في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.2، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك. وترد المقترحات المتعلقة بنص بديل أو إضافي في الوثيقة A/CONF.165/L.1/Add.1.

٢٥ - ونلتزم أيضا بالأهداف التالية:

[(أ) ضمان اتساق سياسات الاقتصاد الكلي وسياسات واستراتيجيات المأوى من أجل دعم تعبئة الموارد وتوليد العمالة والقضاء على الفقر؛]

(أ مكررة) ضمان تحقيق المساواة بين النساء والرجال في الوصول إلى الموارد، بما في ذلك فرص الحصول على الائتمان، والحق في الإرث وفي تملك الأرض والعقارات؛

(ب) كفالة الضمان القانوني للحيازة وتيسير الحصول، على أساس المساواة، على الأرض المخدومة، بما في ذلك من خلال وجود طائفة متنوعة من خيارات الحيازة؛

(ج) تعزيز إمكانية الوصول على نطاق واسع وعلى نحو غير تمييزي إلى آليات لتمويل المساكن تكون مفتوحة ومتسمة بالكفاءة والفعالية وملائمة، بما في ذلك توفير فرص للجميع للحصول على ائتمانات؛

(د) الأخذ بطرق البناء والمواد والتكنولوجيات المعقولة الكلفة والآمنة والفعالة والمتاحة والتي تركز على زيادة استخدام المواد والموارد البشرية المحلية وتشجع وتدعم فعالية التصميم وأساليب التوفير في الطاقة وتكون سليمة بيئيا وتحمي صحة الإنسان؛

(هـ) زيادة توفير خيارات الإسكان والحيازة المعقولة الكلفة، بما في ذلك الاستئجار والملكية التعاونية، من خلال مبادرات القطاع العام والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص؛

(و) التشجيع على إصلاح المساكن الموجودة وتحسين مستواها وصيانتها؛

(و مكررة) توفير الخدمات الأساسية وتشجيع الإمداد بالمرافق وأسباب الراحة؛

(و ثالثة) الاعتراف بالحقوق الواضحة والنافذة لكل من المـُلاك والمستأجرين واحترامها؛

(ز) القضاء، في الحصول على المأوى، على التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

[(ح) تعزيز خدمات المأوى والخدمات الأساسية لمن هم بلا مأوى، وللمشردين داخليا، والمهاجرين، ومجموعات السكان الأصليين، وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان؛]

[(ط) تعزيز إمكانية الوصول إلى المرافق الأساسية المحلية لخدمات التعليم والصحة؛]

[(ي) وضع تدابير لإتاحة الفرص للمهاجرين (بصورة قانونية) والعاملين المهاجرين وأسرهم للحصول على المسكن الملائم والخدمات الاجتماعية الملائمة أو تعزيز التدابير القائمة؛]

[(ك) القيام داخل السياق الوطني بحماية الحقوق التقليدية في الأرض وفي الموارد الأخرى الخاصة برعاة الماشية، والمشتغلين في مصائد الأسماك، والبدو الرحل، والسكان الأصليين، وتعزيز إدارة الأراضي؛]

[(ل) تجنب حالات الطرد القسري، كلما كان ذلك ممكنا؛ وفي حالة تعذر تفادي ذلك، بذل الجهود اللازمة لإصلاح الحال.]

باء - المستوطنات البشرية المستدامة[٦]

٢٦ - نحن نلتزم بهدف قيام مستوطنات بشرية مستدامة في عالم آخذ في التحضر، وذلك بتنمية اقتصادات تستخدم الموارد بكفاءة في حدود القدرة الاستيعابية للنظم الإيكولوجية ومن خلال إتاحة فرص متساوية لجميع الناس لحياة صحية ومأمونة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة ومع تراثهم الثقافي وقيمهم الروحية والثقافية بما يكفل التقدم الاجتماعي.

٢٧ - ونلتزم أيضا بالأهداف التالية:

(أ) تعزيز المستوطنات البشرية المندمجة اجتماعيا، ومكافحة العزل، وسياسات وممارسات التمييز والاستبعاد، والاعتراف بحقوق الجميع واحترامها، ولا سيما النساء والفقراء؛

(ب) الاعتراف بطاقات القطاع غير الرسمي وتسخيرها، عند الاقتضاء، لتوفير المساكن والخدمات للفقراء؛

(ج) تعزيز التغييرات في أنماط الإنتاج والاستهلاك وهياكل المستوطنات التي تحمي الموارد الطبيعية، بما في ذلك الماء والهواء والتنوع البيولوجي والطاقة والأرض، بما يكفل تأمين البيئة المعيشية الصحية للجميع؛

(د) تعزيز أنماط التنمية المكانية التي تؤدي إلى التقليل من الطلب على النقل وإيجاد نظم للنقل كفؤة وفعالة وسليمة بيئيا تكفل تحسين الوصول إلى العمل والسلع والخدمات والمرافق؛

---

(٦) لم يتفاوض بشأن الفقرات من ٢٦ إلى ٣٥ ولم يعتمدها الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة.

(هـ) الحفاظ على الأراضي المنتجة في المناطق الحضرية والريفية وحماية النظم الإيكولوجية الهشة من التأثيرات السلبية للمستوطنات البشرية؛

(و) حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي، بما في ذلك الأنماط التقليدية للمأوى والمستوطنات حسب مقتضى الحال، فضلا عن المناظر الطبيعية والنباتات والحيوانات الحضرية في المساحات المكشوفة والخضراء؛

(ز) تمكين التنمية الاقتصادية التنافسية والمستدامة التي تجذب الاستثمارات وتولد فرص العمل وتؤمن توافر إيرادات لتنمية المستوطنات البشرية؛

(ح) التخفيف من حدة التأثيرات غير المرغوبة للتكيف الهيكلي والتحول الاقتصادي على المستوطنات البشرية؛

(ط) الحد من تأثير الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الانسان على المستوطنات البشرية.

جيم - التمكين[٦]

٢٨ - ونلتزم باستراتيجية تمكين جميع الجهات الفاعلة الرئيسية في القطاعين العام والخاص وفي القطاع الأهلي للقيام بدور فعال - على المستوى الوطني ومستويات الولاية/المقاطعة والحواضر والمحلي - في تنمية المستوطنات البشرية والمأوى.

٢٩ - ونلتزم أيضا بالأهداف التالية:

(أ) ممارسة السلطة العامة واستخدام الموارد العامة بشفافية وبخضوع لمبدأ المساءلة؛

(ب) تحقيق لامركزية السلطة والموارد، حسب مقتضى الحال، وكذلك الوظائف والمسؤوليات، بحيث تصل إلى المستوى الأكثر فعالية لتلبية احتياجات الناس في مستوطناتهم؛

(ج) تعزيز الأطر المؤسسية والقانونية وبناء القدرات، بما يفضي إلى المشاركة المدنية العريضة القاعدة في تنمية المستوطنات البشرية؛

(د) بناء القدرات لأغراض إدارة المستوطنات البشرية وتنميتها؛

(هـ) دعم الأطر التمكينية - المؤسسية والقانونية على السواء - لتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية المستدامة للمأوى والمستوطنات البشرية؛

(و) تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات الموثوقة على أساس المساواة، والقيام، حيثما كان ذلك ملائما، باستخدام تكنولوجيات وشبكات الاتصالات الحديثة.

دال - تمويل المأوى والمستوطنات البشرية[٦]

٣٠ - نحن نلتزم بتقوية الآليات المالية الموجودة والقيام، حيثما كان ذلك ملائما، باستحداث آليات جديدة لتمويل تنفيذ جدول أعمال الموئل، تعمل على تعبئة المزيد من موارد التمويل - العامة والخاصة والمتعددة الأطراف والثنائية - على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وتشجع على تخصيص الموارد وإدارتها بكفاءة وفعالية ومع الخضوع لمبدأ المساءلة.

٣١ - ونلتزم أيضا بالأهداف التالية:

(أ) تنشيط الاقتصادات الوطنية والمحلية من خلال تمكين التنمية الاقتصادية التنافسية والمستدامة، التي تجذب الموارد المالية العامة والدولية والاستثمارات الخاصة وتولد العمالة وتزيد الإيرادات، موفرة بذلك قاعدة مالية أقوى لدعم تنمية المأوى والمستوطنات البشرية؛

(ب) تعزيز القدرة الإدارية للشؤون الضريبية والمالية على جميع المستويات، لتطوير قاعدة الضرائب وآليات التسعير والمصادر الأخرى للإيرادات بصورة تامة؛

(ج) زيادة الإيرادات العامة من خلال القيام، حسب مقتضى الحال، باستخدام الوسائل الضريبية المفضية إلى الممارسات غير الضارة بالبيئة من أجل تعزيز الدعم المباشر للمستوطنات البشرية المستدامة؛

(د) تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية لتمكين الأسواق من العمل وتيسير المبادرات المستقلة والقدرة على الإبداع، فضلا عن تشجيع نطاق واسع من الشراكات لتمويل المأوى والمستوطنات البشرية؛

(هـ) العمل على زيادة تيسر حصول الجميع على الائتمانات بصورة منصفة؛

(و) القيام، حيثما كان ذلك ملائما، باعتماد آليات شفافة وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بنتائجها وقائمة على الأداء لنقل الأموال فيما بين المستويات المختلفة للحكومات؛

(ز) توجيه المعونات، حيثما كان ذلك ملائما، إلى أولئك الذين لا تصلهم خدمات السوق، وتشجيع الآليات الائتمانية المناسبة والوسائل الأخرى لتلبية احتياجاتهم.

هاء - التعاون الدولي[٦]

[٣٢ - نلتزم - لخدمة السلم والأمن والعدالة والاستقرار على المستوى الدولي - بتعزيز التعاون والشراكة الدوليين اللذين يساعدان في تنفيذ خطط العمل الوطنية والعالمية وفي بلوغ غايات جدول أعمال الموئل عن طريق المساهمة والمشاركة في برامج التعاون المتعدد الأطراف والثنائي والإقليمي والترتيبات المؤسسية وبرامج المساعدة التقنية والمالية، وتبادل التكنولوجيا المناسبة، وجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالمأوى والمستوطنات البشرية، والتربيط الشبكي.

[٣٣ - ونلتزم أيضا بالأهداف التالية:

[(أ) السعي لتحقيق الغاية المقبولة للمساعدة الإنمائية الرسمية والمتمثلة في رصد نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو، في أقرب وقت ممكن، فضلا عن زيادة حصة تمويل تنمية المستوطنات البشرية والمأوى في إطارها؛

[(ب) استخدام الموارد والوسائل الاقتصادية بفعالية وكفاءة وإنصاف على كل من المستوى المحلي والإقليمي والدولي؛

[(ج) تشجيع التعاون الدولي المتجاوب فيما بين المنظمات العامة والخاصة وغير المستهدفة للربح وغير الحكومية والأهلية.]

واو - تقييم التقدم[٦]

٣٤ - نلتزم بالقيام في بلداننا برصد وتقييم الجهود المبذولة لتنفيذ خطط العمل الوطنية، ساعين إلى كفالة الكفاءة والفعالية في الوفاء بغايات توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة.

٣٥ - ونلتزم أيضا بهدف تعزيز دور مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتقوية قدرته المؤسسية بصفته وكالة التنسيق والتعاون لمساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على رصد وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل باستخدام مؤشرات المأوى والمؤشرات الحضرية وأفضل الممارسات كأساس لتقييم الأوضاع والاتجاهات العالمية في مجال تنمية المأوى والمستوطنات البشرية.

الفصل الرابع

خطة العمل العالمية: استراتيجيات للتنفيذ

ألف - مقدمة

(الفقرات ٣٦ - ٤٢)

ملاحظات بشأن الفرع ألف من الفصل الرابع

قدم الفريق العامل الثاني الفقرات من ٣٦ الى ٤٢ (الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3 **والتصويبات) إلى الجلسة العامة الخامسة التي عقدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦. واعتمدت الجلسة العامة هذه الفقرات بصيغتها المعدلة وأحالتها إلى المؤتمر للنظر فيها.**

وقد جرت مفاوضات بشأن كل الفقرات، ما عدا الفقرة ٣٨. وقرر كل من الفريق العامل الثاني والجلسة العامة الإبقاء على الفقرة ٣٨ بين قوسين معقوفين على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/4. **وترد في الوثيقة** A/CONF.165/CRP.1 **مقترحات بصيغة بديلة للفقرة ٣٨، مقدمة من الوفود وهيئات تابعة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.**

الفصل الرابع

خطة العمل العالمية: استراتيجيات للتنفيذ

ألف - مقدمة

٣٦ - قام المجتمع الدولي، منذ عشرين سنة خلت في فانكوفر في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بإقرار جدول أعمال لتنمية المستوطنات البشرية. وقد حدثت، منذ ذلك الحين، تغيرات ملحوظة في الظروف السكانية والاجتماعية والسياسية والبيئية التي تؤثر على النظرة الاستراتيجية. وقد حدت هذه التغيرات بالعديد من الحكومات إلى اعتماد وتعزيز سياسات تمكينية لتيسير الأعمال من قِبَل الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص بغية تحسين أوضاع المستوطنات البشرية. بيد أن التقديرات تشير إلى أن بليونا على الأقل من البشر لا يزالون يفتقرون إلى المأوى الملائم ويعيشون في ظروف من الفقر غير مقبولة، في البلدان النامية في معظم الحالات.

٣٧ - وعلى الرغم من أن معدلات نمو السكان في انخفاض، فقد ارتفع عدد سكان العالم طوال السنوات العشرين الماضية من ٤,٢ بلايين إلى حوالي ٥,٧ بلايين نسمة، حيث يشكل من يقل سنهم عن ١٥ عاما ثلث هذا العدد، ويعيش عدد متزايد من الناس في المدن. ومع انتهاء هذا القرن ستجتاز البشرية عتبة يزيد عندها عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية على ٥٠ في المائة، أما تلبية احتياجات الزيادة السكانية المتمثلة في بليوني نسمة والمتوقعة في العقدين الزمنيين المقبلين، وإدارة المستوطنات البشرية في سبيل الاستدامة، فسيشكلان مهمة ضخمة. أما في البلدان النامية، بوجه خاص، فإن التحول الحضري السريع ونمو البلدات والمدن والمدن الكبيرة، حيث يغلب تركز الموارد العامة والخاصة، يمثلان تحديات جديدة، ويمثلان في نفس الوقت فرصا جديدة: إذ أن هناك حاجة إلى معالجة أسباب هذه الظواهر من جذورها، بما في ذلك الهجرات من الريف إلى المدن.

٣٨ - [وفي المجال الاقتصادي، تعني العولمة المتزايدة للاقتصاد أن الناس في المجتمعات المحلية يتاجرون في أسواق أكثر اتساعا وأن الأموال الاستثمارية تتوافر في أغلب الأحوال من مصادر دولية. ونتيجة لذلك، ارتفع مستوى التنمية الاقتصادية في بلدان كثيرة واتسعت في الوقت نفسه الفجوة بين الفقراء والأغنياء، بلدانا كانوا أم شعوبا. فلقد أدت تكنولوجيات الاتصال الجديدة إلى جعل المعلومات متيسرة على نطاق أكثر اتساعا وإلى تعجيل كل عمليات التغيير. وبرزت في الكثير من المجتمعات قضايا جديدة تمثلت في التماسك الاجتماعي والأمن الشخصي وأضحت قضية التضامن قضية مركزية. وبرزت البطالة والتدهور البيئي والتفكك الاجتماعي وتزايد الحراك السكاني وكذا التعصب والعنف كعوامل حاسمة الأهمية أيضا. وعلينا أن نأخذ هذه الأوضاع الجديدة في الاعتبار لدى رسم استراتيجيات للمستوطنات البشرية للعقدين الأولين المقبلين من القرن الحادي والعشرين.]

٣٩ - ومع أن الموئل الثاني هو مؤتمر للدول، وأن في وسع الحكومات الوطنية فعل الكثير لتمكين المجتمعات المحلية من حل المشكلات، فإن الجهات الفاعلة التي ستقرر النجاح أو الفشل في تحسين أوضاع تستهدف المستوطنات البشرية توجد في الغالب على مستوى المجتمع المحلي من القطاعين العام والخاص والقطاع غير المستهدف للربح. والسلطات المحلية، وغيرها [من الجهات الفعالة] هي التي تحتل الخطوط الأمامية في تحقيق أهداف الموئل الثاني. وعلى الرغم من أن الأسباب الأساسية للمشاكل ينبغي في كثير من الحالات أن تعالج على المستوى الوطني، وأحيانا على المستوى الدولي، فإن إحراز تقدم يتوقف إلى حد بعيد على السلطات المحلية، والمشاركة المدنية، والقطاع التعاوني، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية، والعمال، وأرباب العمل، والمجتمع المدني بأسره.

٤٠ - إن الموئل الثاني هو حلقة في سلسلة غير عادية من المؤتمرات العالمية المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة طيلة السنوات الخمس الأخيرة. وقد تصدت جميعها لقضايا هامة تتعلق بتحقيق تنمية مستدامة مركزها الإنسان، بما في ذلك تحقيق نمو ومساواة اقتصاديين مستدامين، يستدعي تنفيذها الناجح العمل على جميع المستويات، ولا سيما على المستوى المحلي. أما الاستراتيجيات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وبالحد من الكوارث، والسكان، وبقضايا الجنسين، فيتعين تنفيذها في المناطق الحضرية والريفية، وبوجه خاص في الأماكن التي تكون فيها المشكلات حادة وتسبب التوتر.

٤١ - وفي الموئل الثاني، نظرت الحكومات على جميع المستويات، والمجتمع المحلي، والقطاع الخاص، في كيفية مواصلة تحقيق الهدفين الرئيسيين، وهما "المأوى الملائم للجميع" و "تنمية مستوطنات بشرية مستدامة في عالم آخذ في التحضر"، على المستوى المحلي من خلال عملية تمكينية يضطلع فيها الأفراد والأسر ومجتمعاتهم المحلية بدور محوري. وهذا هو ما يميز خطة العمل العالمية للموئل الثاني واستراتيجيات تنفيذها. وسوف يتعين تكييف هذه التدابير للحالة المحددة لكل بلد وكل مجتمع محلي.

٤٢ - وتستند استراتيجية خطة العمل العالمية إلى التمكين والشفافية المشاركة. وفي إطار هذه الاستراتيجية، تستند أنشطة الحكومات إلى إقامة أُطر تشريعية ومؤسسية ومالية تمكّن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المحلي من المشاركة الكاملة في [تحقيق تنمية مستدامة ونمو مستدام] وتمكّن جميع النساء والرجال من العمل معا ومع الحكومات في مجتمعاتهم المحلية على جميع المستويات لتقرير مستقبلهم بصورة جماعية والبت بشأن الأولويات في مجال العمل، وتحديد وتوزيع الموارد بصورة منصفة، وبناء شراكات لتحقيق أهداف مشتركة. فالتمكين يُوجد:

(أ) حالة يُعبأ فيها كامل إمكانات وموارد جميع الجهات الفاعلة في عملية توفير المأوى وتحسينه؛

(ب) الظروف الملائمة للنساء والرجال لممارسة حقوقهم والاضطلاع بمسؤولياتهم الفردية على قدم المساواة، وتوظيف قدراتهم بفعالية في أنشطة تعمل على تحسين وإدامة بيئاتهم المعيشية؛

(ج) الظروف الملائمة للمنظمات والمؤسسات للتفاعل والاتصال عن طريق الشبكات، وبناء الشراكات في سبيل [نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة؛]

(د) الظروف الملائمة للتطوير الذاتي من قِبَل الجميع؛

(هـ) الظروف الملائمة لتعزيز التعاون الدولي.

باء - المأوى الملائم للجميع
(الفقرات ٤٣ - ٧٥)

ملاحظات بشأن الفرع باء من الفصل الرابع

قدم الفريق العامل الثاني الفقرات من ٤٣ لغاية ٧٥ (فيما عدا الفقرات ٤٤ و ٤٨ و ٤٨ مكررة و ٤٨ ثالثة و ٥١ (ب) و ٥١ (ب مكررة) و ٥٥) (الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.4 والتصويبات والوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.5 والتصويبات) إلى الجلسة العامة الخامسة للجنة التحضيرية المعقودة في ١٦ شباط/فبراير في الدورة الثالثة للجنة. واعتمدت الجلسة العامة هذه الفقرات، بصيغتها المعدلة، وأحالتها إلى المؤتمر للنظر فيها.

واعتمدت الجلسة العامة الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة وأحالتها إلى المؤتمر للنظر فيها بعد تقديم تقرير فريق الصياغة غير الرسمي المعني بالمسائل المتعلقة بحقوق الاسكان (الورقة غير الرسمية ٤) إلى الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير. وكان الفريق الثاني العامل قد أنشأ فريق الصياغة غير الرسمي في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إحالة نصه البديل للفقرتين ٤٤ و ٤٤ مكررة إلى المؤتمر للنظر فيه؛ ويرد هذا النص في الوثيقة A/CONF.165/CRP.1.

وقد جرت مفاوضات غير رسمية بشأن الفقرات ٤٨ و ٤٨ مكررة و ٤٨ ثالثة و ٥١ (ب) و ٥١ (ب مكررة) و ٥٥. ولكن هذه الفقرات لم يعتمدها الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة.

وفي أثناء المناقشات التي جرت بشأن الفقرات من ٤٣ إلى ٦٥ في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، تساءل أحد الوفود عن القوسين المعقوفين في عبارة "[المساواة] في حق الإرث" الواردة في الفقرة ٥٨ (و) وطلب حذفهما نظرا إلى أنهما لا يتفقان مع العبارة الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ويرد هنا لعلم الوفود نص الفقرة ٦١ (ب) الواردة في منهاج العمل: "إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل وعلى قدم المساواة على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وفي ملكية الأرض وغيرهما من الممتلكات، والحصول على الائتمان والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الملائمة، (انظر A/CONF.177120).

باء - المأوى الملائم للجميع[٧]

١ - مقدمة

٤٣ - المأوى الملائم يعني أكثر من أن يظل المرء سقف، فهو يعني أيضا الخصوصية الكافية والحيز الكافي وسهولة الوصول إليه، والأمن الكافي، بما في ذلك ضمان الحيازة وثبات بناء المأوى ومتانته، والإنارة والتدفئة والتهوية المناسبة، والمرافق الأساسية الملائمة مثل إمدادات المياه والمرافق الصحية ومرافق إدارة النفايات، والجودة البيئية الملائمة والعوامل المتصلة بالصحـــــة؛ والموقع الملائم الذي يسهل الوصول إليه فيما يتعلق بالعمل والمرافق الأساسية، وينبغي أن تتوافر هذه بكلفة معقولة. وينبغي تقرير الكفاية بالاشتراك مع السكان المعنيين، مع مراعاة احتمال التنمية التدريجية. وتتفاوت شروط الكفاية في العادة من بلد إلى آخر، إذ تعتمد على عوامل ثقافية واجتماعية وبيئية واقتصادية محددة. وينبغي أن ينظر في هذا السياق في العوامل المتعلقة بنوع الجنس وبالعمر، مثل تعرض الأطفال والنساء للمواد السامة.

٤٤ - [منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨، والحق في سكن ملائم كعنصر هام من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم أمر مسلم به. وقد أخذت كل البلدان على نفسها بلا استثناء التزاما ما في قطاع المأوى، على نحو ما يتجسد في إنشائها وزارات أو وكالات للإسكان وفي تخصيصها الأموال لقطاع الإسكان وفي سياساتها وبرامجها ومشاريعها.]

٤٤ مكررة - [يتطلب توفير المسكن الملائم لكل شخص إجراء لا من جانب الحكومات فحسب ولكن أيضا من جانب كل قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، وكذا من جانب المنظمات الدولية (المجتمع الدولي)]. وضمن الإطار العام لنهج تمكيني، ينبغي للحكومات أن تتخذ الاجراء المناسب [من أجل تعزيز وحماية (وضمان) الإعمال المطرد للحق في سكن ملائم.] وتشمل هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[٨]:

(أ) توفير حماية قانونية ملائمة من التمييز في الاسكان أيا كان نوعه بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، [أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر]؛

(ب) توفير الضمان القانوني للحيازة والتساوي في الحصول على الأراضي للناس كافة، بما في ذلك المرأة والأشخاص الذين يعيشون في فقر، وكذا الحماية الفعالة [من عمليات الطرد القسري غير القانوني]؛

---

(٧) وافقت اللجنة التحضيرية على النص لعرضه على المؤتمر للنظر فيه، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

(٨) يرد في الوثيقة A/CONF.165/CRP.1 النص البديل المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية للفقرتين ٤٤ و ٤٤ مكررة.

(ج) اعتماد سياسات ترمي إلى جعل المسكن صالحا للسكنى ومعقول الكلفة وسهل الوصول إليه حتى لمن لا يستطيعون الحصول على سكن ملائم بمواردهم الخاصة، وذلك بالقيام بأمور منها:

'١' زيادة المساكن المعقولة الكلفة باتخاذ تدابير تنظيمية وحوافز سوقية؛

'٢' زيادة القدرة على تحمل الكلفة بتوفير الإعانات والمساعدة في إيجارات المساكن وغير ذلك من أشكال المساعدة لأولئك الذين يعيشون في فقر؛

'٣' دعم البرامج المجتمعية والتعاونية وغير المستهدفة للربح لتوفير المساكن إيجارا وتمليكا؛

'٤' تعزيز خدمات الدعم المقدمة لعديمي المأوى؛

'٥' حشد الموارد المالية [المحلية] الابتكارية وغيرها من عامة وخاصة لتنمية المساكن والتنمية المجتمعية؛

'٦' استحداث حوافز سوقية لتشجيع القطاع الخاص على تلبية الحاجة إلى توفير مساكن للإيجار ومساكن يشغلها أصحابها بكلفة معقولة؛

'٧' تعزيز أنماط التنمية المكانية المستدامة ونظم النقل التي تحسن إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات ومرافق الحياة وأماكن العمل؛

(د) القيام على نحو فعال برصد وتقييم ظروف الإسكان، بما في ذلك مدى انعدام المأوى وعدم كفايته والقيام، بالتشاور مع السكان المتضررين، بوضع واعتماد سياسات إسكان مناسبة وتنفيذ استراتيجيات وخطط لمعالجة هذه المشاكل.

٤٥ - ولأن استراتيجية المأوى القائمة على نهج تمكيني تؤدي إلى التعبئة التامة لجميع الموارد المحلية المحتملة، فإنها تساهم إلى حد بعيد في التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. ويجب أن تركز إدارة هذه الموارد على البشر وأن تكون سليمة بيئيا واجتماعيا واقتصاديا. ولن يتحقق ذلك ما لم تكن السياسات والإجراءات في قطاع المأوى مندمجة مع السياسات والإجراءات الرامية إلى تعزيز [النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة] في شتى أنحاء البلد. ولذلك فإن دمج سياسات المأوى مع السياسات التي توجه التنمية الاقتصادية الكلية والتنمية الاجتماعية والإدارة السليمة بيئيا هي من الأهداف الأساسية لهذا الفصل.

٤٦ - ويتمثل الهدف الأساسي الثاني لهذا الفصل في تمكين الأسواق - الآلية الرئيسية لتجهيز المساكن - من أداء مهمتها بكفاءة. ولتحقيق هذا الهدف والمساهمة في الوقت نفسه في الأهداف الاجتماعية، يوصى باتخاذ إجراءات تشمل، عند الاقتضاء، حوافز سوقية وتدابير تعويضية. وتتصدى الأهداف الإضافية والإجراءات الموصى بها لعناصر نظم تجهيز المأوى (الأرض والتمويل والهياكل الأساسية

والخدمات والتشييد ومواد البناء والصيانة والإصلاح) في القطاع الخاص وقطاع المجتمعات المحلية والقطاع العام للتأجير، ولسبل تحسينها لخدمة جميع السكان. وأخيرا، يولى اهتمام خاص لجميع الذين يتعرضون لخطر كبير نظرا لافتقارهم إلى الحيازة المضمونة أو حرمانهم من المشاركة في أسواق المأوى. وتستهدف الإجراءات المقترحة الحد من ضعف أحوالهم وتمكينهم من الحصول على المأوى الملائم بطريقة عادلة وإنسانية.

٤٧ - فالتعاون على الصعيدين الدولي والوطني في جميع المستويات ضروري ومفيد في آن معا لتعزيز المأوى الملائم للجميع. وتمس الحاجة بصفة خاصة إلى هذا التعاون في المناطق التي تتضرر من الحرب أو من الكوارث الطبيعية أو الصناعية أو التكنولوجية، وفي الحالات التي تفوق فيها احتياجات الإعمار والإصلاح الموارد الوطنية.

٢ - سياسات المأوى[٩]

٤٨ - تشكل صياغة سياسات تمكينية للمأوى واستعراضها بصورة دورية والقيام، عند الاقتضاء، بتقييمها بغية إيجاد إطار لنظم كفؤة وفعالة لتوفير المأوى حجر الزاوية في السعي لتوفير المأوى الملائم للجميع. ويتمثل المبدأ الأساسي لصياغة سياسة واقعية للمأوى في ترابطها مع السياسات العامة للاقتصاد الكلي وللبيئة وللتنمية الاجتماعية. وبينما تركز سياسات المأوى على الطلب المتزايد على المساكن والمرافق الأساسية فإنه ينبغي لها أيضا التشديد على تزايد استخدام وصيانة المساكن المتوافرة حاليا من خلال خيارات الملكية والإيجار وغير ذلك من أنواع الحيازة لتستجيب بذلك لتنوع الاحتياجات. وينبغي لهذه السياسات أن تشجع وتدعم أولئك الذين يقومون فرادى أو جماعات بدور المنتجين الرئيسيين للمساكن في العديد من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية. وينبغي لهذه السياسات أن تستجيب للاحتياجات المتنوعة للفئات المحرومة والضعيفة على النحو الوارد في الفرع الفرعي ٤ أدناه (الفقرات من ٧٢ الى ٧٥).

٤٨ مكررة - ينبغي للحكومات أن تسعى إلى تطبيق اللامركزية في سياسات وإدارة المأوى وجعلها على المستويات دون الإقليمية والمحلية في داخل الإطار الوطني متى كان ذلك ممكنا ومناسبا.

---

(٩) جرى تفاوض غير رسمي بشأن الفقرات ٤٨ و ٤٨ مكررة و ٤٨ ثالثة في الفريق الفرعي غير الرسمي باء التابع للفريق العامل الثاني، الذي وافق على وضع قوسين معقوفين حول نص الفقرة ٤٨ ثالثة. على أن الفقرات ٤٨ و ٤٨ مكررة و ٤٨ ثالثة لم يعتمدها رسميا الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة. واعتمدت الجلسة العامة للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة رسميا الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ (فيما عدا الفقرتين الفرعيتين ٥١ (ب) و ٥١ (ب مكررة) و ٥٢. أما الفقرتان ٥١ (ب) و (ب مكررة) فقد جرى تفاوض غير رسمي بشأنهما ولكن لم يعتمدهما رسميا الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة.

٤٨ ثالثا - [لضمان تقدم مطرد نحو تحقيق مستوى معيشي مناسب للجميع ينبغي، للحكومات الوطنية وأجهزة الحكم المحلي أن تعتمد:

(أ) أحكاما تكفل:

'١' عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو نوع الجنس أو تكوين الأسرة أو الإعاقة في مجال الإسكان وأسواق الائتمان، ولا سيما التسليم بأن لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الأسر المعيشية التي تكون المرأة هي ربة الأسرة فيها؛

'٢' توفير الضمان القانوني للجميع في مجال الحيازة وتساويهم في الحصول على الأراضي، بما في ذلك المرأة والأشخاص الذين يعيشون في فقر؛

(ب) سياسات ترمي إلى جعل المسكن صالحا للسكنى ومعقول الكلفة وميسورا، بما في ذلك القيام بما يلي:

'١' استحداث حوافز سوقية لتشجيع القطاع الخاص على تلبية الحاجة إلى توفير المساكن إيجارا أو تمليكا بكلفة معقولة؛

'٢' تعزيز أنماط التنمية المكانية ونظم النقل التي تحسن إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات وأسباب الراحة؛

'٣' حشد مصادر التمويل المحلي، العام منه والخاص، للإسكان والتنمية المجتمعية؛

'٤' زيادة المساكن المعقولة الكلفة باستحداث حوافز تنظيمية وسوقية مناسبة؛

'٥' تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال الشراكات المجتمعية؛

'٦' زيادة القدرة على تحمل الكلفة لتقديم مساعدة إيجارية إلى الأشخاص الذين يعيشون في فقر؛

'٧' دعم برامج المجتمعات المحلية التي توفر المأوى وخدمات الدعم لعديمي المأوى؛

'٨' حماية التراث التاريخي والثقافي وصيانته.]

٤٩ - ولدمج سياسات المأوى [الوطنية] مع سياسة الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية والديمغرافية والبيئية، ينبغي للحكومات القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إنشاء وتنفيذ آليات استشارية فيما بين السلطات الحكومية المسؤولة عن السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وسياسات المستوطنات البشرية والمأوى وعن تنظيم المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل تنسيق قطاع المأوى بأسلوب متماسك يشمل تحديد الأسواق والمعايير الدقيقة لتوزيع الإعانات وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

(ب) الرصد المستمر لما لسياسات الاقتصاد الكلي من تأثير على نظم تجهيز المأوى، بالنظر في الصلات المحددة فيما بينها ومع مراعاة ما لها من تأثيرات ممكنة على الفئات الضعيفة والمحرومة؛

(ج) تعزيز الروابط بين سياسات المأوى وتوليد العمالة وحماية البيئة وتعبئة الموارد ورفع كفاءة الموارد إلى أقصى حد ممكن وتعزيز حفز أنشطة التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية المستدامة ودعمها؛

(د) تطبيق السياسات، العامة بما في ذلك سياسات الإنفاق والضرائب وسياسات الشؤون المالية والتخطيط، لتنشيط أسواق المأوى المستدامة والتنمية المستدامة للأراضي؛

(هـ) التوفيق بين سياسات الأراضي والمأوى والسياسات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر وتوفير فرص العمل وحماية البيئة وتوفير التعليم والصحة وتوفير إمدادات المياه النظيفة والمرافق الصحية وتمكين أفراد الفئات المحرومة والضعيفة، ولا سيما عديمو المأوى؛

(و) تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالمأوى والاستفادة من أنشطة البحث ذات الصلة في وضع السياسات، بما في ذلك البيانات المفصلة على أساس نوع الجنس؛

(ز) تقييم سياسات المأوى وتنقيحها، حسب الاقتضاء، بصورة دورية، مع مراعاة احتياجات عديمي المأوى وتأثير هذه السياسات على البيئة والتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي.

٥٠ - ولصياغة وتنفيذ السياسات التي تعزز نهج التمكين في معالجة تنمية المأوى وصيانته وإصلاحه في كل من المناطق الريفية والحضرية، ينبغي للحكومات على كافة المستويات القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) استخدام آليات المشاركة والآليات الاستشارية العريضة القاعدة التي تشتمل على ممثلين للقطاعات العام والخاص وغير الحكومي والتعاوني والمجتمعي، بما في ذلك ممثلون للفئات التي تعتبر أنها تعيش في فقر على جميع المستويات، في عملية وضع السياسات؛

(ب) إعداد عمليات مناسبة للتنسيق وتطبيق اللامركزية تحدد بوضوح الحقوق والمسؤوليات على الصعيد المحلي في إطار عملية وضع السياسات؛

(ج) وضع أطر مؤسسية مناسبة، وبخاصة من أجل تيسير استثمار القطاع الخاص في توفير المأوى في كل من المناطق الريفية والحضرية ودعم هذه الأطر؛

(د) تحديد الأولويات اللازمة لتوزيع الموارد الطبيعية والبشرية والتقنية والمالية؛

(هـ) وضع واعتماد إطار تنظيمي وتقديم الدعم المؤسسي اللازم لتيسير ترتيبات المشاركة والشراكة على جميع المستويات؛

(و) استعراض الإطار القانوني والمالي والتنظيمي وتعديله عند اللزوم للاستجابة للاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في فقر والسكان ذوي الدخل المنخفض؛

(ز) تعزيز توفير مساكن إيجارية بكلفة معقولة وتحديد الحقوق والالتزامات القانونية لكل من المستأجرين والمالكين.

٥١ - ولاعتماد وتنفيذ نهج متعدد القطاعات تجاه وضع السياسات، ينبغي للحكومات على جميع المستويات المناسبة، بما في ذلك السلطات المحلية، القيام بما يلي:

(أ) تنسيق وإدماج سياسات المأوى والمستوطنات البشرية مع السياسات الأخرى ذات الصلة، مثل سياسات السكان وتنمية الموارد البشرية والبيئة والأراضي والمرافق الأساسية، وتخطيط المدن وتخطيط المناطق الريفية، فضلا عن مبادرات العمالة في القطاع الخاص و/أو القطاع العام؛

(ب) [مراعاة الحاجة إلى النمو الاقتصادي المستدام، ومبادئ التنمية المستدامة، والاحتياجات الأساسية للتنمية البشرية والصحة البشرية مراعاة تامة][(١٠)]؛

(ب) مكررة اعتماد سياسات تكفل وصول المعوقين إلى المباني والمرافق العامة الجديدة والمساكن العامة ونظم النقل العام. وينبغي اعتماد تدابير مماثلة ما أمكن في أثناء تجديد المباني القائمة حاليا؛

(ج) تشجيع إعداد أساليب التشييد السليمة بيئيا معقولة الكلفة وإنتاج وتوزيع مواد البناء بما في ذلك تعزيز صناعة مواد البناء المحلية القائمة قدر الإمكان على الموارد المتاحة محليا؛

(د) تعزيز التبادل الحر للمعلومات المتعلقة بكامل نطاق جوانب الصحة البيئية للتشييد، بما في ذلك وضع قواعد بيانات عما يترتب على مواد البناء من آثار بيئية عكسية، وذلك من خلال الجهود التعاونية في القطاعين العام والخاص.

---

(١٠) أجرى الفريق الفرعي غير الرسمي باء التابع للفريق العامل الثاني مفاوضات غير رسمية بشأن الفقرة ٥١ (ب) ووضعها بين قوسين معقوفين.

٥٢ - ولتحسين نظم توفير المأوى، ينبغي للحكومات على جميع المستويات المناسبة القيام بما يلي:

(أ) اعتماد نهج تمكيني لتنمية المأوى، بما في ذلك تجديد المنازل الموجودة في كل من المناطق الريفية والحضرية وإصلاحها ورفع مستواها؛

(ب) تحديد الأولويات لتوزيع الموارد الطبيعية والبشرية والتقنية والمالية؛

(ج) إعداد أطر مؤسسية ملائمة من أجل القطاعات العام والمجتمعي والخاص، وبخاصة الإطارات اللازمة لتيسير الاستثمارات من القطاعين الخاص وغير المستهدف للربح في مجال توفير المأوى في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛

(د) القيام عند اللزوم باستعراض الإطار القانوني والمالي والتنظيمي وتعديله لجعله يستجيب للاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمحرومة والذين يعيشون في فقر وذوي الدخل المنخفض من السكان؛

(هـ) إجراء تقييم دوري لسياسات ونظم تمويل المأوى وتنقيحها عند اللزوم، مع مراعاة تأثير هذه السياسات والنظم على البيئة والتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وبخاصة آثارها المختلفة على الفئات الضعيفة والمحرومة؛

(و) تشجيع وضع سياسات من شأنها تنسيق وتشجيع التوفير الملائم للمدخلات الرئيسية اللازمة لتشييد المساكن والمرافق الأساسية كالأراضي والتمويل ومواد البناء، واعتمادها حسب الاقتضاء؛

(ز) تشجيع وضع أساليب التشييد السليمة بيئيا والمعقولة الكلفة وإنتاج وتوزيع مواد البناء، بما في ذلك تعزيز صناعة مواد البناء المحلية القائمة قدر الإمكان على الموارد المتاحة محليا؛

(ح) القيام، حسب الاقتضاء، باستخدام تكنولوجيات التشييد والصيانة القائمة على كثافة العمل التي من شأنها توليد العمالة في قطاع التشييد من أجل القوة العاملة المستخدمة استخداما ناقصا والموجودة في معظم المدن الكبرى، والقيام، في الوقت نفسه، بتعزيز تنمية المهارات في قطاع التشييد.

٣ - نظم توفير المأوى

(أ) تمكين الأسواق من العمل

٥٣ - تعمل الأسواق في بلدان كثيرة كآليات رئيسية لتوفير المساكن، ولذلك فإن فعاليتها وكفاءتها هامتان لتحقيق هدف التنمية المستدامة. وتقع على عاتق الحكومات مسؤولية إيجاد إطار تمكيني لسوق إسكاني كفؤ. وينبغي أن ينظر إلى قطاع الإسكان كسوق متكامل تؤثر فيه الاتجاهات في أحد القطاعات على أداء القطاعات الأخرى. ويلزم تدخل الحكومات للوفاء باحتياجات الفئات المحرومة والضعيفة التي لا تقوم الأسواق على خدمتها بصورة كافية.

الإجراءات

٥٤ - لضمان كفاءة الأسواق، ينبغي للحكومات على كافة المستويات المناسبة، وبما يتفق مع سلطتها القانونية، القيام بما يلي:

(أ) تقييم العرض والطلب في مجال الإسكان على أساس مفصل حسب الجنس، وجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بأسواق الإسكان والآليات الأخرى لتوفير المأوى، وتشجيع القطاعين الخاص وغير المستهدف للربح ووسائط الإعلام على القيام بالمثل، وفي الوقت نفسه بتجنب ازدواجية الجهود؛

(ب) تجنب التدخلات غير المناسبة التي تؤدي إلى خنق العرض وتشويه الطلب على الإسكان والخدمات، واستعراض وتعديل الأطر القانونية والمالية والتنظيمية بصورة دورية، بما في ذلك الأطر المتعلقة بالعقود واستخدام الأراضي ونظم ومعايير البناء؛

(ج) استخدام الآليات (على سبيل المثال مجموعة قوانين، وسجل المساحة، والقواعد المتعلقة بتقدير قيمة الممتلكات وغيرها) من أجل التحديد الواضح لحقوق الملكية؛

(د) السماح بتبادل الأراضي والمساكن دون أي قيد لا مبرر له وتطبيق الإجراءات التي تجعل المعاملات العقارية تتسم بالشفافية والمساءلة للحيلولة دون ممارسات الفساد؛

(هـ) إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل والمتكافئ على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الإرث وملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات؛

(و) تطبيق التدابير الضريبية المناسبة، بما في ذلك نظام الضرائب، لتعزيز توفير المساكن والأراضي بصورة مناسبة؛

(ز) القيام، بصورة دورية، بتقييم كيفية الوفاء بأفضل طريقة ممكنة بشرط تدخل الحكومة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في فقر وأفراد الفئات الضعيفة الذين تقصر آليات السوق التقليدية عن تلبية احتياجاتهم؛

(ح) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك مرنة من أجل تنظيم أسواق الإسكان، بما في ذلك سوق الإيجار، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة.

(ب) تيسير إنشاء المساكن في المجتمعات المحلية[١١]

٥٤ مكررة - في كثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، شيَّد المالكون - الشاغلون أنفسهم أكثر من نصف المساكن الموجودة التي تخدم السكان ذوي الدخل المنخفض بصورة رئيسية. وستظل المساكن التي

---

(١١) وردت الفقرة ٥٤ مكررة باعتبارها الفقرة ٥٩ مكررة في الوثيقة A/CONF/165/PC.3/L.3/Add.4.

يتم بناؤها ذاتيا تؤدي دورا رئيسيا في توفير الإسكان حتى المستقبل البعيد. ويقوم كثير من البلدان بدعم الإسكان الذي يتم بناؤه ذاتيا من خلال برامج الشمول بالتنظيم ورفع المستوى. ولدعم جهود السكان، فرديا أو جماعيا، من أجل إنشاء المأوى، ينبغي للحكومات على جميع المستويات المناسبة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تشجيع الإسكان الذي يتم بناؤه ذاتيا ضمن سياق سياسة شاملة لاستخدام الأراضي؛

(ب) إدماج المساكن التي يتم بناؤها ذاتيا وشمولها بالتنظيم، وبخاصة عن طريق اعتماد برامج مناسبة لتسجيل الأراضي، كجزء شامل من مجمل نظام الإسكان والمرافق الأساسية في المناطق الحضرية والريفية في إطار سياسة شاملة لاستخدام الأراضي؛

(ج) تشجيع الجهود الرامية إلى تحسين المساكن الموجودة التي يتم بناؤها ذاتيا من خلال تحسين الحصول على موارد الإسكان، بما في ذلك الأراضي والتمويل ومواد البناء؛

(د) استحداث الوسائل والأساليب الكفيلة بتحسين مستويات المساكن التي يتم بناؤها ذاتيا؛

(هـ) تشجيع المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية فيما تقوم به من دور للمساعدة على إنشاء المساكن التي يتم بناؤها ذاتيا وتيسيره؛

(و) تيسير إجراء حوار منتظم ومشاركة تراعي قضايا الجنسين لمختلف العاملين المشتركين في إنشاء المساكن على جميع مستويات ومراحل اتخاذ القرارات.

(ج) ضمان الحصول على الأراضي

٥٥ - تعتبر إمكانية الحصول على الأراضي والضمان القانوني للحيازة متطلبين استراتيجيين لتوفير المأوى الملائم للجميع ولتنمية المستوطنات البشرية في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء. ويعتبر ذلك وسيلة لكسر الحلقة المفرغة للفقر. ويجب على كل حكومة أن تبدي التزاما بتعزيز توفير عرض كاف من الأراضي في سياق سياسات مستدامة لاستخدام الأراضي. [ومع الإقرار بوجود نظم وطنية مختلفة لحيازة الأراضي]، فإنه ينبغي للحكومات على المستويات المناسبة، بما في ذلك السلطات المحلية، أن تسعى إلى تذليل كل العقبات الممكنة التي قد تعوق الحصول على الأراضي على قدم المساواة وأن تكفل حماية تساوي حقوق المرأة والرجل فيما يتعلق بالأراضي والملكية بموجب القانون. ويظل عدم اعتماد سياسات وممارسات مناسبة لاستخدام وإدارة الأراضي الحضرية والريفية، على شتى المستويات، سببا رئيسيا للإجحاف والفقر. وهو أيضا السبب لارتفاع تكاليف المعيشة وشغل أراض معرضة للأخطار وتدهور البيئة وتزايد تعرض الموائل في المناطق الحضرية والريفية للأخطار؛ وينطبق هذا على الناس كافة، ولا سيما الفئات المحرومة والضعيفة والأشخاص الذين يعيشون في فقر وذوو الدخل المنخفض[١٢].

(١٢) جرت مفاوضات غير رسمية بشأن الفقرة ٥٥ ولكن لم يعتمدها رسميا الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة.

الإجراءات

٥٦ - لضمان توفير عرض كاف للأراضي التي يمكن توفير الخدمات لها، ينبغي للحكومات القيام، على المستويات المناسبة ووفقا لإطارها القانوني، بما يلي:

(أ) الإقرار بتنوع آليات توفير الأراضي وإضفاء الطابع القانوني عليها؛

(ب) تحقيق لا مركزية مسؤوليات إدارة الأراضي ووضع برامج لبناء القدرات على الصعيد المحلي تعترف بدور [الأطراف المعنية] الرئيسية حسب الاقتضاء؛

(ج) إعداد جرد شامل للأراضي المملوكة للقطاع العام والقيام حسب الاقتضاء بوضع البرامج الكفيلة بإتاحتها للمأوى وتنمية المستوطنات البشرية، بما في ذلك، قيام المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، حسب الاقتضاء، بتنميتها؛

[(د) تطبيق آليات للضرائب التصاعدية والحوافز تكون ميسورة وشفافة وشاملة، للحفز على استخدام الأراضي على نحو سليم بيئيا وكفء ومنصف، واستغلال كل الإمكانيات لفرض ضرائب على الأراضي وغيرها من أشكال الضرائب من أجل تعبئة الموارد المالية اللازمة لتوفير السلطات المحلية للخدمات؛]

(هـ) النظر في اتخاذ تدابير ضريبية وغيرها من التدابير للقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز أداء سوق الأراضي الشاغرة على نحو يتسم بالكفاءة، وكفالة توفير المساكن والأراضي لتحسين الإيواء؛

(و) وضع نظم لمعلومات الأراضي وتطوير الممارسات اللازمة لإدارة الأراضي وتنفيذها، بما في ذلك تقدير قيمة الأراضي، والسعي لكفالة جعل هذه المعلومات في متناول الجميع؛

(ز) الاستخدام الكامل للمرافق الأساسية الموجودة في المناطق الحضرية، وتشجيع الكثافة المثلى لشغل الأراضي المتاحة التي توفر لها الخدمات وفقا لقدرتها على الاستيعاب، وفي الوقت نفسه كفالة توفير المنتزهات العامة ومناطق الألعاب والمساحات والمرافق المشتركة وقطع الأرض اللازمة للحدائق المنزلية، حسب الاقتضاء؛

(ح) النظر في اعتماد صكوك ابتكارية من شأنها المحافظة على الزيادة في قيمة الأراضي واستعادة الاستثمارات العامة؛

(ط) النظر في اعتماد صكوك ابتكارية من أجل تجميع وتنمية الأراضي على نحو يتسم بالكفاءة والاستدامة، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بضبط الأراضي وضمها؛

(ي) وضع نظم مناسبة للمساحة وتبسيط إجراءات تسجيل الأراضي بغية تيسير تنظيم المستوطنات غير الرسمية، حسب الاقتضاء، وتيسير المعاملات العقارية؛

(ك) وضع قوانين للأراضي والإطار القانوني اللازم لتحديد طبيعة الأراضي والممتلكات العقارية والحقوق المعترف بها رسميا؛

(ل) تعبئة الخبرة على الصعيدين المحلي والإقليمي لتشجيع البحث ونقل التكنولوجيا وبرامج التعليم لدعم نظم إدارة الأراضي؛

(م) تعزيز التنمية الريفية الشاملة من خلال تدابير مثل الحصول على الأراضي على قدم المساواة، وتحسين الأراضي، والتنوع الاقتصادي، وإقامة مدن صغيرة ومتوسطة في المناطق الريفية، والعمل حسب الاقتضاء على إقامة المستوطنات في أراضي السكان الأصليين؛

(ن) كفالة تبسيط الإجراءات اللازمة لنقل الأراضي وتحويل استخدام الأراضي في إطار شامل للسياسة العامة، بما في ذلك حماية الأراضي القابلة للزراعة والبيئة.

٥٧ - ولتعزيز كفاءة أسواق الأراضي واستخدام الأراضي [المنصف و] المستدام بيئيا، ينبغي للحكومات القيام، على المستويات المناسبة، بما يلي:

(أ) إعادة تقييم الأطر التنظيمية للتخطيط والبناء والقيام عند اللزوم بتعديلها دوريا، مع مراعاة مستوطناتها البشرية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

(ب) دعم تنمية أسواق الأراضي عن طريق اعتماد أطر قانونية فعالة، وإنشاء آليات مرنة ومتنوعة ترمي إلى تعبئة الأراضي ذات المركز القانوني المتنوع؛

[(ج) تشجيع تعدد وتنوع تدخل جميع [الجهات المعنية] من الرجال والنساء على حد سواء، الذين يعملون داخل نظام السوق؛]

(د) وضع إطار قانوني لاستخدام الأراضي يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى التشييد وحماية البيئة، وتقليل الأخطار إلى أدنى حد ممكن وتنويع أوجه الاستخدام؛

(هـ) استعراض العمليات القانونية والتنظيمية ونظم التخطيط والمعايير والأنظمة الإنمائية التقييدية والحصرية والمكلفة.

٥٨ - ولإزالة الحواجز القانونية والاجتماعية أمام إمكانية الحصول المتكافئ والمنصف على الأراضي، وبخاصة إمكانية حصول المرأة والأشخاص المعوقين وغيرهم من الفئات الضعيفة، ينبغي للحكومات على

جميع المستويات المناسبة، بالشراكة مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والقطاع التعاوني والمنظمات المجتمعية، القيام بما يلي:

(أ) التصدي للأسباب الثقافية والعرقية والدينية والاجتماعية والمتعلقة بالإعاقة التي تؤدي إلى إيجاد الحواجز التي تفضي إلى العزل والإبعاد، بعدة طرق، منها تشجيع التعليم والتدريب على حل المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) تعزيز حملات إذكاء الوعي والتثقيف وممارسات التمكين فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالحقوق القانونية للمرأة فيما يتصل بالحيازة وملكية الأراضي والإرث، وذلك للتغلب على الحواجز الموجودة؛

(ج) استعراض الأطر القانونية والتنظيمية وتعديلها بحيث تلائم مبادئ وتعهدات خطة العمل العالمية وكفالة النص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وتعزيزها؛

(د) وضع برامج للتنظيم وصياغة هذه البرامج والمشاريع بالتشاور مع السكان المعنيين والجماعات المنظمة، لكفالة مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة وتنفيذ هذه البرامج ومراعاة الاحتياجات المتفاوتة حسب الجنس والعمر والإعاقة والضعف؛

(هـ) تقديم الدعم لأمور في جملتها المشاريع المجتمعية والسياسات والبرامج التي ترمي إلى إزالة جميع الحواجز أمام إمكانية حصول المرأة على الإسكان بكلفة يمكن تحملها، وملكية الأراضي والعقارات، والموارد الاقتصادية، والهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية، وكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في جميع عمليات اتخاذ القرارات، وإيلاء الاعتبار بوجه خاص للمرأة التي تعيش في فقر، وبخاصة ربات الأسر المعيشية والنساء المعيلات الوحيدات لأسرهن؛

(و) إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل وعلى قدم المساواة على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق [على قدم المساواة] في الميراث[١٣] وملكية الأراضي والممتلكات الأخرى، والائتمان والموارد الطبيعية والتكنولوجيات المناسبة؛

(ز) تعزيز الآليات اللازمة لحماية النساء المهددات بفقد منازلهن وممتلكاتهن عندما يتوفى أزواجهن.

---

(١٣) للاطلاع على العبارة الصحيحة التي استخدمها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث انظر، لأغراض المقارنة، الملحوظة الواردة في مستهل هذا الفصل. وانظر أيضا العبارة المستخدمة في الفقرة ٥٤ (هـ) من هذا الفصل والمستخدمة كذلك في الفقرة ١٤ (الغايات والمبادئ) من هذه الوثيقة.

٥٩ - ولتيسير الحصول على الأراضي وضمان حق الامتلاك لجميع الفئات الاجتماعية - الاقتصادية، ينبغي للحكومات، أن تقوم على جميع المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية بما يلي:

(أ) اعتماد إطار قانوني وتنظيمي للتمكين يستند إلى تعزيز المعرفة والفهم وقبول الممارسات الموجودة وآليات توفير الأراضي بحيث يتم الحفز على الشراكات مع قطاع الأعمال التجارية الخاصة والقطاع المجتمعي، وتحديد الأشكال المعترف بها لحيازة الأراضي ووضع الإجراءات اللازمة لتنظيم حيازة الأراضي عند الضرورة؛

(ب) تقديم الدعم المؤسسي وضمان المساءلة والشفافية لإدارة الأراضي وتوفير المعلومات الدقيقة عن ملكية الأراضي ومعاملات الأراضي واستخدام الأراضي الحالي والمخطط؛

(ج) استكشاف ترتيبات ابتكارية لزيادة ضمان حيازة الأراضي، خلافا لإضفاء الطابع القانوني الكامل الذي قد يكون باهظ التكاليف ومبددا للوقت في بعض الحالات، بما في ذلك إمكانية الحصول على الائتمان، حسب الاقتضاء، في حال عدم وجود سند ملكية رسمي للأرض؛

(د) تعزيز التدابير اللازمة لكفالة حصول المرأة على قدم المساواة على الائتمان اللازم لشراء الأرض أو استئجارها، وتوفير الحماية اللازمة للضمان القانوني لحيازة هذه الأراضي على قدم المساواة؛

(هـ) الاستفادة من إمكانية مساهمة [الجهات المعنية] الرئيسية في القطاعات الخاص والنظامي وغير الرسمي ودعم اشتراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص في مبادرات وآليات المشاركة والمبادرات والآليات الجماعية المناسبة لحل النزاعات؛

(و) العمل بوجه خاص على تشجيع مشاركة المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية وذلك عن طريق القيام بما يلي:

'١' استعراض الأطر القانونية والتنظيمية وتعديلها بغية الاعتراف بتنوع أشكال تنظيم السكان المشتركين في إنشاء وإدارة الأراضي والمساكن والخدمات وتشجيع هذا التنوع؛

'٢' النظر في اعتماد نظم مالية من شأنها الاعتراف بالمنظمات كحائزة للائتمان، وتقديم الائتمان إلى الوحدات الجماعية المدعومة برهن جماعي والأخذ بإجراءات مالية تلائم احتياجات إنشاء المساكن من جانب السكان أنفسهم والأشكال التي يتولى السكان من خلالها توليد الدخل والمدخرات؛

'٣' وضع وتنفيذ تدابير تكميلية ترمي إلى زيادة قدراتهم، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم المالي وبرامج التعليم والتدريب والمساعدة التقنية وتقديم الأموال لدعم الابتكار التكنولوجي؛

'٤' دعم ما تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية من بناء القدرات وتراكم الخبرة بغية جعلها شركاء تتسم بالكفاءة والأهلية في تنفيذ خطط عمل الإسكان الوطنية؛

'٥' تشجيع مؤسسات الإقراض على الاعتراف بأن المنظمات المجتمعية قد تقوم بضمان مَن يفتقرون، بسبب الفقر أو التمييز، إلى المصادر الأخرى لرأس المال، وعلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات فرادى النساء.

(د) تعبئة مصادر التمويل

٦٠ - تقوم مؤسسات تمويل المساكن بخدمة السوق التقليدية، إلا أنها لا تستجيب دوما وبصورة كافية لمختلف احتياجات قطاعات كبرى من السكان، ولا سيما الفئات الضعيفة والمحرومة والذين يعيشون في فقر والسكان ذوو الدخل المنخفض. ولتعبئة المزيد من الموارد المحلية والدولية لتمويل الإسكان ومنح القروض لمزيد من الأسر المعيشية، فإنه يلزم إدماج تمويل الإسكان في نظام مالي أوسع واستخدام الصكوك الموجودة أو وضع صكوك جديدة، حسب الاقتضاء، لمعالجة الاحتياجات المالية للسكان الذين يملكون إمكانية محدودة أو لا يملكون أي إمكانية للحصول على القروض.

الإجراءات

٦١ - ولتحسين فعالية نظم تمويل الإسكان الموجودة، ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة، القيام بما يلي:

(أ) اعتماد سياسات من شأنها زيادة تعبئة تمويل المساكن ومنح مزيد من القروض للسكان الذين يعيشون في فقر، والمحافظة في الوقت نفسه على الملاءمة المالية لنظم الائتمان؛

(ب) تعزيز فعالية نظم تمويل الإسكان الموجودة؛

(ج) زيادة إمكانية الحصول على نظم تمويل المساكن والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المقترضين؛

(د) تعزيز الشفافية والمساءلة والممارسات الأخلاقية في المعاملات المالية من خلال الدعم المقدم من أطر قانونية وتنظيمية فعالة؛

(هـ) القيام، عند اللزوم، بإنشاء مجموعة شاملة ومفصلة من قوانين الملكية وحقوق الملكية وتعزيز قوانين حبس الرهن لتيسير مشاركة القطاع الخاص؛

(و) تشجيع القطاع الخاص على تعبئة الموارد لتلبية مطالب الإسكان المتغيرة، بما في ذلك الإسكان المعد للإيجار والصيانة والإصلاح؛

(ز) دعم القدرة التنافسية لأسواق الرهن وتيسير تنمية الأسواق الثانوية وطرح السندات المالية؛

(ح) القيام، حسب الاقتضاء بتحقيق لامركزية عمليات الإقراض التي تقوم بها أسواق الرهن وتشجيع القطاع الخاص على القيام بذلك لتوفير المزيد من الحصول المادي على الائتمان، وبخاصة في المناطق الريفية؛

(ط) تشجيع جميع مؤسسات الإقراض على تحسين إدارتها وكفاءة عملياتها؛

(ي) التشجيع على توفر برامج رهن مجتمعية يمكن أن يقمها السكان الذين يعيشون في فقر، وبخاصة المرأة، بغية زيادة قدرتهم الإنتاجية عن طريق تزويدهم بإمكانية الحصول على رأس المال والموارد والائتمان والأراضي والتكنولوجيا والمعلومات حتى يتمكنوا من زيادة دخولهم وتحسين أحوالهم المعيشية ومركزهم داخل الأسرة المعيشية.

٦٢ - ولإنشاء آليات جديدة لتمويل الإسكان عند اللزوم، ينبغي للحكومات على جميع المستويات المناسبة القيام بما يلي:

(أ) حشد إمكانيات ترتيبات التمويل غير التقليدية عن طريق تشجيع المجتمعات المحلية على تشكيل تعاونيات الإسكان والتعاونيات الإنمائية المجتمعية المتعددة الأغراض، وبخاصة من أجل توفير الإسكان المنخفض الكلفة؛

(ب) استعراض وتعزيز الإطار القانوني والتنظيمي والأساس المؤسسي لتعبئة المقرضين غير التقليديين؛

(ج) تشجيع توسيع نطاق تعاونيات الادخار والائتمان والاتحادات الائتمانية والمصارف التعاونية وشركات التأمين التعاونية وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية عن طريق إزالة العقبات القانونية والإدارية بوجه خاص، وإنشاء آليات للادخار في القطاع غير الرسمي، ولا سيما لصالح المرأة؛

(د) دعم إقامة الشراكات بين هذه المؤسسات التعاونية ومؤسسات التمويل العامة الأخرى كوسيلة فعالة لتعبئة رأس المال على الصعيد المحلي وتطبيقه على تنظيم المشاريع المحلية والنشاط المجتمعي لتنمية المساكن والهياكل الأساسية؛

(هـ) تيسير الجهود التي تبذلها نقابات العمال والمزارعون والمنظمات النسائية ومنظمات المستهلكين ومنظمات المعوقين وغيرها من الجمعيات والتجمعات المعنية لإنشاء مؤسساتها وآلياتها المالية التعاونية أو المحلية؛

(و) تعزيز تبادل المعلومات بشأن الابتكارات في مجال تمويل الإسكان؛

(ز) دعم المنظمات غير الحكومية وقدرتها على دعم إنشاء تعاونيات ادخار صغيرة، حسب الاقتضاء.

٦٣ - ولتيسير الحصول على السكن للذين لا تخدمهم آليات التمويل القائمة، ينبغي للحكومات أن تقوم باستعراض نظم الإعانات وترشيدها، حسب الاقتضاء، عن طريق اعتماد سياسات تكفل قدرتها على الاستمرار، [وعدالتها] وشفافيتها، مما يسمح لكثير من السكان الذين لا يتمكنون من الحصول على الائتمان والأرض بدخول السوق.

(هـ) تأمين الوصول إلى الهياكل والخدمات الأساسية

٦٤ - تشمل الهياكل والخدمات الأساسية على صعيد المجتمعات المحلية توفير المياه المأمونة، والمرافق الصحية وإدارة النفايات، والرفاه الاجتماعي، ومرافق النقل والاتصالات، والطاقة، والصحة وخدمات الطوارئ، والمدارس، والأمن العام، وإدارة المساحات المفتوحة. ويفرض عدم وجود خدمات أساسية كافية، وهي عنصر رئيسي من عناصر المأوى، عبئا ثقيلا على صحة البشر وإنتاجيتهم ونوعية حياتهم، ولا سيما على الأشخاص الذين يعيشون في فقر في المناطق الحضرية والريفية. وتقع على السلطات المحلية وسلطات الولايات والمقاطعات، حسب الحال، المسؤولية الرئيسية عن تقديم خدمات ينظمها تشريع ملائم ومعايير مناسبة أو التمكين من تقديم هذه الخدمات. وعلى الحكومات المركزية أن تتولى دعم قدرة تلك السلطات على إدارة الهياكل والخدمات الأساسية وتشغيلها وصيانتها. بيد أن هناك مجموعة من العناصر الفاعلة الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تشارك في تقديم الخدمات وإدارتها في ظل تنسيق الحكومات على المستويات المناسبة، بما في ذلك على صعيد السلطات المحلية.

الإجراءات

٦٥ - لحماية الصحة والسلامة والرفاه وتحسين البيئة المعيشية لجميع السكان ولتوفير المرافق والخدمات الأساسية الكافية بكلفة معقولة، ينبغي للحكومات أن تقوم على جميع المستويات المناسبة، بما في ذلك السلطات المحلية، بتشجيع ما يلي:

(أ) الإمداد بكميات كافية من مياه الشرب المأمونة وتوفير إمكانية الحصول عليها؛

[(ب) توفير المرافق الصحية الملائمة وإدارة النفايات [السليمة تقنيا] [السليمة بيئيا]؛]

(ج) توفير إمكانية التنقل عن طريق إتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق ميسورة للنقل العام وغيره من مرافق الاتصالات بكلفة معقولة؛

[(ج مكررة) توفير إمكانية الوصول إلى الأسواق ومنافذ البيع بالتجزئة لبيع وشراء الضروريات الأساسية؛

(د) توفير الخدمات الاجتماعية، وبخاصة للفئات والمجتمعات المحلية التي تتلقى من الخدمات أقل مما ينبغي؛

(هـ) إمكانية الوصول إلى المرافق المجتمعية، بما في ذلك أماكن العبادة؛

(و) إمكانية الحصول على مصادر الطاقة المستدامة؛

(ز) التكنولوجيات السليمة بيئيا وتخطيط وتوفير وصيانة المرافق الأساسية، بما في ذلك الطرق والشوارع والحدائق العامة والمساحات المفتوحة؛

(ح) رفع مستوى السلامة والأمن العام؛

(ط) استخدام مجموعة متنوعة من آليات التخطيط التي توفر مشاركة ذات مغزى لتخفيض الآثار العكسية على الموارد البيولوجية، مثل الأراضي الزراعية الخصبة والغابات، التي يمكن أن تنجم عن أنشطة المستوطنات البشرية؛

(ي) تخطيط وتنفيذ نظم تجمع بين كل العوامل المذكورة أعلاه في تصميم وتشغيل المستوطنات البشرية المستدامة.

٦٦ - ولكفالة [المساواة في] توفير الهياكل الأساسية ومنظومات تقديم الخدمات، ينبغي للحكومات القيام، على المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، بما يلي:

(أ) العمل مع جميع [الجهات المعنية] على توفير الأراضي المزودة بالخدمات وعلى تخصيص مساحات كافية للخدمات الأساسية ولتوفير أماكن ترفيهية وأماكن مفتوحة لدى وضع مخططات جديدة وعلى تحسين المخططات القائمة؛

(ب) إشراك المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والأطفال والمعوقون، في عملية اتخاذ القرار وفي تحديد أولويات تقديم الخدمات؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بإشراك وتشجيع ومساعدة المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والأطفال والمعوقون، في تحديد معايير المرافق المجتمعية وفي تشغيل هذه المرافق وصيانتها؛

(د) دعم الجهود التي تبذلها الأوساط الأكاديمية والمهنية في تحليل الحاجة إلى الهياكل الأساسية والخدمات على صعيد المجتمعات المحلية؛

(هـ) تيسير تعبئة الأموال من جميع [الجهات المعنية]، وبخاصة القطاع الخاص، من أجل زيادة الاستثمار؛

(و) إنشاء آليات داعمة من أجل تمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر والمحرومين من الانتفاع بالهياكل والخدمات الأساسية؛

(ز) تشجيع الحوار بين جميع [الجهات المعنية] للمساعدة على توفير الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية.

٦٧- ولضمان كفاءة المرافق الأساسية والخدمات المقدمة وكفاءة ممارسات تشغيلها وصيانتها، ينبغي للحكومات على الصعد الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية، أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء آليات لتشجيع إدارة الخدمات على الصعيد المحلي على نحو مستقل وشفاف وقابل للمساءلة؛

(ب) تهيئة مناخ يُمكّن من تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في إدارة الخدمات الأساسية وتقديمها بكفاءة وبصورة تجعلها قادرة على المنافسة؛

(ج) التشجيع على تطبيق التكنولوجيات الملائمة والسليمة بيئيا في إقامة الهياكل الأساسية وتقديم الخدمات على أساس فعالية الكلفة؛

(د) تشجيع إقامة شراكات مع القطاع الخاص ومع المنظمات غير المستهدفة للربح من أجل إدارة الخدمات وتقديمها والقيام، حسب الاقتضاء، بتحسين القدرة التنظيمية للقطاع العام وتطبيق سياسات تسعير تكفل الاستدامة الاقتصادية وكفاءة استعمال الخدمات، فضلا عن تمكين جميع الفئات الاجتماعية من الانتفاع بها على قدم المساواة؛

(هـ) إنشاء ما هو ملائم وممكن من الشراكات مع الفئات المجتمعية من أجل إقامة الهياكل الأساسية والخدمات وتشغيلها وصيانتها.

(و) تحسين التخطيط والتصميم والتشييد والصيانة والإصلاح

٦٨ - بالنظر إلى سرعة التحضر والنمو السكاني والتصنيع، أصبحت المهارات والمواد والأموال اللازمة لتخطيط المساكن والمرافق الأساسية وغيرها من المرافق وتصميمها وتشييدها وصيانتها وإصلاحها غير متاحة في الغالب أو منخفضة المستوى. ولذا ينبغي للسياسة العامة والاستثمار الخاص معا أن ييسرا توفير ما هو كاف وكفء من حيث التكاليف من مواد البناء وتكنولوجيا التشييد وتوفير التمويل المرحلي لتلافي التعثرات والتشوهات التي تحول دون تنمية الاقتصادات المحلية والوطنية. فبتحسين النوعية وخفض تكاليف الإنتاج، ستُعمَّر المساكن والهياكل الأخرى فترة أطول وستكون متمتعة بحماية أفضل أمام الكوارث

وستكون أيضا في متناول ذوي الدخل المنخفض والمعوقين، الأمر الذي يهيئ مناخا أفضل للمعيشة. وينبغي استغلال ما يمكن أن يترتب على صناعة التشييد من إتاحة فرص العمل ومن آثار اجتماعية واقتصادية [خارجية] أخرى، وينبغي تحقيق التواؤم بين النشاط في هذه الصناعة والبيئة، والاستفادة من إسهام هذه الصناعة في النمو الاقتصادي الشامل، كل ذلك بما يحقق مصلحة المجتمع ككل. وينبغي أيضا توفير الدعم المؤسسي في شكل وضع معايير صناعية ومراقبة الجودة، مع إيلاء عناية خاصة لكفاءة استخدام الطاقة وللصحة وإتاحة المرافق وسلامة المستهلك وحمايته.

٦٨ مكررة - لا يمكن تلبية الاحتياجات الفعلية للأفراد والأسر ومجتمعاتهم من خلال النظر إلى مسألة المأوى بمعزل عن غيرها من المسائل. فتوفير الخدمات والمرافق الاجتماعية الملائمة، وتحسين وترشيد التخطيط الحضري وتصميم المأوى بما يتمشى دائما مع الاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية، فضلا عن تزويد سكان المستوطنات العشوائية بالمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة ذات الصلة، كل هذه أمور أساسية لتحسين ظروف المعيشة.

الإجراءات

٦٩ - لكي تجري على نحو فعال تلبية احتياجات تخطيط المآوى والمرافق الأساسية وغيرها من المرافق وتصميمها وتشييدها وصيانتها وإصلاحها بصورة ملائمة، ينبغي للحكومات على الأصعدة الملائمة أن تقوم بما يلي:

(أ) تشجيع ودعم إجراء أبحاث ودراسات من أجل تعزيز وتطوير تقنيات وقواعد ومعايير التخطيط والتصميم المحلية التي تتمشى مع الاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية؛

(ب) تشجيع المشاركة العامة في تقييم الاحتياجات الحقيقية للمستعملين، ولا سيما احتياجات الجنسين، باعتبار ذلك عملا متكاملا في عملية التخطيط والتصميم؛

(ج) تشجيع تبادل الخبرة بأفضل الممارسات إقليميا ودوليا وتيسير نقل تقنيات التخطيط والتصميم والتشييد؛

(د) تعزيز قدرات مؤسسات التدريب والمنظمات غير الحكومية على زيادة وتنويع الأيدي العاملة الماهرة المشتغلة بالتشييد وتشجيع التلمذة الصناعية، وخاصة بالنسبة إلى المرأة؛

(هـ) التعاقد مع المنظمات القائمة في المجتمعات المحلية والتعاقد، حسب الاقتضاء، مع القطاع غير النظامي من أجل تخطيط وتصميم تشييد وصيانة وإصلاح المساكن ومرافق الخدمات المحلية، وبخاصة في مستوطنات ذوي الدخل المنخفض، مع التركيز على تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية ومن ثم حصولها على مكاسب قصيرة وطويلة الأجل؛

(و) تعزيز قدرة القطاعين العام والخاص على إقامة الهياكل الأساسية باستخدام أساليب فعالة الكلفة وكثيفة العمالة، حسب الاقتضاء، وبذلك تتحقق الاستفادة المثلى من ذلك بتوفر فرص العمل؛

(ز) تشجيع الأبحاث وتبادل المعلومات وبناء القدرات بشأن تكنولوجيات البناء والصيانة والإصلاح الميسورة الثمن والسليمة تقنيا وبيئيا؛

(ح) تقديم حوافز للمهندسين والمعماريين والمخططين والمقاولين وعملائهم من أجل تصميم وتشييد هياكل ومرافق سهل الوصول إليها وتتصف بالكفاءة في استهلاك الطاقة، وذلك عن طريق استخدام موارد متاحة محليا، ومن أجل تقليل استهلاك الطاقة في المباني المستخدمة؛

(ط) توفير التدريب للفنيين والممارسين في قطاع التشييد والعمران من أجل تحديث مهاراتهم ومعارفهم تشجيعا لوضع برامج للمأوى تخدم مصالح واحتياجات النساء والمعوقين والفئات المحرومة وتكفل مشاركتهم في جميع مراحل عملية إقامة المآوى؛

(ي) الأخذ بمعايير ملائمة في التخطيط والتصميم والتشييد والصيانة والإصلاح وكفالة إنفاذ هذه المعايير؛

(ك) دعم مبادرات القطاع الخاص إلى تقديم قروض مرحلية إلى القائمين بالبناء بأسعار فائدة معقولة؛

(ل) دعم الهيئات المهنية في تقديم المساعدة التقنية في مجالات التخطيط والتصميم والتشييد والصيانة والإصلاح والإدارة إلى المنظمات القائمة في المجتمعات المحلية، وإلى غيرها من الجهات المضطلعة بمشاريع عمرانية قائمة على الجهود الذاتية ومتمركزة في المجتمعات المحلية؛

(م) تعزيز الأساليب التنظيمية والتفتيشية الحكومية وزيادة شفافية هذه الأساليب؛

(ن) الاشتراك مع الجمعيات المهنية في استعراض وتنقيح قوانين وقواعد البناء استنادا إلى المعايير المتبعة حاليا في ممارسات الهندسة والبناء والتخطيط، وإلى الظروف المحلية ومبدأ سهولة الإدارة، والأخذ حسب الاقتضاء بمعايير للأداء؛

(س) دعم المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات من أجل كفالة المشاركة الكاملة [والمتساوية] للنساء والمعوقين في تخطيط المساكن وتصميمها وتشييدها بما يناسب الاحتياجات الفردية والأسرية الخاصة بهم.

٧٠ - ومن أجل تعزيز وتدعيم توافر عرض كاف من مواد بناء أساسية تكون منتجة محليا وسليمة بيئيا وذات سعر معقول ومتينة، ينبغي للحكومات أن تقوم، على المستويات الملائمة وبالتعاون مع [سائر الجهات المعنية] بما يلي:

(أ) تشجيع وتدعيم إنشاء وزيادة حجم الصناعات الصغيرة المنتجة لمواد البناء المحلية السليمة بيئيا وزيادة إنتاج هذه الصناعات وتسويق منتجاتها، حسب الاقتضاء، من خلال أمور منها الحوافز القانونية والضريبية، وتقديم الائتمان، والبحث والتطوير، والمعلومات؛

(ب) توفير السياسات والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، لتيسير وجود منافسة عادلة بالأسواق على مواد البناء مع تعزيز مشاركة [الجهات المعنية] المحلية وإنشاء آلية عامة لإنفاذ هذه السياسات والمبادئ؛

(ج) تشجيع تبادل المعلومات وتدفق تكنولوجيات للبناء تكون ملائمة وسليمة بيئيا ومعقولة الكلفة ومتاحة، وتيسير نقل التكنولوجيا؛

(د) إعادة صياغة واعتماد المعايير والقوانين المحلية للبناء، حسب الاقتضاء، مع توجيه الاهتمام الكافي لمقتضيات الأمان، لتشجيع استخدام مواد بناء قليلة الكلفة والسماح بهذا الاستخدام في مشاريع الإسكان، وكذلك استخدام هذه المواد في أعمال الإنشاء العامة؛

(هـ) تشجيع الشراكات، حسب الاقتضاء، مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لإنشاء آليات لإنتاج وتوزيع مواد البناء تجاريا من أجل برامج الإنشاء الذاتية؛

(و) إجراء تقييم دوري للتقدم المحرز في السير نحو الأهداف المذكورة.

٧١ - ولتعزيز القدرة المحلية على إنتاج سليم بيئيا لمواد البناء وتقنيات الإنشاء ينبغي للحكومات، على الصعد الملائمة، بما فيها السلطات المحلية، وبالتعاون مع [الجهات المعنية] بما يلي:

[(أ) تكثيف ودعم جهود البحوث لإيجاد بدائل للموارد غير المتجددة، ولا سيما أنواع الوقود الأحفوري، أو استخدام هذه الموارد الاستخدام الأمثل، وتخفيض آثار التلوث الناتج عنها وتوجيه اهتمام خاص لإعادة تصنيع وإعادة استخدام النفايات وزيادة التحريج؛]

(ب) تشجيع وتعزيز استخدام تكنولوجيات تصنيع تستخدم القليل من الطاقة وتكون سليمة بيئيا ومأمونة ومدعمة بالقواعد المناسبة والتدابير التنظيمية الفعالة؛

(ج) اعتماد سياسات وممارسات للتعدين واستغلال المحاجر تضمن أن يكون الضرر اللاحق بالبيئة في حده الأدنى.

٤ - الجماعات الضعيفة

٧٢ - الضعف هو عدم القدرة على المنافسة، في ظل أسس متساوية، على الموارد والفرص. وتحدث حالة الضعف هذه نتيجة ما يحدث من تهميش في المجالات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وعمليات صنع

القرار والاستبعاد منهما. وإذا ما أريد الحد من هذا الضعف، فثمة حاجة لتحسين وكفالة وصول أفراد الجماعات الضعيفة للمأوى والتمويل والمرافق الأساسية والخدمات الاجتماعية الأساسية وشبكات الأمان وعمليات صنع القرار. [ورهنا بالظروف المحلية في قطاع الإسكان ومدى توافر الحماية القانونية التي تضمن المساواة في الحصول على الموارد والفرص،] يتكون أفراد الجماعات الضعيفة من الفئات المحرومة مثل الذين يعيشون في فقر، وعديمي المأوى، وكبار السن، والنساء، والشباب، والأطفال (ولا سيما أطفال الشوارع)، والمعوقين، والمهاجرين [الموثقين]، والمشردين داخليا، والأقليات، والسكان الأصليين. وفيما يتعلق بالمأوى، يتعرض أفراد الجماعات الضعيفة للخطر بوجه خاص عندما لا يتوافر أمامهم ضمان الحيازة أو لا تكون لديهم الخدمات الأساسية أو عندما يواجهون آثارا بيئية وصحية لا تتناسب وقدراتهم، أو بسبب تعرضهم للاستبعاد، إما سهوا أو عمدا، من سوق وخدمات الإسكان.

٧٢ مكررة - ويجب الاعتراف بأن المأوى المناسب هو مكون هام من مكونات الرعاية والمساعدة الخاصتين اللتين تعدان حقا من حقوق الأطفال وأسرهم، وكذلك الأطفال الذين يعيشون خارج أسرهم أو بدونها. ويجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة.

٧٢ ثالثة - [يؤدي عدم توافر المأوى الملائم أو انعدام هذا المأوى إلى الشعور بالمهانة واعتلال الصحة في حياة اللاجئين.] وهنالك حاجة لتعزيز دعم الحماية والمساعدة الدوليتين المقدمتين للاجئين، وبخاصة اللاجئين من النساء والأطفال الذين هم أكثر الفئات ضعفا.

الإجراءات

٧٣ - من أجل إزالة الحواجز والقضاء على التمييز في توفير المأوى، ينبغي أن تقوم الحكومات على الصعد الملائمة، بما فيها السلطات المحلية، بما يلي:

(أ) استعراض وتنقيح الأطر القانونية والضريبية والتنظيمية التي تعد بمثابة حواجز داخل قطاعات المأوى؛

(أ مكررة) القيام، من خلال التشريع والحوافز وغيرها من الوسائل، حسب الاقتضاء، بدعم منظمات الفئات الضعيفة والمحرومة حتى تتمكن من رعاية مصالحها والانخراط في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية محليا ووطنيا؛

(ب) سن القوانين ووضع اللوائح الرامية إلى منع التمييز والحواجز أو كفالة إنفاذ هذه القوانين واللوائح إذا كانت قائمة بالفعل؛

(ج) العمل مع تعاونيات القطاع الخاص والمجتمعات المحلية وغيرها من [الجهات المعنية] على رفع مستوى الوعي لضرورة القضاء على التحامل والتمييز في معاملات الإسكان وتوفير الخدمات؛

(د) النظر في الانضمام كأطراف إلى اتفاقيات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول الاحتياجات المحددة والخاصة بالجماعات الضعيفة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(هـ) تعزيز شبكات النقل العام المعقول الكلفة والمتاح من أجل توفير طائفة كبيرة من المساكن والأعمال للجماعات الضعيفة؛

(و) إتاحة المعلومات والفرص للجماعات الضعيفة والمحرومة لكي تشارك في عملية صنع القرارات على الصعيد المحلي بشأن قضايا المجتمع والمأوى التي تمسهم؛

(ز) دعم خدمات إمدادات المياه ومرافق النظافة العامة لضمان حصول الجماعات الضعيفة والمحرومة على كميات كافية من المياه المأمونة وعلى خدمات الصحة العامة.

٧٤ - ومن أجل تلبية احتياجات الجماعات الضعيفة إلى المأوى، ينبغي أن تقوم الحكومات على المستويات المناسبة، بما في ذلك السلطات المحلية، وبالتعاون مع جميع [الجهات المعنية] حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) القيام، حسب الاقتضاء، بتوفير الإعانات والخدمات الاجتماعية ومختلف أنواع شبكات الأمان المحددة الهدف والشفافة لأكثر الجماعات ضعفا؛

(ب) العمل مع القطاعين الخاص وغير المستهدف للربح والمنظمات النابعة من المجتمع المحلي وغيرها من الجهات الفاعلة على توفير مأوى ملائم لأعضاء الفئات الضعيفة، مع بذل جهود خاصة لإزالة جميع القيود المادية التي تمنع المعوقين وكبار السن من أن يعيشوا عيشة مستقلة؛

(ج) السعي بدأب نحو تزويد أعضاء الجماعات الضعيفة، حسب الاقتضاء، بمرافق معيشية خاصة وحلول لمسألة المأوى، مثل توفير مأوى للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، أو ترتيبات معيشة مشتركة للأشخاص الذين يعانون إعاقة عقلية أو جسمانية؛

(د) توفير بيئة تمكن الجماعات الضعيفة من المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مجتمعهم وبلدهم.

٧٥ - ومن أجل تقليل الضعف، ينبغي للحكومات أن تقوم، على الأصعدة الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية بما يلي:

(أ) العمل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية على مساعدة أعضاء الفئات الضعيفة في الحصول على حيازة مضمونة؛

(ب) [حماية جميع الأفراد بالقانون من عمليات الطرد غير القانونية، بما فيها إلغاء أنظمة تحديد الإيجار، والتأكد، في حالة عدم إمكان تجنب هذه العمليات، من أنها تتم بتقيد صارم بالقانون]؛

(ب مكررة) [حماية جميع الأفراد من عمليات الطرد القسرية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان واعتماد سياسات تنظيمية كافية فيما يتعلق بهذه العمليات وإيجاد حلول بديلة، في حالة عدم إمكان تجنب عمليات الإخلاء للصالح العام؛

(ب ثالثة) [سن وإنفاذ القوانين الكفيلة بحماية الأفراد من عمليات الطرد غير القانونية]؛

(ج) تشجيع ودعم برامج ومبادرات الإسكان الذاتي؛

(د) تعزيز الالتزام بجميع قوانين الصحة والبيئة وإنفاذها، حسب الاقتضاء، وبخاصة في مناطق الدخل المنخفض التي تعيش فيها جماعات ضعيفة؛

(د مكررة) تيسير الإجراءات التي ترمي إلى عدة أمور، منها كفالة الضمان القانوني للحيازة، وبناء القدرات، وتحسين طرق الحصول على الائتمان، التي يمكنها، إلى جانب الإعانات وغيرها من الأدوات المالية، أن توفر شبكات أمان تقلل من الضعف؛

(هـ) انتهاج سياسات تعمل على توفير المعلومات للفئات الضعيفة والتشاور معهم؛

(و) تيسير حصول الفئات الضعيفة على المعلومات والمساعدة القانونية؛

(ز) تشجيع وسائل منع الكوارث والتخفيف من حدتها والتأهب لها لتقليل ضعف السكان أمام الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وتلك التي يتسبب فيها الإنسان.

جيم - التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر (الفقرات ٧٦-١٢٨)

ملاحظات بشأن الفرع جيم من الفصل الرابع

قدم الفريق العامل الثاني الفقرات من ٧٦ إلى ٩٩ بوصفها الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.6 إلى اللجنة التحضيرية في جلستها العامة السادسة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير. وقد اعتمدت الجلسة العامة هذه الفقرات بصيغتها المعدلة من الفريق العامل الثاني وأحالتها إلى المؤتمر.

وجرت مفاوضات غير رسمية بشأن الفقرات من ١٠٠ إلى ١٢٨ ولكن لم يعتمدها الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، وقد صدرت هذه الفقرات بوصفها الوثيقة

A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.7. وصدرت وثيقة مستقلة تتضمن الإغفالات والتصويبات المدخلة على هذه الوثيقة. ولم ينظر الفريق العامل الثاني في الوثيقة ولا في تصويباتها. غير أن هذه الوثيقة تتضمن تلك التصويبات. وقد اتفقت الوفود في الجلسة العامة السادسة التي عقدتها اللجنة التحضيرية على أن تظل الفقرات من ١٠٠ إلى ١٢٨ بين أقواس معقوفة وإيراد حاشية بأن مفاوضات غير رسمية قد جرت بشأن هذه الفقرات لكنها لم تعتمد.

جيم - التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر[١٤]

١ - مقدمة

٧٦ - [إن سرعة التحول الحضري، وتركز سكان الحضر في المدن الكبيرة، وامتداد المدن إلى مناطق جغرافية أوسع، وسرعة نمو المدن الضخمة، هي من بين أهم التحولات في المستوطنات البشرية.] وبحلول سنة ٢٠٠٠، سيعيش أكثر من نصف سكان العالم في المناطق الحضرية، وسيكون ٤٠ في المائة تقريبا من هؤلاء السكان من الأطفال. وستؤثر المناطق الحضرية تأثيرا قويا على عالم القرن الحادي والعشرين، وسيتزايد الاعتماد المتبادل بين سكان الحضر والريف من أجل رفاههم الاقتصادي والبيئي والاجتماعي. ومن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على هذه العملية نمو السكان، والهجرة الطوعية والقسرية، وفرص العمل الحقيقية والمنتظرة، والتوقعات الثقافية، وتغير أنماط الاستهلاك والإنتاج، وأوجه التفاوت والتباين الخطيرة بين المناطق.

٧٧ - ولن تتحقق استدامة البيئة العالمية والحياة البشرية، ضمن جملة أمور، ما لم تتمتع المستوطنات البشرية في المناطق الحضرية والريفية على السواء بالنشاط الاقتصادي والحيوية الاجتماعية والسلامة البيئية، وذلك مع الاحترام الكامل للتراث والتنوع في المجالات الثقافية والدينية والطبيعية. فالمستوطنات البشرية تنطوي على احتمالات واعدة للتنمية البشرية ولحماية الموارد الطبيعية في العالم من خلال قدرتها على دعم أعداد كبيرة من البشر، في الوقت الذي تحد فيه مما يتركونه من أثر على البيئة الطبيعية. ومع ذلك، تشهد مدن عديدة أنماطا ضارة من النمو، والإنتاج والاستهلاك، واستخدام الأراضي، والتنقل، وتدهور هيكلها العمراني. وكثيرا ما تترادف هذه المشاكل مع تلوث التربة والهواء والمياه، وإهدار الموارد، وتدمير الموارد الطبيعية. وتعاني بعض المستوطنات البشرية قلة المياه والمرافق الصحية والصرف الصحي، والاعتماد على مصادر سامة وغير متجددة للوقود وفقدان التنوع الأحيائي بصورة يتعذر معها استعادته. وكثير من هذه الاتجاهات تتفاقم أو تتسارع وتيرتها من جراء ارتفاع معدلات نمو السكان وضخامة حجم الهجرة من الريف إلى الحضر. [والعوامل الديمغرافية، التي تقترن بالفقر وانعدام إمكانية الوصول إلى الموارد [في بعض المناطق]، والإفراط في الاستهلاك وأنماط الإنتاج التي تتسم بإهدار الموارد في مناطق

---

(١٤) اعتمدت الجلسة العامة للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، الفقرات من ٧٦ إلى ٩٩.

أخرى/أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، ولا سيما في البلدان الصناعية، تسبب أو تزيد مشاكل التدهور البيئي واستنفاد الموارد، مما يعرقل التنمية المستدامة.] ولذلك، فإن قيام عالم متحضر بدرجة كبيرة إنما يعني أن التنمية المستدامة ستعتمد بدرجة كبيرة جدا على قدرة المناطق الحضرية ومناطق الحواجز على إدارة أنماط الإنتاج والاستهلاك، وما يتطلبه الحفاظ على البيئة من نظم النقل والتخلص من النفايات.

٧٧ مكررة - ويمكن أن تكون الحكومة على مستوى البلديات شريكا فعالا في جعل المستوطنات البشرية قابلة للاستمرار ومنصفة ومستدامة، حيث إن المستوى الإداري على ذلك الصعيد هو أقرب المستويات إلى الناس. ويجب أن تعترف الحكومات بالدور الجوهري للسلطات المحلية في توفير الخدمات، وتمكين الناس لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي والحماية البيئية لمجتمعاتهم المحلية، وكذلك بدور التعاون الدولي فيما بين السلطات المحلية. ويمكن أن تقوم السلطات المحلية ببناء وتشغيل المرافق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والإشراف على عمليات التخطيط، ووضع سياسات بيئية محلية، والمساعدة في تنفيذ السياسات البيئية على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وهي تؤدي دورا حيويا في توعية وتعبئة الناس والاستجابة لمطالبهم من أجل تعزيز التنمية المستدامة. [وقد اتفق المجتمع الدولي، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، على مجموعة من الغايات والإجراءات ترمي إلى تعزيز التنمية المستدامة. وطور جدول أعمال القرن ٢١ مفهوم "منهج التمكين" وجوانب هامة أخرى للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. ويؤكد إطار "الجدول المحلي لأعمال القرن ٢١" ضرورة أن تعمل السلطات المحلية بالتعاون مع كل [الجهات المعنية]، بما في ذلك الأفراد والفئات الاجتماعية والقطاع الخاص من أجل تشجيع وتنفيذ استراتيجيات فعالة للتنمية المستدامة].

[٧٧ ثالثة - ونظرا لضخامة حجم التحديات التي تفرضها المستوطنات البشرية، فإن المجتمع لا بد وأن يقدر ما لدى كل شخص من حكمة ومعرفة ومهارات، وأن يستفيد منها. وتتطلب التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية قيام [الجهات المعنية] بإجراءات تعاونية وتكميلية. والعناصر الملائمة للمشاركة من جانب أصحاب المصلحة قد تختلف من حالة إلى أخرى، حيث يتوقف ذلك على من الذي يتولى المسؤولية عن الموضوع قيد البحث، أو من الذي يتأثر به. وكقاعدة عامة، يشمل [الجهات المعنية] النساء والرجال من جميع الأعمار، والحكومات على مستوى ملائم، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، ودوائر رجال الأعمال، والعمال، والمنظمات البيئية.]

٧٧ رابعة - وقد اتفق المجتمع الدولي، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، على مجموعة من الغايات والإجراءات ترمي إلى تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وفي الفصل السابع من جدول أعمال القرن ٢١ طور مفهوم "نهج التمكين" في قطاع المستوطنات البشرية. حيث تقوم شراكة فيما بين القطاعات العام والخاص المجتمع المحلي تسعى إلى تحسين النوعية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمستوطنات البشرية، وبيئة معيشة وعمل جميع الناس، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في فقر في المناطق الحضرية والريفية. وجرى التركيز بصفة خاصة على المشاركة في عملية صنع القرار من جانب فئات المجتمع المحلي، والمرأة، والسكان الأصليين، والمسنين، والمعوقين.

٧٨ - وفي عملية التحضر، تستلزم سياسات وبرامج التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في كل من المناطق الريفية والمناطق الحضرية مؤسسات حكومية دون وطنية قوية تعمل بالمشاركة مع كل [الجهات المعنية]. وما زالت هذه المؤسسات ضعيفة في العديد من البلدان، ويهدد تزايد مشاكل النزعات الإقليمية السياسية والصراع العرقي فعاليتها. وتستلزم جميع هذه الاهتمامات والمطالب نهجا إقليميا وشاملا لعدة قطاعات لتخطيط المستوطنات البشرية يشدد على الروابط بين الريف والحضر ويعامل القرى والمدن كطرفي سلسلة متواصلة من المستوطنات البشرية في نظام إيكولوجي مشترك.

٧٩ - وتتزايد إقامة المدن لشبكات من الروابط تتجاوز حدودها. [وينبغي أن تنظر التنمية الحضرية المستدامة في القدرة الاستيعابية لكامل النظام الإيكولوجي الذي يدعم هذه التنمية، بما في ذلك تخفيف الآثار البيئية المعاكسة التي تحدث خارج المناطق الحضرية]. ويؤدي التخلص غير الآمن من النفايات إلى تدهور البيئة الطبيعية: إذ تتأثر بذلك طبقات المياه الجوفية، والمناطق الساحلية، وموارد المحيطات، والأراضي الرطبة، والموائل الطبيعية، والأحراج، والنظم الإيكولوجية الهشة الأخرى ومواطن السكان الأصليين أيضا. [[لا] ينبغي أن يمارس أطراف الاتفاقات الدولية ذات الصلة الاتجار بالنفايات والمواد الخطرة/وفقا لهذه الاتفاقات.] ويؤدي التحضر السريع في المناطق الساحلية إلى سرعة تدهور النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية.

٨٠ - ويمثل تنوع أنماط المستوطنات البشرية عنصرا رئيسيا في إنشاء مجتمعات مستدامة منصفة. ويجب تحسين ظروف المعيشة والعمل في جميع المستوطنات البشرية، بما في ذلك المراكز الحضرية الإقليمية، ومراكز الخدمات الريفية، والقرى الصغيرة، والمجتمعات الريفية، ومدن وقرى الأسواق، مع التركيز بصورة خاصة على المأوى، والهياكل الأساسية الاجتماعية والعمرانية، والخدمات. وتتطلب صيانة وتنمية المستوطنات الريفية أنشطة زراعية وحرجية مستدامة وتكنولوجيات زراعية محسنة، والتنويع الاقتصادي وزيادة فرص العمل التي يتيحها تشجيع الاستثمار المستدام بيئيا والمناسب في الصناعة وأنشطة الإنتاج الاقتصادي والخدمات ذات الصلة.

٨٠ مكررة - [وينبغي للحكومات على المستويات المناسبة من أجل التخفيف من التنمية الجغرافية غير المتوازنة للمستوطنات البشرية ومن أجل توفير دعم فعال لإنشاء اقتصاد دينامي، أن تنشئ شراكات مع [الجهات المعنية] ذات الصلة تشجع التنمية والإدارة المستدامتين للمدن بشتى حجومها، وأن تهيئ الظروف التي تكفل أن توفر هذه المدن على اختلافها فرص العمل والخدمات في سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي وحماية البيئة. وينبغي لها أن تبتكر استراتيجيات وتدابير دعم تعالج المسائل المتعلقة بالحراك السكاني الذي يفضي إلى تركز سكاني مفرط في بعض المناطق والضغط على النظم الإيكولوجية الهشة، مثل المناطق الساحلية، وإلى انعدام السكان في مناطق أخرى.]

٨١ - والتعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين المدن، ضروري من جهة ويعود بالنفع المتبادل من جهة أخرى على تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأهم المسائل، مثل تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك؛ وكفاءة الطاقة؛ والموارد المستدامة؛ وإدارة استخدام الأراضي؛ والقضاء

على الفقر؛ والسكان والصحة؛ وإمدادات المياه؛ والمرافق الصحية وإدارة النفايات؛ ومنع الكوارث وتخفيفها والتأهب لها وإدارتها؛ والتراث الثقافي والطبيعي والتاريخي، والحماية البيئية؛ والصناعة؛ والهياكل الأساسية؛ والخدمات الأساسية مثل مرافق وخدمات الصحة والتعليم، وذلك حسب سياق واحتياجات المدن والبلدات والقرى في كل بلد وإقليم. ويتيح الموئل الثاني فرصة التركيز على ما للأنماط الراهنة لتنمية المستوطنات البشرية من أثر على القدرة على تحقيق الأهداف التي حددت في مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا. ويمثل إيلاء اهتمام وثيق للاتجاهات في التنمية الحضرية مسألة جوهرية لاستمرار التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في المناطق الريفية والحضرية على السواء.

٢ - الاستخدام المستدام للأراضي

٨٢ - الأراضي ذات أهمية جوهرية لتوفير الغذاء والمياه والطاقة للعديد من الكائنات الحية وهي حاسمة الأهمية للنشاط البشري. وفي مناطق ريفية تتزايد بسرعة، تتزايد صعوبة الحصول على الأراضي من جراء التنافس المحتمل عليها لتلبية متطلبات الإسكان والصناعة والتجارة والمرافق الأساسية والنقل والزراعة والحاجة إلى الأماكن المفتوحة والمناطق الخضراء، وحماية النظم الإيكولوجية الهشة. ويحول ارتفاع تكاليف أراضي الحضر وعوامل أخرى دون حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر وأفراد الفئات الضعيفة والمحرومة الأخرى على أراض صالحة لا يشكل موقعها مخاطر اقتصادية أو بيئية أو صحية لمن يقيمون فيها لأسباب، منها قربها من المرافق الصناعية التي تسبب التلوث أو الأحوال الجغرافية غير المناسبة أو تعرضها للكوارث الطبيعية. وتمثل مواءمة تنمية المناطق الحضرية مع البيئة الطبيعية والنظام العام للمستوطنات إحدى المهام الأساسية التي سيضطلع بها لتحقيق عالم متحضر مستدام. ولا تشمل الأدوات اللازمة لتحقيق تنمية أكثر توازنا مع البيئة الطبيعية اتخاذ سياسات حضرية وإقليمية محددة وتدابير قانونية واقتصادية ومالية وثقافية وغيرها فحسب، بل وانتهاج طرق ابتكارية للتخطيط والتصميم الحضري وتنمية الحضر وتجديده وإدارته. ويتعين إدماج السياسات والمشاكل الوطنية ودون الوطنية والمحلية. [من الجوهري اتباع مبدأ/نهج التحوط واستخدام تقدير الأثر البيئي والاجتماعي.]

[٨٢ مكررة - ويرتبط استخدام الأراضي ارتباطا وثيقا بإدارة الموارد المائية نظرا للحاجة الحاسمة إلى حماية طبقات المياه الجوفية وموارد المياه العذبة الأخرى من الآثار الضارة الناجمة عن المستوطنات البشرية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لإبعاد الأنشطة التي يحتمل أن تكون خطرة عن المناطق الهشة. وينبغي حماية المحيطات من المصادر البرية للتلوث، حيثما يلزم ذلك.]

٨٣ - وتستخدم الكثير من المدن الأراضي المحيطة بها لأغراض ذات صلة حضرية بطريقة فيها تبديد في حين قد لا تكون الأراضي والهياكل الأساسية الموجودة المجهزة بخدمات مطورة أو مستخدمة على نحو كاف. وبغية تفادي نمو المستوطنات البشرية على نحو غير متوازن وغير صحي وغير مستدام، من الضروري تشجيع أنماط استخدام الأراضي التي تقلل من احتياجات النقل إلى أدنى حد ممكن، وتقتصد في استخدام الطاقة وتحمي المساحات المفتوحة والخضراء. وتكتسي المبادئ التوجيهية للكثافة الحضرية الملائمة والاستخدام المختلط للأراضي أهمية أساسية بالنسبة للتنمية الحضرية. ويجب إعادة النظر بتعمق

في السياسات والخطط الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والمحلية لكفالة استخدام الأراضي على النحو الأمثل والتنمية الاقتصادية الأفضل توازنا من الناحية الجغرافية، بما في ذلك حماية الأراضي الزراعية التي لا غنى عنها؛ والأراضي التي تبقي التنوع البيولوجي، وجودة المياه وإعادة تغذية المياه الجوفية؛ والمناطق الهشة، بما فيها المناطق الساحلية، ومناطق حساسة أخرى تحتاج إلى حماية.

٨٣ مكررة - ولا غنى عن المساحات الخضراء والغطاء النباتي في المناطق الحضرية وشبه الحضرية للتوازن البيولوجي والهيدرولوجي والتنمية الاقتصادية. وتؤدي النباتات إلى إيجاد موائل طبيعية وتتيح امتصاصا أفضل لمياه الأمطار بوسائل طبيعية، مما يعني تحقيق وفورات في إدارة المياه. كما تؤدي المناطق الخضراء والنباتات دورا هاما من حيث تخفيض تلوث الهواء وتهيئة ظروف مناخية أصلح، مما يحسن البيئة المعيشية في المدن. وينبغي إدماج الأنشطة الزراعية الصحية والسليمة بيئيا وتوفير الأراضي المشتركة في تخطيط المناطق الحضرية وشبه الحضرية.

الإجراءات

٨٤ - ينبغي أن تقوم الحكومات على المستويات المناسبة، بما في ذلك السلطات المحلية وغيرها من [الجهات المعنية]، بدعم من المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بمساندة جهود المستوطنات البشرية الرامية إلى تخطيط استخدام الأراضي ووضع أنماط حضرية مستدامة لهذا الاستخدام، ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي:

(أ) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أطر قانونية لتيسير وضع وتنفيذ خطط وسياسات عامة، على الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي، للتنمية الحضرية المستدامة والإصلاح والانتفاع بالأراضي، والإسكان، وتحسين إدارة النمو الحضري؛

(ب) تشجيع وجود أسواق للأراضي كفؤة ويمكن الوصول إليها تستجيب للطلب وتلبي الاحتياجات المجتمعية؛

(ج) القيام، كلما كان ذلك ملائما، بوضع حوافز مالية واتخاذ تدابير لمراقبة استخدام الأراضي، بما في ذلك وضع حلول لتخطيط استخدام الأراضي تكفل استخدام الموارد المحدودة من الأراضي بصورة أكثر ترشيدا واستدامة؛

(د) تركيز اهتمام أكبر على تلبية متطلبات الاستثمار الرأسمالي للمستوطنات البشرية من خلال استراتيجيات وسياسات تعبئة الموارد التي تسهل زيادة تدفقات الاستثمار الخاص في التنمية الحضرية في المواقع التي تسهم في الأنماط المستدامة لاستخدام الأراضي؛

(هـ) تشجيع الشراكات فيما بين القطاعات العام والخاص وغير المستهدف منها [والجهات المعنية] الأخرى في مجال إدارة الموارد من الأراضي لتحقيق تنمية حضرية مستدامة؛

[(هـ مكررة) تعزيز التخطيط الحضري والمبادرات المتعلقة بالإسكان وبتحديد المواقع الصناعية والتي لا تشجع على تحديد المرافق الصناعية الخطرة في المناطق السكنية؛]

[(هـ ثالثة) السعي إلى الوقاية من التلوث الناجم عن المرافق الصناعية أو التقليل إلى أدنى حد ممكن من التلوث والتعرض له، وفي الوقت نفسه تعزيز التخطيط الحضري والإسكان ومبادرات تحديد المواقع الصناعية التي لا تشجع تحديد مواقع المرافق الصناعية الملوثة بشكل غير متناسب في المناطق التي يسكنها الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو أعضاء الجماعات الأخرى الضعيفة والمحرومة؛]

(و) تطوير ودعم تنفيذ ممارسات محسنة لإدارة الأراضي تعالج بصورة شاملة التنافس على أراضي الحضر لتلبية احتياجات الإسكان والصناعة والتجارة والهياكل الأساسية والنقل والمساحات الخضراء ومناطق الغابات، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى مساحات للأنشطة اليومية - للملاعب، والمتنزهات ومناطق الألعاب الرياضية والترفيه والمساحات المناسبة لإقامة الحدائق والزراعة الحضرية؛

(ز) تعزيز إدماج تخطيط استخدام الأراضي والاتصالات والنقل لتشجيع أنماط إنمائية تحد من الطلب على النقل؛

(ز مكررة) وضع وتنفيذ خطط متكاملة لإدارة المناطق الساحلية لكفالة التنمية السليمة للموارد الساحلية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز استخدام الأدوات وتنمية القدرات للرصد الحضري الشفاف والأنشطة المتصلة بتقديم التقارير استنادا إلى مؤشرات ملائمة للأداء البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمدن؛

(ط) إضفاء الطابع المؤسسي على نهج قائم على المشاركة للمستوطنات البشرية المستدامة من خلال وضع ودعم استراتيجيات وآليات تشجع الحوار المفتوح والشامل فيما بين جميع [الجهات المعنية]، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وأولويات النساء والأقليات والأطفال والشباب والمعوقين والمسنين ومن يعيشون في فقر وإبعاد؛

(ي) تعزيز أفضل الممارسات المجتمعية لإدارة الأراضي في المستوطنات البشرية؛

(ك) تعزيز القدرات في مجال الإدارة البيئية المتكاملة.

٨٥ - ولاستحداث إدارة محسنة ومتكاملة للأراضي ودعمها، ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة، بما في ذلك السلطات المحلية، أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع نظم متكاملة للمعلومات المتعلقة بالأراضي ورسم الخرائط؛

[(ب) النظر، عند الاقتضاء، في إمكانية إنشاء أجهزة كاللجان والمحاكم لإنفاذ قوانين وأنظمة إدارة الأراضي لكي تجعل عمليات الإنفاذ والاستئناف أكثر كفاءة وفعالية؛]

[(ج) تطوير سوق الأراضي عن طريق وضع إطار قانوني فعال وسليم بيئيا يتضمن الأراضي التي لها نظم متنوعة للحيازة؛]

(د) وضع استراتيجيات شاملة وسليمة بيئيا لاستغلال الأراضي، بمشاركة كل [الجهات المعنية].

٣ - القضاء على الفقر [، والتنمية الاجتماعية] وتوفير فرص العمل

٨٦ - إن ايجاد مستوطنات بشرية تتصف بالإنصاف والسلام الاجتماعي والاستقرار يرتبط ارتباطا وثيقا بتقليل الفقر والقضاء عليه. ويتشاطر المجتمع الدولي شواغل عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر وهو يعترف أيضا [بازدياد تأنيث الفقر]. ويتخذ الفقر مظاهر متعددة تشمل عدم وجود المأوى والسكن غير الملائم. ويتطلب القضاء على الفقر مسائل من بينها وضع سياسات اقتصاد كلي سليمة ترمي إلى توفير فرص العمل والحصول، على قدم المساواة وبصورة شاملة، على الفرص الاقتصادية (والجهود الخاصة لتيسير الوصول إلى المحرومين) والتعليم والتدريب وتعزيز العيش المستدام من خلال العمالة المنتجة والعمل بالاختيار الحر، والخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك المرافق الصحية. بيد أنه لا توجد حلول شاملة يمكن تطبيقها. ويجب تمكين الأشخاص الذين يعيشون في ظل الفقر عن طريق المشاركة بالاختيار الحر في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتشمل العناصر الرئيسية الأخرى لاستراتيجية الحد من الفقر وضع سياسة تهدف إلى [تقليل التفاوتات، وزيادة الفرص، وإتاحة امكانية الوصول إلى الموارد [وفرص العمل] والدخل؛] وتوفير الحماية الاجتماعية لمن لا يستطيعون إعالة أنفسهم؛ والاعتراف بالاحتياجات والمهارات الخاصة للمرأة؛ وتنمية الموارد البشرية؛ وتحسين الهياكل الأساسية وزيادة إتاحتها؛ و [تحمل مسؤولية وطنية شاملة لتلبية] الاحتياجات الأساسية للجميع.

الإجراءات

٨٧ - لتشجيع التوفير [المنصف] للخدمات في المستوطنات البشرية، ينبغي للحكومات، بما في ذلك السلطات المحلية، أن تقوم، على المستوى المناسب، بما يلي:

[(أ) صياغة وتنفيذ سياسات متكاملة لتنمية المستوطنات البشرية تكفل الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتوفير الأمن الغذائي؛ والتعليم؛ والعمالة وسبل الرزق؛ والرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الرعاية والخدمات الصحية الإنجابية والجنسية؛ ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية؛ والمأوى المناسب؛ والوصول إلى المساحات المفتوحة والمحافظة على تلك الخدمات، وإعطاء أولوية خاصة لاحتياجات وحقوق النساء والأطفال الذين كثيرا ما يتحملون العبء الأكبر للفقر؛]

(ب) إعادة توجيه الموارد العامة، عند الاقتضاء، لتشجيع الإدارة المجتمعية للخدمات والمرافق الأساسية، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص، والسكان المحليين، بمن في ذلك من يعيشون في ظل الفقر، والنساء والمعوقون والسكان الأصليون وأفراد الفئات المحرومة، في تحديد الاحتياجات من الخدمات العامة وتخطيط الأماكن وتصميم المرافق الأساسية والأماكن المفتوحة والخضراء والريفية وتوفيرها وصيانتها.

٨٨ - ولتعزيز التكامل الاجتماعي، ينبغي للحكومات على المستويات المناسبة، بما في ذلك السلطات المحلية، تسليما منها بأهمية التبرعات، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع التعاوني ومؤسسات القطاعين العام والخاص، أن تقوم بما يلي:

(أ) حظر [جميع] الممارسات الحصرية التمييزية المتصلة بالمأوى والعمالة والوصول إلى المرافق الاجتماعية والثقافية؛

(ب) توفير الفرص والأماكن لتشجيع التفاعل الإيجابي بين الفئات ذات الثقافات المتنوعة؛

(ج) إشراك الفئات المهمشة و/أو المحرومة والأفراد في التخطيط وصنع القرارات وعمليات الرصد والتقييم المتصلة بتنمية المستوطنات البشرية؛

[(د) تشجيع تطوير المناهج الدراسية التي ترمي إلى تهيئة الفهم الواعي والتعاون بين الفئات ذات الثقافات المتنوعة، بالتعاون مع [الجهات المعنية ذات الصلة].]

٨٩ - ويشكل الفقر والبطالة على الصعيدين الريفي والحضري قيدين شديدين على تنمية المستوطنات البشرية. وعملا على مكافحة الفقر، ينبغي للحكومات أن تقوم، على المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، وبالتشارك مع [الجهات المعنية] ذات الصلة، بما في ذلك منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل، بما يلي:

(أ) حفز فرص العمالة المنتجة التي تدر دخلا كافيا لتحقيق مستوى معيشي لائق للجميع، مع كفالة المساواة للمرأة في فرص العمل ومعدلات الأجور والتشجيع على توفير فرص للعمل في مواقع قريبة من المنزل أو في المنزل نفسه، وبخاصة للنساء اللائي يعشن في فقر وللمعوقين؛

(أ مكررة) صيانة حقوق العمال ومصالحهم [الأساسية]، والحرص، من أجل ذلك، على تعزيز الاحترام للاتفاقات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية؛ وعلى وجه الخصوص، السعي إلى تحقيق الهدف المتمثل في كفالة توفير وظائف جيدة، وتحسين السياسات التي تقلل المخاطر الصحية البيئية، وتزويد القطاع غير النظامي وجميع العمال بمعلومات ميسورة عن كيفية تعزيز السلامة المهنية وتقليل المخاطر الصحية؛

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الاستثمارات والأساليب الكثيفة العمالة والفعالة من حيث الكلفة لتوفير الهياكل الأساسية والخدمات للمستوطنات وإصلاحها وصيانتها؛

(ج) تشجيع التعاقدات والمشتريات التي تيسر، حسب الاقتضاء، إشراك القطاع الخاص المحلي، بما في ذلك الأعمال التجارية الصغيرة وصغار المقاولين، وعند الاقتضاء القطاعين غير النظامي والمجتمعي، في توريد السلع والخدمات العامة الأساسية؛

(ج مكررة) كفالة إمكانية وصول الذين يعيشون في فقر إلى الموارد الإنتاجية، بما في ذلك الائتمان، والأراضي، والتعليم والتدريب، والتكنولوجيا، والمعارف والمعلومات، فضلا عن الخدمات العامة، وكفالة إتاحة الفرص لهم للمشاركة في عملية صنع القرار في بيئة من السياسات العامة والأنظمة تمكنهم من الاستفادة من العمالة والفرص الاقتصادية؛

(د) تعزيز إمكانيات الوصول إلى الائتمان والبدائل المصرفية الابتكارية، وذلك للنساء والذين يعيشون في حالة فقر، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي والمشاريع الأسرية والمشاريع الصغيرة؛

(هـ) تشجيع وتعزيز المؤسسات الإنتاجية، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة جدا ومؤسسات القطاع الخاص والتعاوني الصغيرة، وزيادة الفرص السوقية وفرص العمل والتدريب للنساء والرجال والشباب، بمن فيهم المعوقون، والقيام حيثما يكون ذلك مناسبا بتعزيز الصلات بين القطاعين غير النظامي والنظامي؛

(هـ مكررة) القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز إمكانية الحصول في الوقت المناسب على التعليم والتدريب المهني، وذلك للعاطلين عن العمل، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر؛

(و) إنشاء وتعزيز البرامج التي ترمي إلى تحسين مهارات إدارة المشاريع لدى المنظمات المجتمعية وغير الحكومية، بما في ذلك منظمات الشباب، على الصعيدين المجتمعي والمحلي، بما في ذلك تقييم الاحتياجات، وتحديد المشاريع وتصميمها، والإدارة المالية، وتنفيذ المشاريع وتقييم الآثار، والرصد والتقييم؛

(ز) التشجيع على إنشاء المنظمات المجتمعية والمنظمات الطوعية الخاصة وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تساهم في البحوث الرامية إلى القضاء على الفقر؛

(ح) زيادة وعي الجمهور لفرص العمل المتاحة، عن طريق وسائط الإعلام.

٩٠ - عملا على تعزيز تخطيط المستوطنات البشرية وإدارتها على نحو يراعي نوع الجنس، ينبغي للحكومات أن تقوم، على المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، وبالتشارك مع التنظيمات النسائية وغيرها من [الجهات المعنية]، بما يلي:

(أ) اعتماد قوانين محلية ومعايير وقواعد ووضع مبادئ توجيهية للتخطيط، حيثما يكون ذلك مناسبا، تأخذ في الاعتبار احتياجات وأوضاع النساء والرجال والبنات والبنين، فيما يتصل بعمليات التخطيط والتطوير وصنع القرار المتعلقة بالمستوطنات البشرية، وفي توفير الخدمات الأساسية وتيسير الوصول إليها، بما في ذلك المرافق العامة للنقل والصحة والتعليم؛

(أ مكررة) الحرص في عملية التخطيط على مراعاة أن النساء كثيرا ما يكن منخرطات في القطاع غير النظامي ويستخدمن منازلهن لمزاولة الأنشطة التجارية أو السوقية؛

(ب) تعزيز الهياكل التمثيلية، مع كفالة المشاركة التامة [والفرص المتكافئة] للمرأة؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية في مجال السياسات وبرامج تشجع وتتابع بنشاط إشراك التنظيمات النسائية في جميع جوانب التنمية المجتمعية المتصلة بالهياكل الأساسية البيئية وتوفير الخدمات الحضرية الأساسية وتشجيع التعاونيات الخاصة بالمرأة، فضلا عن تشجيع عضويتها في التعاونيات الأخرى؛

(ج مكررة) الإقرار بأن النساء، بصفتهن المسؤولات الأساسيات عن توفير الرعاية الأسرية، يقضين حصة أكبر من الوقت في المنزل وفي المجتمع المحلي [وينبغي لهن، لكونهن خبيرات ببيوتهن ومجتمعاتهن المحلية، أن يشاركن على نحو تام ومتكافئ في جميع جوانب التنمية المجتمعية، خصوصا فيما يتعلق بالهياكل الأساسية البيئية والخدمات الأساسية]؛

(ج ثالثة) تعزيز السياسات الاقتصادية التي تؤثر تأثيرا إيجابيا على عمالة المرأة ودخلها في كلا القطاعين النظامي وغير النظامي واتخاذ ترتيبات محددة لمعالجة بطالة المرأة، وبخاصة بطالتها الطويلة الأمد؛

(د) إزالة الحواجز القانونية والعرفية التي تحول، أينما وجدت، بين المرأة وحصولها بصورة متكافئة على الأراضي والتمويل والسيطرة عليهما؛

(هـ) تعزيز إمكانية وصول البنات والنساء على نحو متكافئ إلى جميع مستويات التعليم؛

(هـ مكررة) إنشاء برامج لمعالجة [الفقر الشديد والمدقع] المنتشر بين النساء الريفيات، مع التركيز على حاجتهن إلى المأوى والعمالة الملائمين؛

(و) توليد ونشر بيانات مصنفة [حسب نوع الجنس]، مع كفالة أن يكون جمع هذه الإحصاءات وتبويبها وتحليلها وعرضها مصنفا حسب السن والجنس؛ وإنشاء آليات للرصد في الهياكل الحكومية، وإدراج النتائج في السياسات الرئيسية للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

[(و مكررة) زيادة الوعي المجتمعي للقضايا التي تجابه عديمات المأوى واللاجئات، وبخاصة القضايا المتصلة بالاعتداء البدني والجنسي، وتصميم استجابات مجتمعية ملائمة؛]

[(ز) كفالة التساوي في إمكانية الحصول على السكن والأراضي والخدمات العامة في المناطق الحضرية والريفية تمشيا مع الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة.]

[٩٠ (مكررة) وعملا على إبراز كامل إمكانيات الشباب وإعدادهم لتولي دور مسؤول في تنمية المستوطنات البشرية، ينبغي للحكومات أن تقوم، على المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، وبالتشارك مع القطاع الخاص ومنظمات الشباب غير الحكومية وغيرها من المنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات المجتمعية، بما يلي:

[(أ) إدراج اهتمامات الشباب في جميع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الوطنية ودون الوطنية والمحلية ذات الصلة؛

[(أ مكررة) تمكين الشباب عن طريق تدعيم قدرتهم على أداء دور نشط وخلاق في بناء المجتمعات المحلية المستدامة والإقرار بقيمة قدرتهم تلك؛

[(ب) توفير إمكانية الحصول، على نحو متكافئ، على التعليم الأساسي، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في فقر والشباب الذين يعيشون في المناطق الريفية، ومعالجة القيود التي يوجدها بعد المسافة ونقص المرافق التعليمية والحواجز الاجتماعية أو الاقتصادية؛

[(ج) اتخاذ إجراءات خاصة لتقليل معدلات الانقطاع عن الدراسة في جميع المراحل التعليمية عن طريق تعزيز صلة التعليم بالواقع ورفع مستوى نوعيته، ولتيسير وصول المنقطعين عن الدراسة إلى سبل الرزق المستدامة؛

[(د) تشجيع حملات التوعية وغيرها من التدابير التي ينظمها وينفذها الشباب وتستهدف تعزيز تفهم الشباب لتراثهم التاريخي والطبيعي والثقافي وزيادة وعيهم للقيم البيئية والآثار البيئية المترتبة على اختياراتهم الاستهلاكية والسلوكية، وبخاصة ما يتصل منها بالتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.]

[٩٠ (ثالثة) وعملا على تعزيز مراعاة ظروف المعوقين في تخطيط المستوطنات البشرية وإدارتها، ينبغي للحكومات أن تقوم على المستويات المناسبة، بما في ذلك السلطات المحلية، بما يلي:

[(أ) العمل على اعتماد قوانين وقوانين محلية ومعايير وقواعد ووضع مبادئ توجيهية للتخطيط وبرامج تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمعوقين، بمن فيهم المصابون بأمراض مزمنة، في جميع أعمال التخطيط والتطوير وصنع القرار المتصلة بالمستوطنات البشرية؛

[(ب) تعزيز الهياكل التمثيلية، مع كفالة توفير فرص المشاركة التامة والمتكافئة للمعوقين؛

[(ج) تعزيز إمكانية وصول المعوقين على نحو متكافئ إلى جميع مستويات التعليم وتنمية المهارات؛

[(د) إنشاء ونشر بيانات مصنفة، مع كفالة أن يكون جمع تلك الإحصاءات وتبويبها وتحليلها وعرضها مرتبا حسب السن والجنس وحالة العمل؛ وإنشاء آليات للرصد في الهياكل الحكومية وإدماج النتائج في السياسات الرئيسية للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

[(هـ) الإقرار بأن المعوقين خبراء باحتياجاتهم المنزلية والمجتمعية الخاصة وأنه ينبغي أن يكونوا صانعي القرار والمصممين والمنفذين لوسائل تلبية هذه الاحتياجات؛

[(و) تعزيز الوعي المجتمعي لقضايا الرعاية الصحية التي تجابه المعوقين، مثل الإيذاء البدني والجنسي وإساءة استعمال المواد، وتصميم استجابات مجتمعية ملائمة؛

[(ز) وضع سياسات ومبادئ توجيهية وتوفير خدمات تمكن المعوقين من أن تكون مقار سكنهم في المجتمعات المحلية؛

[(ح) وضع وتنفيذ برامج تمكن المعوقين من الحصول على فرصة متكافئة لتحقيق دخل كاف للحفاظ على مستوى معيشي لائق؛

[(ط) الحرص في عملية التخطيط على مراعاة أن المعوقين كثيرا ما يكونون منخرطين في القطاع غير النظامي وأنهم يستعملون منازلهم في مزاولة الأنشطة التجارية أو السوقية.]

٩١ - وعملا على منع العنف والجريمة وتقليلهما، خصوصا على المستويات المحلية، ينبغي للحكومات أن تقوم، بالتشارك مع جميع [الجهات المعنية]، بما يلي:

(أ) تصميم وإنشاء وصيانة مستوطنات بشرية صالحة للمعيشة تشجع على اتخاذ الأماكن العامة مراكز للحياة المجتمعية حتى لا تصبح مواقع للنشاط الإجرامي؛

[(أ مكررة) ضمان التعليم الأساسي للجميع؛]

[(أ ثالثة) مساعدة أنشطة منع الجريمة عن طريق التنمية الاجتماعية وذلك بإيجاد سبل مساعدة المجتمعات المحلية على التصدي للعوامل الأساسية التي تقوض سلامة المجتمع المحلي وتؤدي إلى الجريمة،

عن طريق القيام بأمور، منها التصدي للفقر ومعالجة عدم المساواة بوصفهما العنصرين الأساسيين لنهج التنمية الاجتماعية؛]

(ب) تشجيع الشباب والأطفال، وبخاصة أطفال الشوارع، على أن يصبحوا من [الجهات المعنية] بنجاح مستقبلهم ومستقبل مجتمعاتهم المحلية، وذلك عن طريق الأنشطة التعليمية والترويحية والتدريب على العمل وإسداء المشورة، التي يمكن أن تجتذب الاستثمارات من القطاع الخاص والتأييد من المنظمات غير المستهدفة للربح؛

(ب مكررة) تعزيز سلامة المرأة في المجتمعات المحلية عن طريق ترويج المنظور المراعي لنوع الجنس في سياسات وبرامج منع الجريمة عن طريق زيادة معرفة المسؤولين عن تنفيذ هذه السياسات ودرجة تفهمهم لمسببات ممارسة العنف ضد المرأة وعواقبها وآلياتها؛

(ج) إنشاء برامج ترمي إلى تحسين مهارات القيادات المحلية في مجالات التيسير الاجتماعي وحل المنازعات والتدخل فيها؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الأمن الشخصي وتقليل الخوف عن طريق تحسين خدمات الشرطة، وجعلها مسؤولة بدرجة أكبر أمام المجتمعات المحلية التي تخدمها، والقيام كلما كان ذلك ملائما بصياغة تدابير ونظم مجتمعية مشروعة لمنع الجريمة؛

(هـ) توفير نظم محلية للعدالة تكون متيسرة ومعقولة الكلفة ومحايدة وسريعة الاستجابة وإنسانية، وذلك عن طريق جملة أمور، منها القيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتيسير وتعزيز المؤسسات والإجراءات المعتادة القائمة لحل الخلافات والمنازعات؛

(هـ مكررة) التشجيع على إنشاء برامج ومشاريع تقوم على أساس المشاركة الطوعية، وبخاصة مشاركة الأطفال والشباب وكبار السن، لمنع العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، والجريمة؛

(هـ ثالثة) اتخاذ إجراءات متضافرة وعاجلة لإزالة الشبكات الدولية والوطنية للاتجار بالجنس.

٩٢ - ولحماية الفئات الضعيفة والمحرومين، يتعين على الحكومات على المستويات المناسبة، وبالتشارك مع جميع [الجهات المعنية]، القيام بما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وبرامج بيئية واجتماعية واقتصادية تتسم بالشفافية وبمراعاة الفوارق بين الجنسين في المناطق التي يسودها البؤس والمناطق التي تتسم بالاستبعاد الاجتماعي؛

(ب) تيسير مشاركة المنظمات المحلية، بما في ذلك مجالس المسنين والمجموعات النسائية والحركات الشعبية ومجموعات الشباب والأطفال ومنظمات المعوقين وغير ذلك من المنظمات القائمة في المجتمع المحلي، في عمليات صنع القرارات المتعلقة ببرامج الرفاه الاجتماعي؛

(ج) دعم وإقامة شراكات عملية مع مبادرات الرفاه الاجتماعي والتنمية المجتمعية؛

(د) تحسين تخطيط وتصميم المستوطنات البشرية لتستجيب لاحتياجات الفئات الضعيفة والمحرومين، وبخاصة المعوقين.

[٣ مكررة - السكان والتنمية المستدامة

[٩٢ مكررة - إن نوعية الحياة والأنشطة التي تجري داخل المستوطنات البشرية ترتبط ارتباطا وثيقا بالديناميات السكانية كالنمو وهيكل السكان وتوزيعهم. وينبغي أن يجري النظر في تحركات السكان داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك النمو المطرد للغاية للمدن، والتوزيع الإقليمي غير المتساوي للسكان، لضمان استدامة المستوطنات البشرية. ولمعالجة القضايا السكانية التي تؤثر في المستوطنات البشرية وإدماج الشواغل الديمغرافية إدماجا تاما في سياسات المستوطنات البشرية، ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة، القيام بما يلي:

[(أ) كفالة معالجة العوامل السكانية بشكل مناسب ضمن إطار عمليات صنع القرارات، وبخاصة القرارات التي تتناول التخطيط الحضري/الريفي أو الإدارة أو الهياكل الأساسية أو توفير الخدمات الأساسية أو غير ذلك من السياسات ذات الصلة؛

[(ب) إنشاء قواعد للبيانات أو تعزيزها إن وجدت وجمع البيانات وتحليلها لتوفير معلومات خط الأساس التي يمكن استخدامها للتخطيط على نحو أفضل للنمو السكاني في المدن والبلدات والقرى، عند الاقتضاء؛

[(ج) زيادة الوعي والمعرفة والفهم لأثر السكان على تنمية المستوطنات البشرية على جميع مستويات المجتمع من خلال الحملات الإعلامية والتعليم وجهود الاتصال بشأن الصحة وتنظيم الأسرة، فضلا عن أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تتفق مع التنمية المستدامة.]

٤ - المستوطنات البشرية المستدامة بيئيا [، الملائمة للعيش] والصحية

٩٣ - [تعتمد المستوطنات البشرية المستدامة على تهيئة بيئة أفضل لصحة الإنسان ورفاهه تسهم في تحسين الأحوال المعيشية للناس وتقليل الفروق في نوعية عيشهم. وللناس الحق في حياة صحية ومنتجة

في وئام مع الطبيعة؛ وعلاوة على ذلك، فإن الصحة يمكن أيضا أن تسهم بقدر أكبر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.]

(بديـــل)

[إن تهيئة بيئة أفضل لصحة الإنسان ورفاهه أمر أساسي للمستوطنات البشرية المستدامة. فالناس لهم الحق في حياة صحية ومنتجة في انسجام مع الطبيعة. كما أن الناس الذين يتمتعون بصحة محسَّنة يمكن أن يسهموا بقدر أكبر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.]

[وتعتمد صحة السكان على الأقل على السيطرة على المسببات البيئية لتردي الوضع الصحي بقدر توقفها على الاستجابات السريرية للأمراض. ويُعد رفاه الطفل أحد المؤشرات الموثوقة بوجه خاص للبيئة الصحية الحضرية. فالإجراءات التي تعمل على الحيلولة دون حدوث الأمراض هي على نفس القدر من الأهمية كتوافر المعالجة والرعاية الطبية المناسبة، ولذلك كان من الضروري اعتماد نهج شامل للأوضاع الصحية حيث توضع الوقاية والرعاية ضمن إطار السياسات البيئية مُعانة بنظم الإدارة وخطط العمل الفعالة التي تندرج فيها الغايات التي توضح الاحتياجات والقدرات المحلية. [كما أن التعليم للجميع شرط أساسي لتمكين النساء والرجال والشباب والمسنين من تحقيق مكاسب من الممارسات المحسَّنة والاستفادة من الهياكل الأساسية والخدمات الصحية والبيئية المناسبة والمطالبة بها.]

٩٤ - إن المشكلات الصحية المتصلة بالظروف البيئية السلبية بما في ذلك عدم توافر المياه المأمونة، والمرافق الصحية، والإدارة غير الملائمة للنفايات، والخدمات السيئة للصرف الصحي وتلوث الهواء والتعرض لمستويات مفرطة من الضوضاء والخدمات الصحية غير الفعالة وغير الملائمة، تؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على نوعية الحياة وعلى الإسهام العام لملايين الأشخاص في المجتمع. كما قد تؤدي إلى زيادة التوتر الاجتماعي وعدم المساواة وزيادة تعرض الناس لآثار الكوارث. [وقد يكون لتدهور البيئة أثر غير تناسبي على الأطفال وذوي الدخل المنخفض والسكان الأصليين بسبب عادات غذائية معينة والأحوال المعيشية والمخاطر الوظيفية.] ويتمثل النهج المتكامل لتوفير الهياكل الأساسية السليمة بيئيا في المستوطنات البشرية، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر في المناطق الريفية والحضرية، في الاستثمارات في تنمية المستوطنات البشرية التي تعزز نوعية الحياة وتزيد من الإنتاجية وتقلل من التأثيرات السلبية على البيئة وتحسن من الصحة العامة للسكان، وتخفف من أعباء الاستثمار في المجال العلاجي والتقليل من حدة الفقر.

[٩٥ - إن كثيرا من المخاطر الصحية المرتبطة بالتلوث ترتفع بوجه خاص في المناطق الحضرية وكذلك في مناطق ذوي الدخل المنخفض بسبب ارتفاع معدلات تركيز الملوثات الناجم عن أمور، من بينها الصناعة وحركة السير والأدخنة المنبعثة من أجهزة الطبخ والتدفئة، واشتداد الازدحام وإدارة النفايات الصلبة والسائلة بطريقة غير ملائمة. وقد يكون للأخطار البيئية في المنزل وفي مكان العمل تأثيرات غير متناسبة بالنسبة لصحة النساء لأن النساء يتغايرن في تأثرهن بالتأثيرات السمية لمختلف المواد الكيميائية نظرا لطبيعة المهام التي كثيرا ما تضطلع بها المرأة. وقد تكون للأخطار البيئية في المنزل أيضا آثار غير متناسبة على الأطفال.]

٩٥ مكررة - تجد كثير من الملوثات البيئية، كالمواد المشعة والملوثات العضوية الثابتة، طريقها إلى سلسلة الأغذية وفي نهاية المطاف إلى البشر حيث تلحق أضرارا بصحة الأجيال الحالية والأجيال المقبلة.

[٩٥ ثالثة - كذلك فإن أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة والمدمرة [ولا سيما في البلدان الصناعية] تؤدي إلى زيادة المشاكل في إدارة النفايات. ومن الضروري أن تكثف الجهود الرامية إلى تقليل إنتاج النفايات والتخلص منها إلى أدنى حد، وإعادة تدوير واستخدام أكبر قدر ممكن منها، والتخلص مما تبقى منها بطريقة سليمة بيئيا. ويتطلب ذلك إحداث تغييرات في المواقف وأنماط الاستهلاك، وفي تصميم المباني والأحياء المتجاورة، فضلا عن إدخال أساليب مبتكرة وفعالة ومستدامة لإدارة النفايات.]

[٩٥ رابعة - من المسلَّم به أن لتصميم البيئة المبنية آثارا على رفاه الناس وسلوكهم، ومن ثم على صحة الناس. ولذلك فإن التصميم الجيد في المساكن الجديدة وفي رفع المستوى والإصلاح أمر هام لتهيئة أحوال معيشية مستدامة. أما إنشاء المباني المشيدة على نطاق واسع فمن الممكن أن يؤثر على المناخ الجزئي تأثيرا ضارا؛ إذ كثيرا ما تكون له آثار منفرة على الحياة الاجتماعية؛ ويقلل من فرص وصول الأطفال إلى الملاعب المأمونة خارج المنازل؛ كما يكون من الصعب صيانة هذا الموئل وتشغيله. ويستلزم إنشاء المباني المشيدة على نطاق واسع إجراء عمليات صيانة ملائمة وتفتيش فني منتظم واتخاذ تدابير اجتماعية للرصد والسلامة.]

الإجراءات

٩٦ - لتحسين صحة ورفاه جميع الناس على مدى عمرهم، وبخاصة الذين يعيشون في فقر، ينبغي للحكومات على المستويات الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية، وبالتشارك مع [الجهات المعنية] الأخرى، القيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات صحية على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي، وتعزيز الخدمات الصحية البيئية الرامية إلى الوقاية من الأمراض واعتلال الصحة الناجمَين عن تردي الظروف البيئية في أماكن العيش والعمل وعن الظروف التي يعيش فيها الفقراء، وإلى التخفيف من هذه الأمراض وهذا الاعتلال والتصدي لهما؛

[(أ مكررة) مواصلة العمل لبلوغ الهدف المحدد في جدول أعمال القرن ٢١ الرامي إلى تحقيق تحسن في المؤشرات الصحية بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٤٠ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٠؛]

(ب) اعتماد تدابير لمنع تلوث الهواء والمياه والتربة وتقليل مستويات الضوضاء، حسب الاقتضاء، وزيادة وضمان إمكانية الوصول إلى نظم مناسبة للرعاية الصحية الوقائية والعلاجية بغية التصدي للمشاكل الصحية ذات الصلة؛

(ب مكررة) ضمان إجراء بحوث كافية لتقييم سبب ومدى تأثر وتعرض النساء والأطفال، على وجه الخصوص، للتردي البيئي والأخطار البيئية، بما في ذلك إجراء بحوث وجمع بيانات، حسب الاقتضاء، عن فئات معينة من النساء والأطفال، وبخاصة النساء ذوات الدخل المنخفض والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين وإلى الأقليات؛

(ج) تحسين أوضاع المأوى للتخفيف من الأخطار التي تلحق بالصحة والسلامة، ولا سيما الأخطار التي تتعرض لها النساء وكبار السن والأطفال والمعوقون، والمقترنة بالأنشطة المنزلية؛

(د) بناء القدرات على جميع المستويات للإدارة الفعالة للصحة البيئية؛

(د مكررة) وضع وتنفيذ برامج تكفل إتاحة إمكانية الحصول على نطاق كامل من خدمات الرعاية الصحية [الجيدة النوعية/الأساسية] التي تقدم بأسعار معقولة للنساء [على مدى العمر، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية]؛

(د ثالثة) وضع معايير، عند الاقتضاء، للمستويات القصوى والآمنة المسموح بها للتعرض للضوضاء، وتعزيز مراقبة تقييم مستويات الضوضاء كجزء من برامج الصحة البيئية؛

(هـ) زيادة الوعي لأوجه الترابط القائمة بين البيئة والصحة، وتنمية المعارف والمواقف والممارسات اللازمة داخل المجتمعات المحلية لتحسين الصحة على المستويين الشخصي والمجتمعي، مع إيلاء اهتمام خاص للنظافة؛

[(هـ مكررة) تعزيز التخطيط والتصميم الجيد للمستوطنات البشرية، حسب الاقتضاء، سواء كان ذلك عند إقامة مستوطنات جديدة أو النهوض بمستواها أو إصلاحها، مع التركيز على الخصائص الجمالية وأيضا على الخواص التقنية والوظيفية السليمة والمستدامة بغية إثراء نوعية حياة الأفراد وتنويرها عموما؛]

(و) إنشاء عمليات لزيادة تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة التقنية بين الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، بما في ذلك ما بين الحكومات على المستوى ذاته، وعبر القطاعات من أجل تحسين الصحة البيئية؛

[(و مكررة) كفالة إيلاء الأولوية الواجبة وتوفير الموارد الكافية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، لمكافحة الخطر المحدق بالأفراد والصحة العامة من جراء تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على الصعيد العالمي ومعاودة ظهور الأمراض الرئيسية مثل أمراض السل والملاريا وداء كلابية الذنب (العمى النهري) وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا؛]

(ز) تعزيز تهيئة ظروف صحية وآمنة في أماكن العمل للرجال والنساء.

٩٧ - ولتحسين الأوضاع البيئية والتقليل من النفايات الصناعية والمنزلية وسائر أشكال الأخطار الصحية في المستوطنات البشرية، ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة وبالتشارك مع جميع [الجهات المعنية]، القيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ [خطط التنمية المستدامة و] السياسات الوطنية والمحلية والبرامج المحددة الشاملة للقطاعات التي تتناول جميع الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١؛ والتي ينبغي أن تكون ذات منحى عملي وأن تحدد لها أهداف ومواعيد زمنية واضحة؛

(ب) وضع القوانين والسياسات التي تحدد مستويات نوعية البيئة المحيطة المناسبة والتي تحدد الأهداف للتحسين البيئي ووسائل بلوغ هذه الأهداف بما يتلاءم مع الأولويات والأوضاع الوطنية ودون الوطنية؛

(ج) إعداد وتجهيز وبناء قدرة لرصد وتقييم الامتثال للأنظمة البيئية وفعالية الإنفاذ على جميع المستويات؛

[(د) وضع المقاييس والمعايير البيئية الرامية إلى تيسير اختيار وتطوير التكنولوجيات المناسبة واستخدامها المناسب؛]

[(د مكررة) القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد ومعالجة ما يترتب على السياسات والبرامج من آثار سلبية وغير مناسبة إلى حد بعيد على صحة الإنسان وعلى بيئة الفقراء والأقليات والفئات السكانية الضعيفة الأخرى؛]

(هـ) توفير الحوافز والمثبطات التي تهدف إلى تعزيز استخدام عمليات وتكنولوجيات الإنتاج النظيف والاقتصاد في الطاقة والمياه التي يمكنها، في جملة أمور، زيادة الفرص الاقتصادية في مجالات التكنولوجيا البيئية وتنظيف البيئة والمنتجات غير الضارة بالبيئة، ويمكنها تحسين قدرة المستوطنات البشرية على اجتذاب الاستثمارات الاقتصادية وتحسين قدرتها التنافسية على ذلك؛

(و) توفير مبادئ توجيهية يطبقها المنتجون لتقييم الآثار الصحية البيئية وتدريبهم على ذلك؛

[(ز) إجراء تقييمات للآثار البيئية للمشاريع الإنمائية التي قد تؤثر تأثيرا كبيرا على نوعية البيئة؛]

(ح) توفير آليات دعم للمشاورات والشراكات فيما بين [الجهات المعنية] بغية إعداد وتنفيذ الخطط البيئية المحلية وجداول الأعمال المحلية للقرن ٢١ والبرامج المحددة الشاملة لعدة قطاعات والخاصة بالصحة البيئية؛

(ط) خلق الوعي للقضايا البيئية، والقيام داخل المجتمعات المحلية بتطوير المعارف والمواقف والممارسات اللازمة لتنمية المستوطنات البشرية المستدامة؛

(ي) القيام، بالتعاون مع المجتمع الدولي، بتعزيز حماية البيئة الحية والسعي لإعادة حالة الأراضي والأجواء والمياه الملوثة إلى المستويات المقبولة للمستوطنات البشرية المستدامة.

[٩٨ - واعترافا بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل في توفير الخدمات والسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، ينبغي للحكومات أن تقوم، على الصعد الملائمة وعلى أساس التشارك مع [الجهات المعنية] الأخرى، بما يلي:

(أأ) إدراج المبادئ والاستراتيجيات التالية في وضع هذا النهج المتكامل: [المبدأ الوقائي]، النهج الإيكولوجي، منع التلوث، القدرة الاستيعابية، الأثر الإيكولوجي؛

(أ) تعزيز الممارسات وأنماط الاستهلاك التي من شأنها حفظ وحماية المياه العذبة وموارد المياه المالحة والتربة السطحية ونوعية الهواء والتربة؛

(أ مكررة) كفالة توافر المياه النظيفة وإمكانية حصول جميع المستوطنات البشرية عليها بحلول سنة ٢٠٠٠ عن طريق أمور عدة، منها اعتماد وتحسين التكنولوجيا، ورسم وتنفيذ خطط حفظ وحماية البيئة على نحو يكفل إصلاح الشبكات المائية الملوثة ويعيد بناء مستجمعات المياه المتضررة؛

(ب) إدارة العرض والطلب على المياه على نحو فعال يوفر الاحتياجات الأساسية لتنمية المستوطنات البشرية، مع القيام في الوقت نفسه بإيلاء الاعتبار الواجب للقدرة الاستيعابية للنظم الإيكولوجية الطبيعية؛

(ب مكررة) القيام، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء وبحلول سنة ٢٠٢٥، بالتخلص من جميع مياه المجارير ومياه الفضلات والنفايات الصلبة على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية الوطنية أو الدولية لنوعية البيئة؛

(ج) التشجيع على حماية البيئة والصحة العامة عن طريق معالجة وإعادة تدوير وإعادة استخدام مخلفات الصرف الصحي على نحو ملائم بيئيا، ومعالجة مياه الفضلات والنفايات الصلبة والتخلص منها؛

(ج مكررة) بذل جهود ملموسة للحد من توليد النفايات ومنتجاتها عن طريق أمور عدة، منها وضع أهداف وطنية ومحلية لرزم النفايات؛

(د) وضع معايير ومنهجيات لتقييم الآثار البيئية والاحتياجات من الموارد على الصعيد المحلي طيلة الدورة العمرية للمنتجات وعمليات التجهيز؛

(د مكررة) وضع وتنفيذ آليات قانونية ومالية وإدارية لتحقيق الإدارة المتكاملة للنظام الإيكولوجي؛

(هـ) وضع آليات تكفل شفافية إدارة وصون الهياكل الأساسية وفعالية كلفتهما وخضوعهما للمساءلة.]

[٩٨ مكررة - ومن أجل تهيئة بيئة صحية من شأنها أن تدعم باستمرار التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة، ينبغي أن تقوم الحكومات، على الصعد المناسبة وبالتشارك مع جميع [الجهات المعنية]، بما يلي:

[(أ) تشجيع المحافظة على التنوع البيولوجي للأنواع الحية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية، بما في ذلك الغابات والموائل المحلية والتنوع البيولوجي، والانتفاع به بصورة قابلة للاستدامة؛ على أن تكون حمايته مدرجة في خطط أنشطة التنمية المستدامة على الصعيد المحلي؛

[(ب) حماية الموارد الحرجية القائمة والتشجيع على التحريج حول المستوطنات البشرية وداخلها بغية تلبية الاحتياجات الأساسية ذات الصلة بالطاقة والتشييد والترفيه والأمن الغذائي؛

[(ج) خفض تدهور البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة البرية، بما في ذلك النفايات ومواد الصرف البلدية والصناعية والزراعية، التي يكون لها أثر سلبي على معظم المجالات الإنتاجية للبيئة البحرية؛

[(د) ضمان أن تتاح للأطفال إمكانية الوصول إلى عالمهم الطبيعي على أساس يومي عن طريق اللهو دون قيود في الهواء الطلق ووضع برامج تربوية تساعد الأطفال على استكشاف بيئاتهم المجتمعية، بما في ذلك نظمهم الإيكولوجية الطبيعية؛

[(هـ) ضمان أن تتاح لجميع [الجهات المعنية] الفرصة المناسبة للاشتراك الجماعي في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة على جميع الصعد.]

[٩٨ ثالثة - تشكل إدارة الموارد المائية في المستوطنات البشرية تحديا بارزا للتنمية المستدامة. فهي تجمع بين التحدي المتمثل في توفير مورد موثوق به لمياه الشرب المأمونة لتلبية جميع الاحتياجات الإنسانية الأساسية وتلبية مطالب متنافسة من قِبل الصناعة والزراعة، وهي مسألة ذات أهمية حيوية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والأمن الغذائي، دون التفريط في قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم في مجال المياه.

[ويقتضي هذا التحدي اتباع نهج متكامل إزاء إدارة الموارد المائية يراعي الروابط القائمة بين المياه والمرافق الصحية والصحة وبين الاقتصاد والبيئة، والمناطق الحضرية وشبه الحضرية، ويحقق الانسجام بين تخطيط استخدام الأراضي وسياسات الإسكان وسياسات قطاع المياه، ويكفل اتباع نهج شامل ومتماسك إزاء وضع وإنفاذ المعايير الواقعية. وسيكون من الضروري إيجاد التزام سياسي قوي وتعاون متعدد التخصصات والقطاعات، واشتراك نشط من قبل كل [الجهات المعنية] من أجل الإدارة المتكاملة لموارد المياه. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للحكومات أن تقوم، على الصعد المناسبة وبالتشارك مع [الجهات المعنية] الأخرى، بما يلي:

[(أ) انتهاج سياسات لإدارة الموارد المائية تقوم على إيلاء اعتبار أوسع نطاقا لاستدامة المستوطنات البشرية بصفة عامة (من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) بدلا من إيلاء اعتبارات على الصعيد المعني وحده؛

[(ب) تعزيز الشراكات الجارية بين القطاعات العامة والخاصة وبين المؤسسات على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تحسين الكفاءة في مجال توزيع الاستثمارات في مجالي المياه والمرافق الصحية وزيادة الكفاءة التنفيذية؛

[(ج) دعم الوكالات المسؤولة في تطوير قدرتها على تقييم الطلب الفعلي للمجتمعات المحلية وإدماج هذا الطلب في خدمات التخطيط والهياكل الأساسية البيئية؛

[(د) تنفيذ الإصلاحات المؤسسية والقانونية اللازمة لإزالة حالات التداخل والتكرار الحالية في مهام واختصاصات المؤسسات المتعددة القطاعات، وضمان التنسيق الفعال بين تلك المؤسسات فيما يتعلق بإنجاز الخدمات؛

[(هـ) استحداث أدوات اقتصادية واتخاذ تدابير تنظيمية لخفض فاقد المياه والتشجيع على إعادة تدوير واستخدام هذا الفاقد؛

[(و) تطبيق تنظيم الحيازات في المستوطنات غير النظامية بغية تحقيق الحد الأدنى من الاعتراف القانوني اللازم لتوفير الخدمات الأساسية؛

[(ز) إزالة العقبات القانونية التي تحرم المرأة من ضمان الحيازة والائتمان اللذين يعتبران ضروريين للوصول إلى الخدمات الأساسية؛

[(ح) مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة لدى إتاحة الخيارات التكنولوجية لنوعية الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول إليها.]

[٩٩ - وفي اقتصاد ينحو إلى العولمة، تؤثر زيادة حدوث التلوث العابر للحدود والنقل عبر الحدود الوطنية والأقاليم للتكنولوجيات الخطرة بصورة خطيرة في الأوضاع البيئية للمستوطنات البشرية وسلامة المقيمين فيها. فينبغي للحكومات، إزاء ذلك، القيام بإعداد المزيد من الآليات القانونية الإقليمية والعالمية لتنفيذ المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن المسؤولية والتعويض على مستوى الدول والمستوى المدني: "المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها"؛ وفي هذا السياق ينبغي أن تسترشد الدول بالمبدأ ١٦ من إعلان ريو، الذي يشجع اتباع نهج يقضي، من حيث المبدأ، بأن يقوم المسؤول عن التلويث بتغطية تكاليف التلويث. وعلى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والحكومات أن تسعى كذلك إلى وضع ترتيبات وقائية مناسبة في حالات الخطر الواضح أو الحوادث البيئية الكبيرة التي تكون لها آثار عابرة للحدود.]

٩٩ مكررة - ومن أجل الحيلولة دون التلوث عبر الحدود والتقليل إلى أدنى حد من الآثار التي يلحقها بالمستوطنات البشرية، ينبغي أن تتعاون الحكومات على وضع الآليات المناسبة لتقييم الأثر البيئي لما هو مقترح من [المشاريع والأنشطة] التي من المرجح أن يكون لها أثر [كبير/أثر سلبي خطير] على البيئة، بما في ذلك إعداد تقييم للتعليقات التي تبديها البلدان الأخرى التي يحتمل أن تتأثر. وينبغي للحكومات أن تتعاون كذلك على وضع وتنفيذ آليات للإخطار المسبق وفي الوقت المناسب بالآثار السلبية المحتملة لتلك [المشاريع والأنشطة] ولتبادل المعلومات وإجراء المشاورات بنية حسنة بشأنها والتخفيف من آثارها، مع مراعاة الاتفاقات والصكوك الدولية القائمة.

٥ - الاستخدام المستدام للطاقة[١٥]

١٠٠ - إن استخدام الطاقة عنصر أساسي في المراكز الحضرية، وذلك لأغراض النقل والإنتاج الصناعي والأنشطة المنزلية والمكتبية. ويؤدي الاعتماد حاليا في معظم المراكز الحضرية على مصادر الطاقة القائمة على الوقود الأحفوري إلى إحداث تغيير في المناخ، وتلويث الهواء، وما يترتب على ذلك من مشاكل في البيئة وصحة الإنسان، و[يمكن أن] يمثل خطرا جسيما على التنمية المستدامة. ويمكن تعزيز إنتاج الطاقة واستخدامها المستدامين عن طريق التشجيع على مراعاة الكفاءة في استخدام الطاقة بعدة وسائل، مثل

---

(١٥) جرت مفاوضات غير رسمية بشأن الفقرات من ١٠٠ إلى ١٢٨ لكن لم يعتمدها الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة؛ وقد وضع كل من هذه الفقرات بين قوسين معقوفين حسب موافقة الجلسة العامة في ١٦ شباط/فبراير. وبعد اختتام المفاوضات غير الرسمية بشأن الفقرات من ١٠٠ إلى ١٢٨ التي أفضت إلى إصدار الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.31/Add.7، جرت مفاوضات أخرى غير رسمية بشأن الفقرات ١١٤ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ مكررة، و ١٢٧ و ١٢٧ مكررة و ١٢٨. وأدت هذه إلى عدد من التصويبات أدرجت في نصوص هذه الفقرات كما ترد في هذه الوثيقة.

سياسات التسعير، وتغيير نوع الوقود، والطاقة البديلة، والنقل الجماعي، وتوعية الجمهور. وينبغي تنسيق السياسات المتعلقة بالمستوطنات البشرية والطاقة تنسيقا فعالا.

الإجراءات

١٠١ - عملا على تشجيع الاستخدام المستدام للطاقة، ينبغي للحكومات أن تقوم، على المستويات الملائمة، وبالتشارك مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، والمحلية وجماعات المستهلكين، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تشجيع حلول التخطيط والتصميم على الصعيدين الحضري والريفي التي تؤدي إلى فعالية استخدام الطاقة وإيلاء الاهتمام الواجب للمستعملين النهائيين ولمواقفهم وممارساتهم؛

(ب) تطبيق سياسات تسعيرية وتدابير تنظيمية في مجال الطاقة تشجع على استخدام مصادر الطاقة المتجددة والمأمونة وتحسن الكفاءة في استخدام الطاقة في المستوطنات البشرية بما يضمن في الوقت ذاته عدم الإضرار بالسكان الذين يعيشون هم وأسرهم في فقر؛

(ج) تشجيع النظم ذات الكفاءة في استهلاك الطاقة، وذلك مثلا عن طريق تطبيق أو دعم التدابير الابتكارية ذات الكفاءة في الطاقة في مجال توليد الطاقة وتوزيعها واستخدامها، مثل نظم التدفئة والتبريد المختلطة التي تعتمد على الاستفادة من الحرارة المتبددة، والتوليد المشترك لطاقة التدفئة والكهرباء؛

(د) تشجيع استخدام نظم النقل غير المعتمدة على المحركات أو القليلة الاستهلاك للطاقة، وتشجيع أنشطة البحث والتطوير في هذا المجال، واستخدام مصادر وتكنولوجيات الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية والطاقة الريحية وطاقة الكتلة الحيوية؛

(هـ) تشجيع البلدان، ولا سيما النامية منها، على التعاون في مجال تبادل المعرفة والخبرة والدراية في التخلص تدريجيا من استعمال البنزين المحتوي على الرصاص، من خلال أساليب منها استعمال إيثانول الكتلة الحيوية كبديل سليم بيئيا؛

(و) فرض رسوم على استخدام الطاقة أو تعديل تلك الرسوم و/أو اتخاذ تدابير أخرى لتشجيع استخدام الطاقة المنزلية بكفاءة؛

(ز) استخدام الحوافز الضريبية وغيرها من التدابير في تشجيع التكنولوجيات القليلة الاستهلاك للطاقة والسليمة بيئيا والأخذ بهذه التكنولوجيات في أعمال إنعاش الصناعات والخدمات القائمة وفي إنشاء الصناعات والخدمات الجديدة؛

(ح) دعم البرامج المتعلقة بخفض ومعادلة انبعاثات الغازات الملوِّثة الناشئة عن توليد الطاقة ونقلها واستخدامها؛

(ط) التكفل بتثقيف الجمهور وتنظيم الحملات الإعلامية لتشجيع إعادة تدوير الطاقة المستهلكة، وإعادة استخدامها، وخفض استهلاكها؛

(ي) تشجيع استخدام تكنولوجيات التدفئة والتبريد وتوليد الكهرباء بالطاقة الشمسية، ومراعاة كفاءة الطاقة في تصميم المباني وتهويتها وتحسين وسائل عزلها، بهدف خفض استهلاك الطاقة في المباني؛

(ك) تشجيع استخدام نواتج النفايات الصناعية والزراعية المأمونة والأنواع الأخرى من مواد البناء القليلة الاستهلاك للطاقة والمعاد تدويرها في الأعمال الإنشائية؛

(ل) تشجيع وتعزيز استحداث التكنولوجيات الجديدة والسليمة بيئيا ونشر استخدامها، بما في ذلك خفض المركّبات المعدنية الموجودة في أنواع وقود وسائل النقل، وتشجيع الممارسات الجيدة في مجال استخدام الطاقة.

٦ - النظم المستدامة للنقل والاتصالات

١٠٢ - إن شبكات النقل والاتصالات هي الوسيلة الأساسية لنقل البضائع، والأشخاص، والمعلومات والأفكار، والوصول إلى الأسواق، والعمالة، والمدارس وغيرها من المرافق، واستخدام الأراضي، سواء داخل المدن أو فيما بينها، وفي المناطق الريفية وغيرها من المناطق النائية. وقطاع النقل مستهلك رئيسي للطاقة غير المتجددة وللأراضي، وهو أيضا مساهم رئيسي في إحداث التلوث والازدحام وحوادث المرور. ومن ثم فإن التكامل على صعيد السياسة والتخطيط بين عنصري النقل واستخدام الأراضي يمكن أن يخفف من الآثار السلبية لشبكات النقل الحالية. والأشخاص الذين يعيشون في فقر والنساء والأطفال والشباب وكبار السن والمعوقون هم المتضررون بوجه خاص من عدم توافر شبكات النقل العام الميسورة والمعقولة الكلفة والمأمونة والكفؤة.

١٠٢ مكررة - ويمكن أن تؤثر التطورات في تكنولوجيات الاتصالات تأثيرا كبيرا على أنماط النشاط الاقتصادي والاستيطان البشري. ومن المهم بحث الآثار المحتملة لضمان تحقيق أقصى قدر من الفائدة للمجتمع المحلي ولتقليل أي نواتج سلبية فيما يتعلق بإمكانيات الوصول إلى الخدمات.

١٠٣ - وينبغي إدارة النقل في المستوطنات البشرية بطريقة تعزز إمكانية الوصول بسهولة إلى جميع أماكن العمل والتفاعل الاجتماعي وقضاء وقت الفراغ، وتيسر الأنشطة الاقتصادية الهامة، بما في ذلك الحصول على الأغذية وغيرها من ضرورات الحياة. وينبغي أن يقترن ذلك بتقليل الآثار السلبية للنقل على البيئة. وينبغي أن توجه الأولويات فيما يتعلق بشبكات النقل إلى التقليل من التنقلات غير اللازمة من خلال اعتماد سياسات ملائمة لاستخدام الأراضي والاتصالات، ووضع سياسات للنقل تركز على وسائل التنقل

البديلة للسيارة، وتطوير أنواع الوقود البديل ومركبات الوقود البديل، وتحسين الأداء البيئي لوسائط النقل الحالية، ووضع التسعير الملائم وغيره من السياسات والأنظمة.

١٠٣ مكررة - ووسائل النقل غير المدارة بمحركات تمثل واسطة رئيسية للتنقل، لا سيما بالنسبة للفئات المنخفضة الدخل والضعيفة والمحرومة. ومن التدابير الهيكلية لمكافحة التهميش الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئات تعزيز قدرتها على التنقل عن طريق نشر وسائط النقل الميسورة التكلفة وذات الكفاءة التي تحقق وفورات في الطاقة.

الإجراءات

١٠٤ - تحقيقا للنقل المستدام في المستوطنات البشرية، ينبغي للحكومات على المستويات المناسبة، وبالتشارك مع القطاعين الخاص والمجتمعي و [الجهات المعنية] الأخرى ذات الصلة، القيام بما يلي[١٦]:

(أ) دعم النهج المتكامل لسياسة النقل الذي يستكشف السلسلة الكاملة من الخيارات الفنية والإدارية، وإيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات جميع الفئات السكانية، ولا سيما الذين تعوق تنقلهم الإعاقة أو السن أو أية عوامل أخرى؛

(ب) التنسيق بين استخدام الأراضي وتخطيط النقل لتشجيع أنماط المستوطنات المكانية التي تيسر الوصول إلى المرافق الحياتية مثل أماكن العمل والمدارس والعناية الصحية وأماكن العبادة والسلع والخدمات ومرافق الاستجمام، بما يقلل من الحاجة إلى التنقل؛

(ج) التشجيع على استخدام مزيج أمثل لوسائط النقل، بما في ذلك المشي واستخدام الدراجات ووسائل النقل الخاص والعام، من خلال التسعير المناسب وسياسات المستوطنات المكانية والإجراءات التنظيمية؛

(د) تعزيز وتنفيذ التدابير التثبيطية التي تحد من تزايد نمو كثافة حركة المرور بالمركبات الخاصة وتقلل من الازدحام الذي يضر بالبيئة اقتصاديا واجتماعيا وبصحة الإنسان وسلامته، وذلك من خلال التسعير وتنظيم حركة المرور وتحديد مواقف السيارات والتخطيط لاستخدام الأراضي وأساليب تخفيف حركة المرور وتوفير سبل النقل البديلة الفعالة، ولا سيما في المناطق الأكثر ازدحاما؛

---

(١٦) سقطت سهوا من الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.7 نتائج المفاوضات غير الرسمية التي أجراها الفريق الفرعي باء والتابع للفريق العامل الثاني بشأن الفقرات ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦. وقد أدرجت تلك النتائج في هذا النص.

(هـ) توفير أو تعزيز نظام للنقل العام والاتصال فعال وميسور كلفة وقربا وسليم بيئيا يولي الأولوية لوسائل النقل الجماعي وله قدرة استيعابية ووتيرة كافيتان تلبيان الاحتياجات الأساسية وتدفقات المرور الرئيسية؛

(و) تعزيز وتنظيم وإنفاذ التكنولوجيات القليلة الضوضاء والكفؤة الاستخدام والقليل التلويث، بما في ذلك المحركات ذات الاستخدام الكفؤ للوقود، وأجهزة التحكم بالانبعاثات والوقود الذي يصدر مستوى منخفضا من الانبعاثات الملوثة ويترك آثارا قليلة على الجو، وأشكال الطاقة البديلة الأخرى؛

(ز) تشجيع وتعزيز وصول الجمهور إلى الخدمات الإلكترونية للمعلومات.

١٠٥ - فقرة محذوفة.

١٠٦ - وتعتبر الأماكن والآثار والظواهر التاريخية ذات القيمة الثقافية والعلمية والرمزية والروحية والدينية مظاهر هامة تجسد حضارة المجتمعات وهويتها ومعتقداتها الدينية. وإذن فلا بد من تعزيز دورها وأهميتها، ولا سيما في ضوء الحاجة إلى الهوية والتواصل الثقافيين في عالم آخذ بالتغير السريع. وتمثل المباني والمساحات والأماكن والمناظر الطبيعية المفعمة بالقيم الروحية والدينية عنصرا هاما من عناصر الحياة الاجتماعية المستقرة ومفاخر المجتمع. كما أن عملية الحفاظ على التراث الحضري والريفي والمعماري وتحوير استخدامه بما يراعي قيمته الثقافية تتمشى مع الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والصناعية. ويعتبر الوصول إلى الثقافة والبعد الثقافي للتنمية ذا أهمية بالغة، وينبغي أن يكون في وسع الناس كافة الإفادة من إمكانية هذا الوصول.

٧ - الحفاظ على التراث التاريخي والحضاري وترميمه

١٠٧ - تعزيزا للتواصل التاريخي والحضاري وتشجيعا للمشاركة المدنية الواسعة في جميع الأنشطة الثقافية، ينبغي للحكومات، على جميع المستويات بما في ذلك السلطات المحلية، القيام بما يلي:

(أ) تحديد وتوثيق الأهمية التاريخية والثقافية، كلما أمكن، للمناطق والمواقع والمناظر الطبيعية والنظم الإيكولوجية والمباني وغيرها من الآثار والمظاهر، ووضع أهداف لعملية الحفاظ تتصل بتنمية المجتمع ثقافيا وروحيا؛

(ب) شحذ الوعي لمثل هذا التراث لإبراز قيمته وضرورة الحفاظ عليه والجدوى المالية من الترميم؛

(ج) تشجيع ودعم ما يتصل بالتراث والثقافة محليا من المؤسسات والجمعيات والمجتمعات فيما تبذله من جهود للحفاظ والترميم، وتلقين الأطفال والشباب الإحساس الكافي بتراثهم؛

(د) العمل على توفير الكافي من الدعم المالي والقانوني للحماية الفعالة للتراث الثقافي؛

(هـ) تشجيع التعليم والتدريب في المهارات التقليدية في جميع المجالات الملائمة للحفاظ على التراث وتشجيعه؛

(و) تشجيع نهوض كبار السن بدور نشط باعتبارهم حَفَظَة التراث الثقافي والمعرفة والحرف والمهارات.

الإجراءات

١٠٨ - لإدماج التنمية مع أهداف الحفاظ والترميم ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، القيام بما يلي:

(أ) التسليم بأن التراث التاريخي والثقافي هو ثروة هامة والسعي الجهيد للحفاظ على السلامة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمواقع والمجتمعات التاريخية والثقافية الهامة؛

(ب) الحفاظ على الأشكال المتوارثة للمستوطنات والمناظر التاريخية، مع حماية وحدة النسيج التاريخي الحضري وترشيد التشييد الجديد في المناطق التاريخية؛

(ج) توفير الدعم القانوني والمالي الكافي لتنفيذ أنشطة الحفاظ والترميم، ولا سيما من خلال تدريب الموارد البشرية المتخصصة؛

(د) زيادة الحوافز للمستثمرين من القطاعين العام والخاص ومن الهيئات غير المستهدفة للربح في أعمال الحفاظ والترميم هذه؛

(هـ) تعزيز العمل النابع من المجتمع للحفاظ على الأحياء السكنية وترميمها وإعادة إحيائها وصونها؛

(و) دعم الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمعات المحلية لترميم الأحياء المكتظة في المدن والمجتمعات السكنية؛

(ز) ضمان إدراج الشواغل البيئية في مشاريع الحفظ والترميم؛

(ح) اتخاذ تدابير لتخفيض الأمطار الحمضية وغيرها من أنواع التلوث البيئي التي تتلف المباني وغيرها من الأماكن ذات القيمة الثقافية والتاريخية؛

(ط) وضع سياسات تخطيطية للمستوطنات البشرية، بما فيها سياسات النقل وغيره من الهياكل الأساسية، تحول دون تدهور المناطق التاريخية والثقافية بيئيا؛

(ي) كفالة أن تدرج في مشاريع الحفظ والترميم شواغل إمكانية وصول المعوقين إلى هذه الأماكن.

٨ - تحسين الاقتصادات الحضرية

١٠٩ - إن المستوطنات الحضرية هي جزء لا يتجزأ من عملية التغيير والتنمية الاقتصاديين، وهي شرط أساسي لإيجاد قاعدة اقتصادية متنوعة قادرة على توليد فرص العمالة. والأمر بحاجة إلى إيجاد الكثير من الوظائف الجديدة في المناطق الحضرية. وتعمل المدن حاليا على توليد ما لا يقل عن نصف أنشطة الاقتصاد القومي على نطاق العالم. وإذا ما أمكن القيام بكفاءة بإدارة العوامل الأخرى، كالنمو السكاني في المدن، والنزوح إلى المدن من خلال أمور، منها التخطيط الحضري ومكافحة الآثار الضارة للتوسع الحضري، فإنه يمكن للمدن تطوير القدرة على الحفاظ على إنتاجيتها وتحسين الأوضاع المعيشية للسكان فيها وإدارة الموارد الطبيعية بأسلوب مستدام إيكولوجيا، وتعمل الصناعة، بالإضافة إلى التجارة والخدمات، على تأمين قوة الدفع الرئيسية لهذه العملية.

١١٠ - وقد دأبت المدن على القيام بدور المراكز الاقتصادية، وأصبحت الجهات الرئيسية لتأمين الخدمات، وهي، بصفتها محركا للنمو الاقتصادي والتنمية، تعمل ضمن شبكة للأنشطة الاقتصادية الداعمة موجودة في المناطق المحيطة بها والمناطق الريفية المجاورة؛ ولهذا السبب ينبغي أيضا اتخاذ إجراءات محددة لإقامة ما يتميز بالكفاءة والرخص من نظم النقل والمعلومات والاتصالات والحفاظ عليه، وكذلك الصلات مع المراكز الحضرية الأخرى والمناطق الريفية، والسعي لتحقيق أنماط من التنمية تكون متوازنة بالقدر المعقول جغرافيا واقتصاديا. وستؤدي التغيرات السريعة في أنماط تكنولوجيات الإنتاج والتجارة والاستهلاك إلى تغييرات في المنشآت المكانية الحضرية التي تحتاج، رغم طبيعتها، إلى الاهتمام بها.

١١١ - ويمكن تعزيز التنمية الاقتصادية وتأمين الخدمات من خلال تحسين أنشطة المستوطنات البشرية كالإنعاش الحضري، والتشييد، ورفع مستوى المرافق الأساسية وصيانتها، وأعمال البناء والأعمال المدنية، وتعتبر هذه الأنشطة أيضا عوامل نمو هامة لتوليد العمالة والدخل والكفاءة في قطاعات أخرى من الاقتصاد. ويمكن أن تسفر بدورها، مشفوعة بسياسات الحماية البيئية المناسبة، عن تحسين مستدام في الظروف المعيشية لسكان المدن، فضلا عن الكفاءة والإنتاجية للبلدان.

الإجراءات

١١٢ - لإنشاء قاعدة مالية فعالة للتنمية الحضرية، ينبغي للحكومات، على جميع المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، وبالتعاون مع اتحادات العمال وجمعيات المستهلكين ومنظمات الأعمال والصناعة والتجارة والقطاع المالي، بما في ذلك قطاع الأعمال المنظم على نحو تعاوني، القيام بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ السياسات المالية التي تعمل على خلق مجموعة كبيرة من فرص العمل الحضرية؛

(ب) تشجيع تكوين شراكات جديدة بين القطاعين العام والخاص من أجل إقامة مؤسسات ذات ملكية وإدارة خاصة ولكن ذات وظائف وأغراض عامة، وتعزيز الشفافية والخضوع للمساءلة فيما تقوم به من عمليات.

١١٣ - ولتأمين الفرص للعمالة المنتجة والاستثمار الخاص، ينبغي للحكومات، على جميع المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، وبالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل وغرف التجارة ومنظمات الصناعة والتجارة ومنظمات المستهلكين ورابطات المهنيين والقطاع المالي، بما في ذلك القطاع التعاوني، وفي سياق التخطيط الحضري الشامل، القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات التنمية العمرانية المستدامة التي تراعي احتياجات المشاريع التجارية المملوكة محليا وغير الضارة بالبيئة الطبيعية أو البشرية وتستجيب بفعالية لهذه الاحتياجات؛

(ب) تيسير الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب؛

(ج) العمل على إيجاد مدد كاف وتوزيع سليم بيئيا لأراض معدة إعدادا كافيا لاحتياجات مجتمع الأعمال، مع إعطاء اعتبار خاص لاحتياجات المشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(د) توفير الفرص للأنشطة الاقتصادية الحضرية عن طريق تيسير حصول الأعمال التجارية الجديدة والناشئة والمشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك القطاع غير الرسمي، على الائتمان والتمويل، وعن طريق تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية؛

(هـ) تيسير الفرص، حسب الاقتضاء، لإنشاء البساتين في المناطق الحضرية؛

(و) مساعدة المشاريع التجارية بالقطاع غير الرسمي على زيادة إنتاجها والاندماج تدريجيا في القطاع الرسمي؛

(ز) النظر في تخصيص مناطق منتقاة لإعادة تنميتها داخل المراكز الحضرية عن طريق تقديم مجموعة من الحوافز الضريبية والمالية جنبا إلى جنب مع عمل ترتيبات تنظيمية ملائمة وتنمية الشراكات.

١١٤ - لتوفير الفرص للأعمال التجارية الصغيرة ولقطاع المؤسسات الصغيرة جدا والقطاع التعاوني، ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية وبالتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمؤسسات المالية ومؤسسات التدريب المهني، القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تيسير أن يتوافر في القطاع غير النظامي حماية حقوق الإنسان في مجال العمل وتعزيز احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بحظر السخرة وعمل الأطفال وحرية تكوين الجمعيات وحق التنظيم والمساومة الجماعية ومبدأ عدم التمييز؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بنشر وتعزيز البرامج التي تضم برامج الائتمان والتمويل والتدريب المهني ونقل التكنولوجيا، دعما للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة جدا في القطاع التعاوني، ولا سيما تلك التي تقيمها وتفيد منها المرأة؛

(ج) تشجيع معاملة القطاع غير النظامي معاملة منصفة وتشجيع استخدام الممارسات السليمة بيئيا وتشجيع إقامة صلات بين المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم القطاع غير النظامي حيثما وجد؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، بإدخال احتياجات القطاع غير النظامي الآخذ في النمو في نظم التخطيط والتصميم، عن طريق أساليب، منها تعزيز مشاركته في عملية التخطيط وصنع القرار وعن طريق تقوية روابطه مع الاقتصاد الرسمي؛

(هـ) تعزيز التدريب للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة جدا في القطاع التعاوني ودعمها في جهودها الرامية إلى تحسين منتجاتها وخدماتها وتكنولوجيتها وشبكات التوزيع لديها وتحديد فرص أسواق جديدة لها.

١١٥ - ولتعزيز الاقتصادات الحضرية لعلها تكون أقدر على المنافسة في اقتصاد يتجه إلى العولمة، ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، وبالتشاور مع كل [الجهات المعنية]، أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تحسين التعليم وتعزيز التدريب على أداء الوظائف من أجل رفع مستوى قوة العمل المحلية؛

(ب) دعم إعادة تشكيل الصناعات المحلية حسب الاقتضاء، وتنمية الهياكل الأساسية والخدمات الحضرية والعمل على توفير إمدادات من الطاقة يُعول عليها وتتصف بالكفاءة والسلامة البيئية وتعزيز شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح الإطار التنظيمي من أجل اجتذاب الاستثمارات الخاصة؛

(د) منع الجريمة وتعزيز الأمن العام لجعل المناطق الحضرية أكثر جذبا للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) تشجيع الممارسات المالية السليمة على جميع الصعد الحكومية؛

(و) تعزيز الإجراءات التشريعية التي قد تكون ضرورية لتحقيق ما تقدم ذكره.

١١٦ - وتخفيفا لحدة الآثار الضارة لتدابير التحول الهيكلي والاقتصادي، ينبغي للحكومات على الصعد الملائمة، بما في ذلك، السلطات المحلية حيث يكون ذلك مناسبا، أن تقوم بما يلي:

(أ) تشجيع الأخذ بنهج متكامل عن طريق التصدي لما للإصلاحات المُجراة من نتائج اجتماعية واقتصادية وبيئية على احتياجات تنمية المستوطنات البشرية؛

(ب) تشجيع الأداء المتكامل لأسواق الإسكان تلافيا لعزل قطاع الإسكان الاجتماعي؛

(ج) تنفيذ برامج اجتماعية أساسية ملائمة وتخصيص الموارد الكافية، ولا سيما ما يتصل بذلك من تدابير تؤثر على الأشخاص الذين يعيشون في فقر والمعوقين والقطاعات الضعيفة من المجتمع والمؤسسات الصغيرة جدا وغيرها من الأعمال التجارية الصغيرة؛

(د) استعراض آثار التكيف الهيكلي على التنمية الاجتماعية، مع إيلاء عناية خاصة للتقييمات المُراعية لكلا الجنسين؛

(هـ) تصميم سياسات تعزز إمكانية الحصول على الدخل والموارد على نحو أقوى وأكثر إنصافا؛

(و) القيام، حسب الاقتضاء، بدعم مؤسسات القطاعين العام والخاص في جهودها الرامية إلى التكيف مع الاحتياجات المتغيرة للتنمية التكنولوجية وتنمية الموارد البشرية.

٩ - التنمية المتوازنة للمستوطنات في المناطق الريفية

١١٧ - إن المناطق الحضرية والريفية مترابطة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا. وعند انتهاء هذا القرن ستكون نسبة كبيرة من سكان العالم لا تزال تعيش في مستوطنات ريفية، وخاصة في البلدان النامية. وتحقيقا لمستقبل أكثر استدامة للأرض، فإن هذه المستوطنات الريفية في حاجة إلى التقدير والدعم. فعدم كفاية البنية الأساسية والخدمات وانعدام التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتلوث الناجم عن الآثار الضارة للتصنيع والتحضر غير المستدامين، كل هذه أمور تسهم بدرجة كبيرة في تدهور البيئة الريفية. وفضلا عن ذلك، فإن عدم توافر فرص العمل في المناطق الريفية يزيد الهجرة من الريف إلى الحضر ويؤدي إلى خسارة

في الطاقة البشرية في المجتمعات الريفية. وسياسات وبرامج التنمية المستدامة للمناطق الريفية، التي تدمج المناطق الريفية في الاقتصاد الوطني، بحاجة إلى مؤسسات محلية ووطنية قوية تقوم بتخطيط وإدارة المستوطنات البشرية على نحو يُركز على ما بين الريف والحضر من روابط ويعامل القرى والمدن كطرفين للسلسلة المتصلة للمستوطنات البشرية.

١١٨ - ويضطلع سكان الريف، ومنهم السكان الأصليون، في العديد من البلدان، بدور مهم في كفالة الأمن الغذائي وفي المحافظة على التوازن الاجتماعي والإيكولوجي فوق مساحات كبيرة من الأراضي، وهم بذلك يسهمون بدرجة كبيرة في أداء مهمة حماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الهشة وفي الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

الإجراءات

١١٩ - تشجيعا للتنمية المستدامة للمستوطنات الريفية وتقليلا للهجرة من الريف إلى الحضر، ينبغي للحكومات على الصعد الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز المشاركة النشطة لجميع [الجهات المعنية]، ومنها الموجودة في المجتمعات المنعزلة والنائية، في كفالة النظر المتكامل في الأهداف البيئية والاجتماعية والاقتصادية لجهود التنمية الريفية؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين ظروف المعيشة والعمل في المراكز الحضرية الإقليمية والمدن الصغيرة ومراكز الخدمات الريفية؛

(ج) تعزيز وجود منظومة زراعية مستدامة ومتنوعة لكي تكون هناك مجتمعات ريفية نابضة بالحياة؛

(د) توفير الهياكل الأساسية والخدمات والحوافز للاستثمار في المناطق الريفية؛

(هـ) تعزيز التعليم والتدريب في المناطق الريفية لتيسير التوظيف واستخدام التكنولوجيا الملائمة.

١٢٠ - ولتشجيع استخدام التكنولوجيات الجديدة والمحسنة والممارسات التقليدية الملائمة في تنمية المستوطنات الريفية، ينبغي للحكومات على الصعد الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية، وبالتعاون مع القطاع الخاص، أن تقوم بما يلي:

(أ) تحسين إمكانية الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالإنتاج الزراعي والتسويق والتسعير في المناطق الريفية والنائية باستخدام وسائل، منها تكنولوجيات الاتصالات المتقدمة الميسور استعمالها؛

(ب) القيام، بالتعاون مع منظمات المزارعين والمجموعات النسائية و [الجهات المعنية] الأخرى، بتشجيع إجراء الأبحاث ونشر نتائجها فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والمحسنة في مجالات، منها الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة والحراجة الزراعية.

١٢١ - ولدى وضع السياسات الخاصة بالتنمية والإدارة الإقليميتين المستدامتين، ينبغي للحكومات على الصعد الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية، أن تقوم بما يلي:

(أ) تشجيع برامج التعليم والتدريب ووضع إجراءات للمشاركة الكاملة لسكان الريف والسكان الأصليين في تحديد أولويات التنمية الإقليمية المتوازنة والسليمة إيكولوجيا؛

(ب) الاستخدام الكامل لنظم المعلومات الجغرافية وأساليب التقييم البيئي في إعداد سياسات إنمائية إقليمية سليمة بيئيا؛

(ج) تنفيذ خطط وبرامج للتنمية الإقليمية والريفية تستند إلى الاحتياجات والصلاحية الاقتصادية، [تتمشى مع هدف التنمية المستدامة]؛

(د) وضع نظام كفؤ وشفاف لتخصيص الموارد للمناطق الريفية يستند إلى احتياجات السكان [يتمشى مع هدف التنمية المستدامة].

١٢٢ - ولتعزيز [التنمية المستدامة و] فرص العمل في المناطق الريفية الفقيرة، ينبغي للحكومات على الصعد الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية، أن تقوم بما يلي:

(أ) تنشيط التنمية الريفية عن طريق تعزيز فرص العمل، مع توفير المرافق والخدمات التعليمية والصحية وتحسين المساكن وتعزيز الهياكل الأساسية التقنية وتشجيع المشاريع الريفية والزراعة المستدامة؛

(ب) وضع أولويات لاستثمارات الهياكل الأساسية الإقليمية استنادا إلى الفرص المتاحة لتحقيق عائد اقتصادي والمساواة الاجتماعية ونوعية البيئة؛

(ج) تشجيع القطاع الخاص على إنشاء وتعزيز أسواق الجملة القائمة على التعاقدات ووسطاء تسويق للمنتجات الريفية لتحسين و/أو تكوين اقتصاد قائم على التدفق النقدي والتعاقدات الآجلة في المناطق الريفية؛

(د) تشجيع الوصول العادل والكفؤ للأسواق والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع نظم التسعير والدفع بالنسبة للمنتجات الريفية، ولا سيما المواد الغذائية المستهلكة في المناطق الحضرية؛

(د مكررة) الترويج للمنتجات الواردة من المناطق الريفية في أسواق الحضر ومراكز الخدمات الريفية عن طريق تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأسواق وبمراكز وشبكات التوزيع؛

(هـ) الحد كثيرا من الإعانات المالية وغيرها من البرامج الضارة بالبيئة أو الإلغاء الكامل لها، ومنها مثلا الإعانات أو البرامج التي تشجع على الاستخدام المفرط للمبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية، ونظم مراقبة الأسعار أو نظم الإعانات المالية التي تـُديم الممارسات غير المستدامة ونظم الإنتاج غير المستدامة في الاقتصادات الريفية والزراعية.

١٢٣ - ويلزم اتباع نهج متكامل في تعزيز التنمية الحضرية - والريفية المتوازنة والمتعاضدة. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي للحكومات على الصعد الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية، وبدعم من المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع إطار قانوني وضريبي وتنظيمي ملائم لتعزيز شبكات المستوطنات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية؛

(أ مكررة) تيسير إنشاء هياكل أساسية كفؤة للاتصالات والتوزيع تتصف بالكفاءة من أجل تبادل المعلومات والأيدي العاملة والبضائع والخدمات ورؤوس الأموال بين المناطق الحضرية والريفية؛

(ب) تشجيع التعاون الموسع بين المجتمعات المحلية على إيجاد حلول متكاملة لمشاكل استخدام الأراضي والنقل والبيئة في سياق حضري/ريفي؛

(ج) اتباع نهج في التنمية الحضرية والريفية المتوازنة والمتعاضدة يقوم على المشاركة ويستند إلى الحوار المستمر بين الجهات المعنية المشتركة في التنمية الحضرية والريفية.

١٠ - القدرات في مجال الوقاية من الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها والإصلاح بعد وقوعها

١٢٤ - إن آثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان على الناس وعلى المستوطنات البشرية آخذة في الازدياد. وكثيرا ما تنجم الكوارث عن مواطن ضعف ناشئة عن أعمال الإنسان، كالمستوطنات البشرية العشوائية أو غير المخطط لها بالصورة الكافية، وغياب الهياكل الأساسية الرئيسية وشغل المناطق المعرضة للكوارث. وللصراعات العسكرية أيضا نتائج تؤثر على المستوطنات البشرية والبلد بأسره، وهي تستدعي القيام بعمليات إصلاح وتعمير خصوصية قد تحتاج إلى مشاركة دولية بناء على طلب حكومة البلد المعني. ويشتد أثر مثل هذه الكوارث وحالات الطوارئ بوجه خاص في البلدان التي تتصف قدراتها على الوقاية من الكوارث والتأهب لها وتخفيف حدتها والاستجابة لها بعدم الفعالية في التصدي لهذه الحالات.

١٢٥ - إن أكفأ وأنجع نظم وقدرات التأهب للكوارث والاستجابة لها بعد وقوعها تتهيأ عادة من خلال مساهمات المتطوعين وإجراءات السلطات المحلية على صعيد الأحياء. فهذه بإمكانها العمل على نحو مستقل وبصرف النظر عن وجود هياكل أساسية أو قدرات مقلَّصة أو تالفة أو مدمرة في أماكن أخرى. ويلزم أيضا اتخاذ إجراءات محددة على الصعد الملائمة للحكومات، بما في ذلك السلطات المحلية، بالاشتراك مع القطاع الخاص وبالتعاون الوثيق مع جميع الفئات المجتمعية، لتشغيل قدرات التأهب للكوارث والاستجابة لها، التي تتسم بالتنسيق في تخطيطها وبالمرونة في تشغيلها. ويتصل تخفيض درجة التعرض للكوارث وزيادة القدرة على الاستجابة لها اتصالا مباشرا بدرجة الأخذ بالطابع اللامركزي في إتاحة المعلومات ووسائل الاتصال وعملية اتخاذ القرار والسيطرة على الموارد. وبإمكان شبكات التعاون الوطنية والدولية أن تيسر سرعة الانتفاع بالخبرة الفنية المتخصصة، التي يمكن أن تساعد في بناء قدرات الحد من الكوارث وفي الإنذار المبكر بالكوارث الوشيكة الحدوث وتخفيف حدة آثارها. والنساء والأطفال هم الأكثر تأثرا في حالات الكوارث، وينبغي النظر في تلبية احتياجاتهم في كل مراحل إدارة الكوارث. وينبغي التشجيع على المشاركة النشطة للمرأة في التخطيط للكوارث وإدارتها.

الإجراءات

١٢٦ - لتحسين عملية الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والتأهب لها وتخفيف حدتها ومواجهتها، ينبغي للحكومات على الصعد الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية وبالتعاون والتشاور الوثيقين مع كيانات معينة كشركات التأمين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمعات المحلية والجماعات المنظمة والدوائر الأكاديمية والصحية والعلمية، أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع واعتماد وإنفاذ المعايير واللوائح الملائمة لاستخدام الأراضي والبناء والتخطيط بحيث تقوم على تقييمات للمخاطر ومواطن الضعف موضوعة على أسس فنية؛

(أ مكررة) كفالة مشاركة كل [الجهات المعنية]، بمن فيها النساء والأطفال والمسنون والمعوقون، في التخطيط للكوارث وإدارتها، على أساس أن هذه الفئات معرضة بشدة للكوارث التي من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية؛

(ب) تشجيع التعبئة المستمرة للموارد المحلية والدولية لأنشطة الحد من الكوارث؛

(ج) تعزيز ونشر المعلومات بشأن أساليب وتكنولوجيات التشييد المقاوم للكوارث، وذلك بالنسبة إلى المباني والأشغال العامة عموما؛

(د) وضع برامج تيسر، حيثما أمكن، الانتقال الطوعي وإقامة الناس كافة في مناطق أقل تعرضا للكوارث؛

(هـ) وضع برامج لتدريب المصممين والمقاولين والبنائين على أساليب تشييد المباني المقاومة للكوارث. وينبغي توجيه بعض البرامج بصورة خاصة إلى المؤسسات الصغيرة التي تُشيد الأغلبية العظمى من المساكن والمباني الصغيرة الأخرى في البلدان النامية؛

(و) اتخاذ تدابير تحسن، حسب الاقتضاء، من مستوى مقاومة الهياكل الأساسية المهمة وشرايين الحياة والمرافق الحيوية، ولا سيما في الحالات التي قد ينجم عن الضرر فيها كوارث ثانوية و/أو قد تؤدي إلى تقييد عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

[١٢٦ مكررة - ونتيجة لتطوير الأسلحة النووية وتجريبها، غدت هناك حاجة إلى إعادة التوطين المأمونة للمشردين وإعادة النشاط الاقتصادي في المناطق المتأثرة إلى طبيعته، ولا سيما بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية. ومع مراعاة المسؤولية الخاصة إزاء سكان الأقاليم التي كانت خاضعة لوصاية الأمم المتحدة الذين أضيروا بسبب تجارب الأسلحة النووية التي جرت في أثناء فترة الوصاية، فإنه ينبغي لجميع الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة فنية في ميدان تنظيف الملوثات الإشعاعية والتخلص منها أن تنظر في تقديم المساعدة الملائمة حسب الاقتضاء للأغراض العلاجية في المناطق المتأثرة بالتلوث الاشعاعي من برامج الأسلحة النووية.]

١٢٧ - وفيما يتعلق بتخفيف حدة الكوارث، ينبغي للحكومات على الصعد الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية وبالاشتراك مع كل [الجهات المعنية]، أن تقوم، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) وضع نظام شامل للمعلومات يحدد ويقيّم المخاطر الموجودة في المناطق المعرضة للكوارث وأخذها في الاعتبار لدى تخطيط المستوطنات البشرية وتصميمها؛

(ب) تشجيع ودعم الأخذ بحلول منخفضة الكلفة وممكنة التحقيق وبنهج مبتكرة في التصدي لأهم المخاطر التي تواجه المجتمعات غير المنيعة عن طريق أساليب، منها رسم خرائط للمخاطر وبرامج لتقليل درجة التعرض للكوارث تركز على المجتمعات المحلية؛

(ج) الأخذ بتحديد واضح لأدوار مسؤوليات وقنوات الاتصال بين مختلف المهام الأساسية والجهات العاملة الرئيسية وقنوات الاتصال فيما بينها في أنشطة إدارة الكوارث قبل وقوعها والتخفيف من حدتها والتأهب لها، كتقييم الأخطار والمخاطر، والرصد والتنبؤ والوقاية والإغاثة وإعادة التوطين والاستجابة للطوارئ؛

(د) تشجيع وحفز جميع قطاعات المجتمع على المشاركة في تخطيط التأهب للكوارث في مجالات كتخزين المياه والأغذية، والوقود والإسعافات الأولية، وفي منع الكوارث من خلال الأنشطة التي تشيع ثقافة قوامها السلامة؛

(هـ) تعزيز و/أو وضع نظم عالمية وإقليمية ووطنية ومحلية للإنذار المبكر لتنبيه السكان إلى الكوارث الوشيكة.

١٢٧ مكررة - ولمنع الكوارث التكنولوجية والصناعية، ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، أن تقوم بما يلي:

(أ) السعي إلى تحقيق الهدفين المتمثلين في منع الحوادث التكنولوجية الكبرى والحد من نتائجها، عن طريق سبل، منها سياسات استخدام الأراضي وتشجيع التكنولوجيا المأمونة؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لتقييد إقامة مجتمعات عمرانية حول أماكن مزاولة الأنشطة الصناعية الخطرة التي قد تؤدي إلى زيادة خطورة آثار حادث كبير، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات تشاورية ملائمة لتيسير تنفيذ السياسة المقررة ضمن الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) التحديد الواضح للأدوار والمسؤوليات وقنوات الاتصال بين مختلف المهام الأساسية في مجال التأهب للكوارث والوقاية منها، بما في ذلك التقييم والرصد والتنبؤ والوقاية والإغاثة وإعادة التوطين والاستجابة للطوارئ؛

(د) تعزيز وتشجيع المشاركة الموسعة في أنشطة التأهب للكوارث عن طريق تزويد السكان المقيمين في المناطق القريبة من نشاط خطر بالمعلومات الكافية والمنتظمة بشأن الأخطار المحتملة؛

(هـ) تعزيز و/أو وضع نظم عالمية وإقليمية ووطنية ومحلية للإنذار المبكر لتنبيه السكان في حالة توقع وقوع حادث تكنولوجي عظيم الخطر.

١٢٨ - ولدى إعداد وتنفيذ أنشطة الإغاثة والإصلاح والتعمير وإعادة التوطين بعد وقوع الكارثة، ينبغي للحكومات على الصعد الملائمة، بما في ذلك السلطات المحلية وبالاشتراك مع كل [الجهات المعنية]، أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء أو تعزيز نظم للتأهب للكوارث ومواجهتها تحدد فيها بوضوح الأدوار والمسؤوليات وشبكات الاتصال بين مختلف المهام والجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث وفي إدارة الكوارث بعد وقوعها، بما في ذلك الإدارة والإغاثة والإصلاح في حالات الطوارئ؛

(ب) وضع برامج للتمرن على اختبار مدى الاستجابة، وخطط للإغاثة في حالات الطوارئ، وتشجيع إجراء الأبحاث بشأن الجوانب التقنية والاجتماعية والاقتصادية للتعمير بعد وقوع الكوارث، والأخذ باستراتيجيات ومبادئ توجيهية فعالة للتعمير بعد وقوع الكوارث؛

(ج) إنشاء قدرات يُعول عليها في مجالات الاتصالات والاستجابة واتخاذ القرار، وذلك على الصعد الوطني والمحلي والمجتمعي؛

(د) وضع خطط للطوارئ ونظم للإدارة والمساعدة وترتيبات للاصلاح والتعمير وإعادة التوطين؛

(هـ) تعزيز القدرات العلمية والهندسية في مجال تقييم التلف ورصده وفي مجال تقنيات الإصلاح والتعمير الخاصة؛

(و) دعم كل [الجهات المعنية] ذات الصلة في الاضطلاع بأنشطة الإغاثة والإصلاح والتعمير؛

(ز) تحديد ودعم نُهج التصدي للاحتياجات العاجلة للعائدين والمشردين داخليا من المأوى؛

(ح) تحديد نهج للتقليل إلى أدنى حد من الانقطاع عن الدراسة؛

(ط) دعم العمل على الإزالة الفورية للألغام البرية المضادة للأفراد بعد توقف النزاع المسلح؛

(ي) كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمعوقين والفئات المستضعفة وذلك في جميع الاتصالات وأعمال الإنقاذ والانتقال والإصلاح والتعمير؛

(ك) التشجيع على إدخال بُعد ثقافي في عمليات الإصلاح التالية لوقوع الكوارث.

دال - بناء القدرات والتنمية المؤسسية (الفقرات ١٢٩-١٤٢)

ملاحظة بشأن الفرع دال من الفصل الرابع

لم يُجر الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة مفاوضات غير رسمية بشأن فقرات الفرع دال - (١٢٩-١٤٢) ولم يعتمد أي منهما هذه الفقرات رسميا. وعليه، فإن نص هذا الفصل هو نسخة من النص الوارد في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/4. وعملا بمقرر اتخذته اللجنة التحضيرية في ١٦ شباط/فبراير تستنسخ في الوثيقة A/CONF.165/L.1/Add.1 مقترحات بتعديلات تحت كل فقرة، كما قدمتها الوفود وكيانات تابعة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

دال - بناء القدرات والتنمية المؤسسية

١ - مقدمة

١٢٩ - ستعتمد المستوطنات البشرية النشطة اقتصاديا والنابضة اجتماعيا والسليمة بيئيا في ظل ظروف من التحضر المتواصل السريع، اعتمادا متزايدا على قدرة جميع مستويات الحكومات على إيضاح أولويات

المجتمعات المحلية وتشجيع وتوجيه التنمية المحلية وإقامة الشراكات فيما بين القطاعين العام والخاص والقطاع المجتمعي. ولن يتحقق ذلك إلا من خلال التطبيق الفعال للامركزية على المسؤوليات والموارد المتناسبة معها، وجعل هذه المسؤوليات في يد الجهات الفاعلة الرئيسية الأكثر قربا من الجمهور المستهدف والأكثر تمثيلا له، بما يحرك عجلة عملية إدارة حضرية استراتيجية وتشاركية متأصلة في رؤية مشتركة؛ وسترتب عملية تطبيق اللامركزية هذه وعملية الإدارة الحضرية المتوخاة مسؤوليات كبرى على المؤسسات، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. وعليه ينبغي توجيه بناء القدرات نحو دعم تطبيق اللامركزية وعملية الإدارة الحضرية التشاركية.

١٣٠ - ينبغي للاستراتيجية التمكينية وبناء القدرات والتنمية المؤسسية، أن تستهدف تقوية جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، ولا سيما السلطات المحلية والقطاع الخاص والقطاع التعاوني والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية لتمكينها من القيام بدور فعال في تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية. وتعتبر الجهود المتضافرة في تنمية الموارد البشرية والقيادة والإصلاح المؤسسي والتنمية التنظيمية والإدارية، والتدريب المتواصل والتماس أدوات جديدة أمورا ضرورية على المستويات كافة؛ ويتحقق ذلك على النحو الأفضل من قبل اتحادات/شبكات السلطات المحلية الوطنية والدولية ومن قبل المؤسسات الأخرى الوطنية ودون الوطنية لبناء القدرات على الرغم من أنها قد تحتاج هي نفسها إلى تقوية في بادئ الأمر؛ وفي البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، ينبغي للحكومات منح أولوية عُليا لتنفيذ سياسة شاملة لبناء القدرات. وينبغي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمنظمات المالية الدولية وغيرها من المنظمات أن تساعد تلك الحكومات في تنمية قدراتها، وتحديد وتقييم أولويات بناء المؤسسات وتقوية قدراتها الإدارية.

٢ - تطبيق اللامركزية وتقوية السلطات المحلية واتحاداتها/شبكاتها

الإجراءات

١٣١ - لضمان عملية تطبيق اللامركزية بفعالية وتقوية السلطات المحلية واتحاداتها/شبكاتها، ينبغي للحكومات على المستويات المناسبة، بما في ذلك السلطات المحلية، القيام بما يلي:

(أ) الأخذ بسياسات وأطر قانونية وتكييفها حسب الاقتضاء، من دول أعضاء أخرى تقوم بتطبيق اللامركزية بفعالية؛

(ب) استعراض التشريعات، وتنقيحها حسب الاقتضاء، لزيادة الاستقلالية المحلية في صنع القرارات والتنفيذ وتعبئة واستخدام الموارد، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد البشرية والفنية والمالية وتنمية المؤسسات المحلية ضمن الإطار الشامل لاستراتيجية وطنية واجتماعية واقتصادية وبيئية؛

(ج) دعم السلطات المحلية التي تقوم باستعراض آليات توليد الدخل؛

(د) تيسير تبادل التكنولوجيا والخبرة والمعرفة الفنية الإدارية فيما بين السلطات المحلية في تقديم الخدمات وضبط النفقات وتعبئة الموارد وبناء الشراكات وتنمية المؤسسات المحلية من خلال أمور من بينها برامج التوأمة الفنية وتبادل الخبرات؛

(هـ) تعزيز أداء السلطات المحلية للمدن عن طريق إجراء تحليلات مقارنة لممارسات مبتكرة ونشر المعلومات عنها فيما يتعلق بتوفير وتشغيل وصيانة السلع والخدمات العامة واستغلال الإمكانات المالية لمدنها؛

(و) المساعدة في إضفاء الطابع المؤسسي على المشاركة العريضة القاعدة في عمليات صنع القرارات والإدارة على المستوى المحلي؛

(ز) تدعيم قدرة السلطات المحلية على إشراك القطاعين المحليين الخاص والمجتمعي في تحديد الغايات والأولويات المحلية والمعايير السليمة بيئيا لتنمية الهياكل الأساسية وتقديم الخدمات والتنمية الاقتصادية المحلية؛

(ح) تعزيز الحوار المتعلق بالسياسات بين جميع المستويات الحكومية والقطاعين الخاص والمجتمعي لتحسين التخطيط والتنسيق؛

(ط) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع وتحليل ونشر البيانات المقارنة بشأن أداء السلطات المحلية في اتخاذ الترتيبات لتلبية احتياجات مواطنيها؛

(ي) تعزيز الإجراءات للقضاء على الفساد ولضمان المزيد من الشفافية والكفاءة والمشاركة المجتمعية في إدارة الموارد المحلية؛

(ك) تمكين السلطات المحلية واتحاداتها/شبكاتها من اتخاذ المبادرات في التعاون الوطني والدولي، ولا سيما تشاطر الممارسات السليمة والنُهج المبتكرة لإدارة المستوطنات البشرية المستدامة؛

(ل) القيام، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) واتحادات/شبكات السلطات المحلية والمنظمات والاتحادات الدولية الأخرى بإقامة شبكة عالمية للمعلومات يسهل الوصول إليها لتيسير تبادل الخبرات والمعارف والدراية الفنية.

٣ - المشاركة والمشاركة المدنية والمسؤوليات الحكومية

١٣٢ - تستدعي التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية المشاركة الناشطة من جانب منظمات المجتمع المدني، فضلا عن المشاركة العريضة القاعدة من الناس كافة. كما تستدعي بالمثل وجود أجهزة حكومية تتسم بالقدرة على الاستجابة والشفافية والمساءلة على المستويات كافة؛ ويلزم لتحقيق المشاركة المدنية والحكم المسؤول تدعيم الآليات التشاركية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى القضاء وتخطيط العمل المجتمعي، مما يمكن من الإصغاء إلى الآراء فيما يتعلق بتعيين المشكلات والأولويات، وتحديد الأهداف، وممارسة الحقوق القانونية، وتحديد معايير للخدمات، وتعبئة الموارد، وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع.

الإجراءات

١٣٣ - لتشجيع ودعم المشاركة، والمشاركة المدنية والاضطلاع بالمسؤوليات الحكومية، ينبغي للحكومات الوطنية والسلطات المحلية و/أو منظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، أن تنفذ الأطر المؤسسية والقانونية التي تؤدي إلى تيسير وتمكين المشاركة العريضة النطاق لجميع المواطنين في صنع القرارات وفي تنفيذ ورصد استراتيجيات وسياسات وبرامج المستوطنات البشرية؛ وسترمي تلك الأطر المؤسسية والقانونية على وجه التحديد إلى أمور من بينها:

(أ) حماية الحق الأساسي في تكوين الآراء والإعراب عنها ونشر الأفكار والمعلومات؛

(ب) تيسير تشكيل منظمات غير حكومية محلية ووطنية ودولية مستقلة؛

(ج) توفير معلومات وافية وواضحة وحسنة التوقيت لمن يطلبها دون تحمّل أعباء مالية لا وجوب لها؛

(د) إجراء برامج تربية وطنية باستخدام جميع وسائط الإعلام وحملات التثقيف والتوعية لإذكاء روح المواطنة والوعي بالحقوق والمسؤوليات المدنية وسبل ممارستها، والمسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية المستدامة ونوعية الحياة؛

(هـ) إنشاء آليات تشاور منتظم وعريضة القاعدة لإشراك المجتمع المدني في صنع القرار؛

(و) إنشاء آليات تشاركية لتحديد جداول الأعمال لتمكين المواطنين والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني من القيام بدور ريادي في تحديد وصياغة السياسات والخطط والمشاريع الجديدة؛

(ز) تعزيز تفهم العلاقات التعاقدية مع القطاعين الخاص وغير الحكومي لاكتساب المهارات اللازمة للتفاوض بشأن الشراكات الفعالة لتنفيذ المشاريع وتطويرها وإدارتها، مما يعود بأقصى نفع على كل المواطنين؛

(ح) تعزيز المساواة والإنصاف وإدراج الاعتبارات المتعلقة بالجنسين وإشراك الفئات الضعيفة والمنخفضة الدخل عن طريق تدابير مؤسسية تكفل تمثيل مصالحها في عملية وضع السياسات وصنع القرارات عن طريق تقنيات معينة مثل الحلقات التدريبية والدراسية المتعلقة بالدعوة، بما في ذلك تهيئة تطوير مهارات الوساطة وبناء توافق الآراء لتيسير الاتصال الفعال عن طريق الشبكات وتشكيل الائتلافات؛

(ط) تحسين وصول الفئات المتأثرة إلى الجهات القضائية والإدارية بما يمكنها من الطعن في القرارات والإجراءات الضارة اجتماعيا وبيئيا ومن التماس سبل الإنصاف بشأنها، بما في ذلك الآليات القانونية لضمان أن تظل الهيئات الحكومية مسؤولة عن أعمالها، وفقا لالتزاماتها الاجتماعية والبيئية كما هو محدد في التشريعات الوطنية؛

(ي) تيسير حصول الفئات المنخفضة الدخل على الخدمات القانونية بتوفير مرافق مثل مراكز المساعدة القانونية، والمشورة القانونية المجانية؛

(ك) تدعيم قدرة السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني على استعراض السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تؤثر في مجتمعاتها المحلية وعلى تحديد الأولويات المحلية والمساهمة في إعداد المعايير المحلية للخدمات في مجالات مثل التعليم الأساسي والصحة العامة والسلامة العامة والتوعية فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، والإدارة البيئية؛

(ل) استخدام التكنولوجيا الجديدة للمعلومات لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات والممارسات فيما بين المواطنين ومجموعات الجهات الفاعلة الرئيسية وصانعي القرارات.

١٣٤ - يتعين على مديري المستوطنات البشرية الاعتماد على مهارات وموارد مجموعة متنوعة من الناس والمؤسسات على مستويات شتى. فندرة الموظفين المؤهلين بصورة مناسبة وضعف النظم المؤسسية والقدرات الفنية هما من بين العقبات الرئيسية التي تعترض تحسين المستوطنات البشرية في كثير من البلدان. بالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري استخدام المهارات والمعارف الفنية والتكنولوجيات الجديدة في جميع جوانب تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية. ويلزم في البلدان التي يكون التغير فيها سريعا، أن تكفل الحكومات والمجتمع الدولي التطوير والنقل الفعالين لمهارات القيادة والخبرة الإدارية والمعرفة الفنية والتكنولوجيا.

الإجراءات

١٣٥ - ولتحسين إدارة المستوطنات البشرية، ينبغي للحكومات على المستويات المناسبة، بما في ذلك السلطات المحلية واتحاداتها، القيام بما يلي:

(أ) دعم البرامج التدريبية للمديرين والمسؤولين المدنيين على المستويات كافة، حسب الاقتضاء، لتعزيز الخصال القيادية؛

(ب) إنشاء منتديات للقطاعات الخاصة والعامة المجتمعية والتجارية والاقتصادية لتيسير نقل المعرفة والخبرة الإدارية؛

(ج) إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج للتنمية الشاملة للتدريب والتعليم والموارد البشرية تضم مجموعة واسعة من اتحادات السلطات المحلية، فضلا عن المؤسسات الأكاديمية والبحثية والتدريبية والتعليمية والقطاع الخاص، تركز على:

'١' إعداد نهج متعدد القطاعات لتنمية المستوطنات البشرية؛

'٢' إعداد المدربين لتهيئة قدرة أساسية لتدعيم المؤسسات وبناء القدرات؛

'٣' تنمية القدرة المحلية لتحديد الاحتياجات وإجراء البحوث التطبيقية أو التفويض بها، ولا سيما في مجال تقييم الأثر الاجتماعي والبيئي ونمو الاقتصاد المحلي وتوفير فرص العمل، وإدراج النتائج في النظم الإدارية.

(د) إعداد نظم للمعلومات لتبادل ونقل واقتسام الخبرة والدراية والمعرفة الفنية والتكنولوجيا في مجال إدارة المستوطنات البشرية؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع كيانات القطاع الخاص على المشاركة في تحسين تنظيم وإدارة القطاع العام وتشكيل كيانات عامة في مهامها وخاصة في إدارتها وذات تمويل عام خاص؛

(و) إعداد برامج لحل المنازعات.

٤ - تخطيط وإدارة المناطق المتروبولية

١٣٦ - مع أن مديري المستوطنات البشرية يواجهون الكثير من التحديات المشتركة، فإن المسؤولين منهم عن إدارة وتنمية المناطق المتروبولية والمدن الضخمة يواجهون مشكلات فريدة ناشئة عن حجم وتعقد مهامهم ومسؤولياتهم، فمن بين خصائص المناطق المتروبولية التي تستدعي مهارات خاصة، تزايد التنافس العالمي والتنوع العرقي والثقافي للسكان والتركز الكبير للفقر في المناطق الحضرية والشبكات الواسعة للهياكل الأساسية ونظم النقل والاتصالات ودورها الاستراتيجي في دورات الإنتاج والاستهلاك الوطنية والإقليمية والدولية والتنمية الاقتصادية والتجارة والتمويل وقدرتها على إحداث تدهور بيئي شديد. كما تمثل المناطق المتروبولية الكبرى والمدن الضخمة أخطارا محتملة كبرى بإحداث خسائر بشرية وخسائر مادية وخسائر في القدرة الإنتاجية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية؛ وفي بعض البلدان، يؤدي الافتقار إلى السلطة على نطاق المناطق المتروبولية إلى صعوبات في الإدارة الحضرية.

الإجراءات

١٣٧ - لتلبية الاحتياجات الخاصة للمناطق المتروبولية، ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، القيام بما يلي:

(أ) تعزيز استراتيجيات التخطيط والإدارة على نطاق المناطق المتروبولية؛

(ب) رصد وتحليل فعالية وكفاءة هياكل المناطق المتروبولية والنظم الإدارية وإدراج النتائج في السياسة العامة للتعامل مع قضايا الاقتصاد الكلي والقضايا الاجتماعية والبيئة؛

(ج) إنشاء إطار تشريعي واعتماد هياكل تنظيمية تضمن تقديم الخدمات، على نحو منسق ويتسم بكفاءة، وحشد الموارد والتنمية المستدامة في جميع أنحاء المناطق المتروبولية؛

(د) تقوية قدرات وولايات سلطات المناطق المتروبولية للتعامل بفعالية مع قضايا ذات أهمية إقليمية ووطنية كإدارة موارد الأراضي والطاقة والمياه، والإدارة البيئية، والنقل والاتصالات، والتجارة والتمويل، والاندماج الاجتماعي؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بتنمية أو إيجاد فريق أساسي من الموظفين المهنيين المدربين على الجوانب الفنية لتخطيط وتنمية الهياكل الأساسية الأولية وعلى تخطيط أعمال الطوارئ؛

(و) تيسير وتعزيز الحوار المتعلق بالسياسات وتبادل الخبرات والدراية والمعرفة والتكنولوجيا بين سلطات المناطق المتروبولية في مجالات مثل النقل والاتصالات وإدارة النفايات وحفظ الطاقة والرعاية الاجتماعية والإدارة البيئية.

٥ - الموارد المالية والوسائل الاقتصادية المحلية

١٣٨ - ترد الأموال اللازمة لتمويل تنمية المأوى والمستوطنات بصورة رئيسية من مصادر محلية، ويتم الحصول على الأموال الإضافية بصورة متزايدة من مصادر دولية لصالح الحكومات الوطنية والسلطات المحلية؛ وعليه فإن التأثير الأكبر على القاعدة المالية ينبع من التحسينات في التنمية الاقتصادية والممارسة المالية السليمة والقدرة على حشد الموارد المحلية وضبط الانفاق وإدارة الميزانيات على نحو يتسم بالكفاءة.

١٣٩ - يمثل تمويل مستقبل التنمية العمرانية وإدامة القدرة الاقتصادية للمدن تحديا كبيرا يستدعي الأخذ بنظم مبتكرة للتمويل على المستويين الوطني والمحلي، ويلزم توفر شراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص تجمع بين الضرائب المحلية على الانتاج والاستهلاك وبين الحوافز الضريبية على الاستثمار من قبل قطاعات الصناعة والتجارة والتبادل التجاري والخدمات الخاصة؛ وثمة حاجة لأشكال جديدة لتمويل

البلديات للوفاء بالاحتياجات المستقبلية للتنمية الاقتصادية الحضرية وتكاليف دعم الهياكل الأساسية والخدمات.

الإجراءات

١٤٠ - لتقوية القاعدة المالية والاقتصادية والوطنية والمحلية بغية تلبية احتياجات التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة بما في ذلك السلطات المحلية، القيام بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة السلطات المحلية لجذب الاستثمارات حسب الاقتضاء؛

(ب) اعتماد سياسات وأطر الاقتصاد الكلي التي تشجع على زيادة الادخار المحلي وتيسير استخدامه في تنمية الإسكان والهياكل الأساسية والمستوطنات؛

(ج) تهيئة مصادر تتسم بالكفاءة ومنصفة وناشطة للإيرادات الوطنية والمحلية، بما في ذلك الضرائب ورسوم المستعملين والتعريفات ورسوم التحسين لتعزيز القدرة الوطنية والمحلية على الاستثمار الرأسمالي في مجالات الإسكان والهياكل الأساسية والخدمات الأساسية وكذلك القيام، حسب الاقتضاء، بإقرار وسائل مالية جديدة للمعاقبة على الأضرار البيئية؛

(د) تعزيز القدرات الوطنية والمحلية المتعلقة بجباية الضرائب وضبط الإنفاق؛

(هـ) السعي لاسترداد كامل تكاليف الخدمات الحضرية من خلال رسوم المستعملين مع القيام في الوقت نفسه بتلبية احتياجات الفقراء من خلال جملة أمور منها سياسات التسعير، والإعانات الواضحة حسب الاقتضاء؛

(و) دعم الجهود المحلية لتشجيع الشراكات الطوعية بين القطاعين الخاص والمجتمعي والمشاركة في بناء وصيانة الهياكل الأساسية والخدمات؛

(ز) ترشيد وتيسير وصول السلطات المحلية إلى أسواق رأس المال الوطنية والإقليمية والدولية ومؤسسات الإقراض المتخصصة من خلال القيام بأمور من بينها إنشاء نظم للائتمان وتقييم الجدارة الائتمانية على مستوى البلديات مع مراعاة قدرة المقترضين على سداد الديون؛

(ح) تيسير دور السلطات المحلية في تكوين الشراكات مع القطاعات الخاص والمجتمعي والتعاوني ومع مؤسسات تنمية المشاريع المحلية؛

(ط) إنشاء آليات للميزانية، وحسب الاقتضاء، للمحاسبة لتمكين السلطات المحلية من المشاركة في برامج استثمار متوسطة وطويلة الأجل؛

(ي) إعداد نظم وتدابير شفافة لضمان المساءلة المالية؛

(ك) القيام حسب الاقتضاء بإنشاء آليات تحويل حكومية دولية شفافة تكون حسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بنتائجها وقائمة على أساس الأداء والحاجة؛

(ل) جذب الاستثمارات الخاصة نحو التنمية الحضرية.

٦ - المعلومات والاتصالات

١٤١ - ستؤدي التطورات الأخيرة في تكنولوجيا المعلومات إلى جانب تحرير التجارة والتدفق الحر لرأس المال على نطاق عالمي إلى تغييرات جذرية في أدوار ومهام المدن وما يتعلق بها من عمليات لصنع القرارات وتخصيص الموارد. ويمكن للحكومات التي توظف الاستثمارات اللازمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والمرافق الأساسية وتعمل على تمكين وتقوية مواطنيها للانتفاع الفعال بهذه التكنولوجيا، أن تتوقع تحقيق مكاسب انتاجية جمة في مجالات الصناعة والتجارة والتبادل التجاري. وينبغي الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات المحسنة هذه على النحو المناسب والأمثل لحفظ وتشاطر القيم الأخلاقية وتعزيز وتحسين التعليم والتدريب والتوعية العامة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تؤثر في نوعية الحياة، وتيسير إمكانية قيام جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمجتمعات المحلية بتبادل ممارسات الموئل، بما فيها تلك التي تدعم حقوق الأطفال والنساء والفئات الضعيفة الأخرى في سياق التحول الحضري المتنامي.

الإجراءات

١٤٢ - لتحسين القدرة على استغلال تلك الابتكارات، ينبغي للحكومات والسلطات المحلية القيام بما يلي:

(أ) رفع مستوى الهياكل الأساسية للمعلومات وتكنولوجيتها، وتشجيع كل مستويات الحكومة والمؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني على استخدامها؛

(ب) تدريب الجهات الفاعلة الرئيسية على استخدام تكنولوجيا المعلومات؛

(ج) إعداد أساليب لتشاطر التجارب المتعلقة بالمبادرات المحلية من خلال وسائل إلكترونية كشبكة إنترنت والشبكات والمكتبات ونشر المعلومات بشأن أفضل الممارسات؛

(د) تشجيع الأطفال والشباب والمؤسسات التعليمية على المشاركة في استخدام شبكات المكتبات العامة والاتصالات العامة؛

(هـ) تيسير عملية التعلم من خلال نشر التجارب الناجحة والفاشلة على السواء في مجال المستوطنات البشرية المستمدة من القطاعات الحكومية والعامة والخاصة والمجتمعية؛

(و) تشجيع السياسات التي توفر تكنولوجيا وخدمات المعلومات وتزيد من تيسرها للجمهور عامة؛

(ز) ضمان التدفق الحر للمعلومات وإمكانية الوصول إليها في مجالات السياسة العامة وصنع القرارات وتوزيع الموارد.

هاء ـ التعاون والتنسيق على المستوى الدولي
(الفقرات ١٤٣ - ١٥٧)

ملاحظة بشأن الفرع هاء من الفصل الرابع

جرت مفاوضات غير رسمية بشأن الفقرات من ١٤٣ لغاية ١٥٧ وأتيحت نتائجها بصفتها الورقة غير الرسمية ٢ في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، ثم صدرت فيما بعد بصفتها الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.9. لكن لم يعتمد الفريق العامل الثاني ولا الجلسة العامة للجنة التحضيرية هذه الفقرات نظرا لضيق الوقت. ومن ثم وضع الفرع هاء بكامله بين قوسين معقوفين حسب موافقة الجلسة العامة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير.

وطلب عدد من المندوبين أن يحال إلى المؤتمر لمزيد من التفاوض، فضلا عن نص الفقرات من ١٤٣ إلى ١٥٧ التي جرت بشأنها مفاوضات غير رسمية، التعديلات التي اقترحوا إدخالها على تلك الفقرات، بصيغتها المقدمة أثناء المفاوضات غير الرسمية. وهي ترد في الوثيقة A/CONF.165/CRP.1.

هاء - التعاون والتنسيق على المستوى الدولي[١٧]

١ - مقدمة

١٤٣ - تسهم الأهداف المتعلقة بضمان توفر المأوى الملائم للجميع، وجعل المستوطنات البشرية والمجتمعات المحلية منتجة وصحية ومأمونة وأكثر إنصافا واستدامة، في تحقيق السلام والتنمية والاستقرار

(١٧) يظل الفصل هاء بكامله بين قوسين معقوفين. وهذا النص هو نسخة من النص الوارد في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.311/Add.9.

والعدالة في العالم. ويكتسب التعاون الدولي أهمية إضافية في ضوء الاتجاهات الحديثة المتمثلة في عولمة الاقتصاد العالمي وترابطه. وثمة حاجة عاجلة الى إعادة تعريف العمليات والهياكل الحالية للتعاون وإعادة تنشيطها وإلى تطوير أشكال جديدة ومبتكرة للتعاون تهدف الى تمكين البشر من مواجهة التحديات التي تفرضها تنمية المناطق الريفية والحضرية. وعليه فثمة حاجة الى توفر إرادة سياسية لدى جميع الدول وإلى إجراءات محددة من قبل المجتمع الدولي لإقامة واستلهام أشكال جديدة للتعاون والشراكة والتنسيق والاستثمار، تشمل القطاع الخاص المحلي، من أجل المساهمة بفعالية في توفير وتحسين ظروف المأوى في المستوطنات البشرية، وبصفة خاصة في البلدان النامية، مع مراعاة تنوع احتياجات المستوطنات البشرية فيما بين البلدان.

١٤٤ - وتقع مسؤولية صياغة وتنفيذ استراتيجيات تنمية المستوطنات البشرية على عاتق كل بلد على المستويين الوطني والمحلي وينبغي أن تأخذ الصياغة والتنفيذ في الحسبان تنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السائدة في كل بلد. ومع ذلك فإن انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية عموما يشكل سببا للقلق الشديد. يواكب هذا الاتجاه أيضا زيادات ضخمة في التدفقات الدولية لرؤوس الأموال وزيادة مشاركة القطاع الخاص في تنمية وإدارة الهياكل الأساسية والخدمات. وهذه النقلة من المعونة الى التجارة تشير بوضوح الى الحاجة الى مشاركة القطاع الخاص في صياغة التعاون الدولي. وللمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، دور هام في توفير موارد إضافية من أجل تعزيز الجهود الوطنية الرامية الى تهيئة بيئة مواتية لتحقيق الأهداف المتعلقة بإيجاد مأوى ملائم للجميع وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.

١٤٤ مكررة - [يكتسب التعاون الدولي أهمية وشأنا إضافيين في أعقاب الاتجاهين اللذين ظهرا مؤخرا المتعلقين بعولمة الاقتصاد العالمي، من ناحية، واستمرار تدهور حالة البلدان النامية من ناحية أخرى. وتعتبر المشاكل الناجمة عن الفقر والتحول الحضري وعدم توفر المأوى الكافي، بما في ذلك الاسكان الاجتماعي، والنمو السكاني السريع والهجرة الريفية - الحضرية والكساد الاقتصادي وعدم الاستقرار الاجتماعي، مشاكل حادة بصفة خاصة.]

١٤٥ - ويجب التماس نهج وأطر مبتكرة للتعاون الدولي في مجال تنمية وإدارة المستوطنات البشرية وتطوير هذه النهج والأطر بحيث تشمل مشاركة جميع مستويات الحكومة والقطاعين الخاص والتعاوني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية مشاركة نشطة في صنع القرارات وصياغة السياسات وتوزيع الموارد واستخدامها وتقييمها. كما ينبغي أن تشمل تلك النهج والأطر أشكالا جديدة ومحسنة للتعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والأجهزة والهيئات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات فيما بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب والجنوب والشمال، والتنمية المستمرة لأدوات ووسائل وضع السياسات والتخطيط والإدارة، كتطبيق مؤشرات المأوى والمؤشرات الحضرية، وتنمية الموارد البشرية، وبناء القدرات المؤسسية.

١٤٥ مكررة - وينبغي أن تضم أيضا هذه النهج المبتكرة أشكالا جديدة للتعاون والشراكة بين وكالات المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية، من ناحية، ومنظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية من ناحية أخرى وذلك استنادا إلى مبدأ "التعاون اللامركزي". ويعني هذا الاعتراف بقدرة السلطات المحلية على إقامة علاقات دولية وتعاون دولي، في نطاق الأطر القانونية القائمة في كل بلد، وبحقها في تكريس مواردها لذلك الغرض والاشتراك في عملية تحديد السياسات الدولية للمستوطنات البشرية. وينبغي أن تلتزم الحكومات ووكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف بتشجيع التعاون اللامركزي بين السلطات المحلية وبتعزيز شبكات رابطات السلطات المحلية.

١٤٥ ثالثة - [وفي السنوات الأخيرة أدت التفاوتات في النمو الاقتصادي والتدهور البيئي وعدم الاتساق في أسواق العمل الى زيادة الهجرة الدولية وكان لها تأثير ضخم على التوزيع المكاني لسكان المدن، مما أسفر عن حدوث اختلالات في الموارد البشرية بين البلدان الأصلية وبلدان المقصد.]

٢ - إطار تمكيني دولي

١٤٦ - ترتبط عملية التحول الحضري بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وهي عناصر مترابطة للتنمية المستدامة يعزز بعضها بعضا. وتوفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة يتأثران بصورة متزايدة بالاقتصاد العالمي. وفي هذا السياق، لا بد من تمكين جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، من تحسين ظروف المعيشة والعمل في المستوطنات البشرية. ويتطلب هذا تهيئة بيئة دولية مواتية واتباع نُهج متكاملة على الصعيدين الوطني والدولي تأخذ في الحسبان الجهود التي تبذلها البلدان لتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي أو التحول الاقتصادي. وعلاوة على ذلك تؤدي التطورات التكنولوجية إلى تغييرات رئيسية في بنية العمالة. [وينبغي الاعتراف بأن قطاع الإسكان قطاع انتاجي من وجهتي النظر الاجتماعية والاقتصادية، وينبغي معاملته على قدم المساواة مع القطاعات الإنتاجية الأخرى. ويعتمد تحقيق هدف التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على المستوى العالمي، على إيجاد حلول عادلة ودائمة لمسائل من بينها مسائل التمويل والدين والتجارة ونقل التكنولوجيا.]

١٤٧ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الحكومات في جهودها الرامية إلى مواجهة أثر هذه التغيرات على المستوطنات البشرية في إطار استراتيجيات تمكينية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز القيام بما يلي:

(أ) إقامة بيئة اقتصادية دولية مفتوحة وقائمة على الإنصاف والتعاون والمنفعة المتبادلة؛

(ب) تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي على جميع المستويات من أجل إقامة نظام مالي دولي يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي مستقر ومطرد وتنمية مستدامة؛

(ج) إقامة نظام مالي دولي يفضي بدرجة أكبر إلى تنمية مستقرة ومستدامة للمستوطنات البشرية عن طريق أمور منها زيادة درجة الاستقرار في الأسواق المالية الدولية وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية، وتخفيض أسعار الفائدة الحقيقية؛

(د) تهيئة بيئة في جميع البلدان [بما فيها الاقتصادات النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والاقتصادات المتقدمة النمو] تجتذب الاستثمار الأجنبي والمحلي المباشر والاستثمار الأجنبي وتشجع المدخرات؛

(هـ) تنمية المؤسسات، والاستثمار الإنتاجي، وتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق المفتوحة والدينامية في سياق نظام تجاري دولي مفتوح ومنصف ومأمون وغير تمييزي ويمكن التنبؤ بنتائجه وشفاف وقائم على قاعدة التعددية [، وتحسين إمكانية حصول جميع الأفراد على التكنولوجيات، وبصفة خاصة من يعيشون في فقر والمحرومون، فضلا عن أقل البلدان نموا]؛

(و) بناء القدرات في البلدان النامية في جميع المناطق، وبصفة خاصة البلدان الافريقية وأقل البلدان نموا وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ز) تعزيز وتحسين المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى البلدان النامية في جميع المناطق بهدف تعزيز التنمية المستدامة والتغلب على العقبات التي تحول دون مشاركتها الكاملة والفعالة في الاقتصاد العالمي.

١٤٨ - وفيما يتعلق على وجه التحديد بالتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية وتوفير المأوى، ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) ضمان أن تحسّن فوائد النمو الاقتصادي العالمي نوعية حياة الأفراد في جميع البلدان، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه؛

(ب) تعبئة الموارد المالية الوطنية والدولية لتوفير المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

(ج) تيسير زيادة قدرة جميع مستويات الحكومة والقطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الحصول على الموارد المالية الدولية التي تمكنها من اجتذاب استثمارات في مجال المأوى والمرافق الأساسية من أجل التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

(د) السعي، بطريقة تتسق مع التشريعات الوطنية، الى زيادة قدرة السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على الارتباط مباشرة بأسواق رؤوس الأموال العالمية وفقا لضمانات الحيطة المالية المتبعة في تلك الأسواق، من أجل تمويل برامجها للمأوى والهياكل الأساسية وإنشاء الآليات والوسائل

الدولية والمحلية لتيسير المشاركة في المجازفات وتعزيز الائتمانات للوكالات المستثمِرة، المحلية والإقليمية والوطنية؛

(هـ) تعزيز الاستراتيجيات التي تكفل استثمار استثمارات عامة وخاصة كبيرة ويحسن إدارتها في مجال المأوى والهياكل الأساسية والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الأساسية، عن طريق أساليب منها توفير المساعدات التقنية والمالية المناسبة؛

[(و) تشجيع التعاون الدولي من أجل التصدي للأثر السلبي الناتج عن الهجرة الدولية عن طريق توفير المساعدات التقنية والمعارف الإدارية وتبادل المعلومات وأيضا عن طريق ضمان معاملة العمال المهاجرين والوطنيين معاملة منصفة فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل؛]

[(ز) مواصلة تقديم دعم إلى اللاجئين لتلبية احتياجاتهم والعمل على أن يُكفل لهم حل عادل ودائم وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وللقانون الدولي، مع ملاحظة أنه لا يمكن إنشاء مستوطنات بشرية مستدامة لهم إلا على أرض بلدهم الأصلي.]

٣ - الموارد المالية والوسائل الاقتصادية

١٤٩ - يتزايد الطلب على المأوى وخدمات الهياكل الأساسية في المستوطنات البشرية بصورة متواصلة. وتواجه المجتمعات المحلية والبلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية، صعوبات في تعبئة موارد مالية كافية لمواجهة الارتفاع السريع في تكاليف المأوى والخدمات والهياكل الأساسية المادية. [والموارد المالية الجديدة والإضافية من مصادر شتى ضرورية لبلوغ الأهداف المتعلقة بتوفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم يتجه إلى التحول الحضري. والموارد الحالية المتاحة للبلدان النامية - سواء العامة أو الخاصة أو المتعددة الأطراف أو الثنائية - بحاجة إلى التعزيز من خلال آليات ووسائل اقتصادية مناسبة ومرنة لدعم التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.]

١٥٠ - وسيتطلب تنفيذ جدول أعمال الموئل، ولا سيما في البلدان النامية في جميع المناطق، وبصفة خاصة في افريقيا وأقل البلدان نموا، تعبئة موارد مالية إضافية على المستويين الوطني والدولي وزيادة فعالية التعاون والمساعدة في مجال التنمية. وسيتطلب هذا القيام بأمور منها ما يلي[١٨]:

---

(١٨) من المتوخى أن تتضمن الفقرة ١٥٠ مجموعة من الفقرات الفرعية المحددة. ولم يكتمل النظر في هذه الفقرات الفرعية، ومع ذلك اتفق بصفة غير رسمية على أنه يمكن إجراء ذلك بصورة أكثر فعالية لو نظمت هذه الفقرات الفرعية والصياغات البديلة المقترحة لها تحت عناوين المواضيع التالية: اعتبارات عامة؛ والموارد المالية الرسمية؛ والشراكات؛ وتحسين فعالية الموارد المالية؛ والموارد المالية الخاصة؛ والوسائل الاقتصادية الحالية؛ والوسائل الاقتصادية المبتكرة؛ والاحتياجات/القضايا الخاصة المتعلقة بالتمويل. ويؤكد هنا على أن هذه العناوين لم تدرج إلا لتيسير المناقشة. ولن تثبت في الوثيقة النهائية. وترد جميع هذه الفقرات الفرعية في الفقرة ١٥٠ بين قوسين معقوفين.)

[اعتبارات عامة

[(أ) ترجمة التزامات الموئل الثاني إلى آثار مالية من أجل توفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية في البلدان النامية في جميع المناطق، وبصفة خاصة البلدان الواقعة في افريقيا وأقل البلدان نموا؛

[(ب) تعزيز المساعدة الموفرة لأنشطة المأوى والمستوطنات البشرية؛

[الموارد المالية الرسمية

[(ج) زيادة أولوية توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة فيما بين المانحين المتعددي الأطراف والثنائيين وتعبئة دعمهم لخطط العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية التي تضطلع بها البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان المستفيدة المهتمة؛

[(د) السعي لتحقيق الهدف المتمثل في رصد ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية والهدف المتمثل في رصد ٠,١٥ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي للمساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نموا بأسرع ما يمكن وزيادة حصة التمويل الموفرة لبرامج التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، حسب الاقتضاء؛

[(هـ) بلوغ الهدفين المتمثلين في رصد ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية عموما و ٠,١٥ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للمساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نموا، بأسرع ما يمكن، وبما لا يتجاوز سنة ٢٠٠٠ وزيادة حصة التمويل الموفرة لبرامج توفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية، بما يتناسب مع نطاق وحجم الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها لتحقيق أهداف وغايات جدول أعمال الموئل؛

[(و) السعي لضمان استجابة برامج التكيف الهيكلي لاحتياجات التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

[(ز) دعوة المؤسسات المالية الدولية إلى دراسة نهج ابتكارية لمساعدة البلدان المنخفضة الدخل التي تعاني من ارتفاع نسبة الدين لأطراف متعددة، بهدف تخفيف عبء دينها؛

[الشراكات

[(ح) حث المؤسسات الإنمائية والجهات المانحة المتعددة الأطراف على دعم البلدان فيما تبذله من جهود لاتباع استراتيجيات التمكين التي يمكن للحكومات الوطنية والمحلية والمجتمعات المحلية والقطاعين الخاص والتعاوني من خلالها تأليف الشراكات للمشاركة في أنشطة المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

[(ط) دعوة الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية إلى دعم البلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية، فيما تبذله من جهود لاتباع استراتيجيات التمكين التي يمكن للحكومات والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والقطاعين الخاص والتعاوني من خلالها تأليف الشراكات للمشاركة في توفير المأوى الملائم، بما في ذلك الاسكان الاجتماعي، وأنشطة التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

[(ي) استطلاع سبل ووسائل تعزيز الدعم المقدم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتوسيع نطاقه، على أساس مفهوم التعاون الثلاثي والشراكة بين البلدان النامية والمتقدمة النمو وتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية؛

[(ك) تدعيم التضامن فيما بين المجتمع الدولي ومنظماته من أجل توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية للأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الاحتلال الأجنبي؛

[تحسين فعالية الموارد المالية

[(ل) السعي لتعزيز فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية والتدفقات المالية الخارجية الأخرى عن طريق تحسين التنسيق فيما بين المانحين وبينهم وبين الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وعن طريق تحسين اتساق تلك التدفقات مع الاستراتيجيات الداخلية للمستوطنات البشرية المستدامة؛

[(م) دعم البرامج التي تزيد فعالية وشفافية استغلال الموارد العامة والخاصة، وتقلل من هدر الإنفاق وتشتته، وتزيد إمكانية حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على المساكن والخدمات؛

[(ن) الاعتراف بالآثار السلبية للنفقات العسكرية المفرطة وتجارة الأسلحة، وبصفة خاصة الأسلحة البالغة الضرر أو العشوائية الأثر، والاستثمار المفرط في إنتاج الأسلحة وحيازتها؛

[(س) إيلاء أفضلية، حيثما أمكن، للاستعانة بخبراء وطنيين أكفاء، أو عند الاقتضاء، بخبراء أكفاء من داخل المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة أو من بلدان نامية أخرى، في تصميم المشاريع والبرامج وإعدادها وتنفيذها، وبناء الخبرة المحلية حيثما لا تكون متوفرة؛

[(ع) الوصول بكفاءة المشاريع والبرامج الى الحد الأقصى عن طريق إبقاء التكاليف العامة عند الحد الأدنى؛

[(ف) إدماج تدابير عملية لتقليل احتمال التعرض للكوارث في البرامج والمشاريع الإنمائية، وبصفة خاصة في تشييد المباني وأنظمة الاتصال، التي يمولها المجتمع الدولي وضمان أن تصبح تلك التدابير جزءا لا يتجزأ من دراسات الجدوى وتحديد المشاريع؛

[الموارد المالية الخاصة

[(ص) وضع سياسات اقتصادية لتشجيع وتعبئة المدخرات المحلية واجتذاب موارد خارجية للاستثمارات الإنتاجية، والبحث عن مصادر مبتكرة للتمويل، سواء العام أو الخاص، من أجل برامج توفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة، مع ضمان استخدام تلك الموارد استخداما فعالا؛

[(ق) تعزيز المساعدة المالية والتقنية من أجل برامج التنمية المجتمعية والمساعدة الذاتية، وتعزيز التعاون فيما بين الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات المجتمعية، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات المصرفية النظامية وغير النظامية، والمؤسسات الخاصة، والمؤسسات الدولية، بهدف تعبئة المدخرات المحلية وتعزيز اقامة شبكات مالية محلية وزيادة توفر المعلومات عن الائتمانات والأسواق في مجال المأوى وتنمية المستوطنات البشرية لذوي الدخل المنخفض من الأفراد والنساء والفئات الضعيفة والمحرومة؛

[(ر) تيسير حصول الحكومات والسلطات المحلية التي تعمل على استحداث برامج الشراكة العامة - الخاصة أو المشاركة فيها على التمويل العالمي؛

[(ش) إنشاء ودعم صلات الآليات الائتمانية غير الرسمية بالمجتمع العالمي للموارد وزيادة إمكانية حصول القطاع الأكبر من السكان على التمويل الإسكاني من خلال العمليات التشاركية المشتملة على المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والاتحادات الائتمانية والمؤسسات المالية العالمية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

[(الوسائل الاقتصادية الحالية

[(ت) اجتذاب التدفقات الدولية من الأموال العامة لأغراض توفير المأوى وتنمية المستوطنات من خلال الوسائل الاقتصادية المناسبة؛

[(ث) النظر في وسائل تيسير استثمار القطاع الخاص الأجنبي في مشاريع المستوطنات البشرية المستدامة، وبصفة خاصة في مجالات الهياكل الأساسية والنقل، عن طريق أساليب منها مشاريع "البناء والتشغيل والنقل"؛

[(خ) مساعدة البلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية، في تنفيذ آليات فعالة ومنصفة للتسعير من أجل توفير المأوى الكافي والمستوطنات البشرية المستدامة والمرافق الأساسية والخدمات لحفز زيادة تدفقات الأموال الخاصة والمحلية والعالمية، مع ضمان وضوح الإعانات واستهدافها للفقراء؛

[(ذ) دراسة التدابير المناسبة لتحويل الدين إلى أسهم لصالح تنمية المأوى والهياكل الأساسية في المستوطنات البشرية؛

[(الوسائل الاقتصادية المبتكرة

[(ض) إيجاد مصادر مبتكرة للتمويل، سواء العام منها أو الخاص، لتنمية المستوطنات البشرية، وتهيئة بيئة داعمة، لتمكين المجتمع المدني من تعبئة الموارد بما في ذلك التبرعات الخيرية والفردية؛

[الاحتياجات/القضايا الخاصة المتعلقة بالتمويل

[(أ أ) تقديم المساعدة للأنشطة المضطلع بها في ميدان تنمية المأوى والمستوطنات البشرية لصالح الأفراد الذين يعيشون في فقر، ولا سيما النساء، والفئات الضعيفة، كاللاجئين والمشردين داخليا، والمعوقين، وأطفال الشوارع، والمهاجرين، وعديمي المأوى، عن طريق المنح المحددة الهدف؛

[(ب ب) تعزيز المساعدة المقدمة للأنشطة المضطلع بها في ميدان المأوى والمستوطنات البشرية لصالح الفئات الضعيفة كاللاجئين، والمشردين داخليا، والمهاجرين الحاملين لوثائق سليمة، وعديمي المأوى، عن طريق المنح المحددة الهدف وغيرها من برامج المساعدة؛

[(ج ج) إدراك الحاجة إلى تنمية المأوى والمستوطنات البشرية لمعالجة الظروف الخاصة لبعض البلدان التي تعاني من الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والحاجة الماسة إلى إعادة إنشاء اقتصاداتها ومستوطناتها البشرية؛

[(د د) تنفيذ التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة للمستوطنات البشرية ومعالجة جوانب الضعف فيها في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبصفة خاصة عن طريق توفير وسائل فعالة، بما في ذلك ما يكفي من موارد جديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها لبرامج المستوطنات البشرية، وفقا لاعلان بربادوس واستنادا إلى الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

[(هـ هـ) توفير مساعدة ودعم دوليين للبلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان العبور النامية فيما تضطلع به من جهود لتنفيذ النتائج التي توصل إليها الموئل الثاني، مع مراعاة التحديات والمشاكل التي تنفرد بها تلك البلدان؛

[(و و) الاتفاق على التزام متبادل بين الشركاء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المهتمة لتخصيص نسبة تبلغ في المتوسط ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية؛

[(ز ز) توفير قروض ميسرة ومنح لتمكين جميع البلدان من التصدي بالتحديد لاحتياجات الفئات الضعيفة.]

(تُضمن الفقرة التالية في الفرع واو بين قوسين معقوفين)

[إنشاء مركز استشاري لتحديد المؤسسات المالية الملائمة، من قبيل مصرف التنمية الافريقي والبنك الدولي، لمساعدة الدول الأعضاء في الحصول على ما يلزم من مساعدة مالية/تمويل لتنفيذ برامج المأوى والمستوطنات البشرية.]

٤ - نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات

١٥١ - [إن استخدام ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا ذات التأثير العميق على أنماط الاستهلاك والانتاج هما شرطان أساسيان للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وتوفر التكنولوجيات المتطورة والمناسبة والنظم القائمة على المعارف التي تدعم تطبيقها فرصا جديدة للاستخدام الأكفأ للموارد البشرية والمالية والمادية، والممارسات الصناعية الأكثر استدامة، والمصادر الجديدة للعمالة. وللمنظمات الدولية، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، دور أساسي تؤديه في نشر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة والخيارات المتوفرة لنقلها، وتيسير إمكانية الوصول إليها. ومن المفهوم أن عملية نقل التكنولوجيا تتضمن ضمانات لتوفير حماية كافية للملكية الفكرية وتوزيع الفوائد التجارية بصورة متفق عليها بين الأطراف].

١٥٢ - وينبغي للمجتمع الدولي، لدى قيامه بتعزيز وتيسير نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية دعما لتنفيذ خطط العمل الوطنية، أن يقوم بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء وتعزيز الشبكات العالمية فيما بين جميع الأطراف المؤثرة لتيسير تبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات السليمة بيئيا، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالمأوى والمستوطنات البشرية؛

(ب) ضمان أن تكون عملية نقل التكنولوجيا عادلة وتتجنب إلقاء التكنولوجيات غير السليمة بيئيا على متلقيها؛

(ج) [تيسير] [تطوير وتكثيف] التعاون التقني مع جميع المناطق وفيما بينها، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بغية تبادل الخبرات، ولا سيما فيما يتعلق بأفضل الممارسات، والعمل على تطوير المهارات التكنولوجية والتقنية، وزيادة كفاءة السياسات والادارة المتعلقة بالمأوى والمستوطنات البشرية، وذلك بالاستعانة بدعم منسق وتكاملي من الترتيبات المتعددة الأطراف والثنائية؛

(ج مكررة) ضمان استخدام التكنولوجيا الملائمة وإنتاج مواد البناء محليا؛

(د) التركيز بشكل خاص على تمويل البحوث التطبيقية وتشجيعها ونشرها، والابتكار في جميع المجالات التي يمكن أن تسهم في تعزيز قدرات البلدان النامية، ولا سيما البلدان الافريقية وأقل البلدان نموا، على توفير المأوى والخدمات الحضرية والهياكل الأساسية وأسباب الراحة لمجتمعاتها المحلية؛

(د مكررة) دعم إنشاء شبكات دولية ودون إقليمية وإقليمية للمؤسسات المشتغلة بالبحوث المتعلقة بمواد البناء المنتجة محليا، وإنتاجها ونشرها وتسويقها؛

[(هـ) تعزيز تحديد ونشر التكنولوجيات الجديدة والواعدة المتصلة بالمستوطنات البشرية، التي توفر فرص عمل جديدة، وتخفض تكلفة الهياكل الأساسية، وتيسر الحصول على الخدمات الأساسية، وتقلل الآثار الضارة على البيئة، وكذلك تعيين الأدوار المحددة التي ينبغي أن تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة القائمة، [وبخاصة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)]، التي من شأنها تعزيز هذه الأهداف.]

٥ - التعاون التقني

[١٥٣ - لمجابهة التحديات القائمة في عالم آخذ في التحول الحضري بخطى سريعة، ثمة حاجة إلى ضمان قيام الشبكات الدولية والإقليمية، بتيسير تبادل ونقل المعارف والخبرات بمزيد من الفعالية فيما يتعلق بالأطر المؤسسية والقانونية والتنظيمية، ونشر أفضل الممارسات المتبعة في مجال المستوطنات البشرية المستدامة في المناطق الريفية والحضرية. وينبغي أن يقوم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) [بدور محوري و] أن يعمل بوصفه عاملا حفازا في تنشيط التعاون التقني. كما يمكن استطلاع الفرص لتحسين نشر وتبادل الأفكار بشأن التعاون التقني على الصعيدين الوطني والدولي].

١٥٤ - وبصورة أكثر تحديدا، ينبغي أن يضطلع المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) إنشاء شبكات عالمية فعالة التكلفة للمعلومات عن المستوطنات البشرية [في حدود الموارد القائمة] على هيئة مؤتمرات "إلكترونية" ودائمة تشتمل على معلومات مستكملة بشأن خطة العمل العالمية، وأفضل الممارسات، فضلا عن تقديم تقارير مرحلية حول تنفيذ خطط العمل الوطنية؛

(ب) العمل، من خلال الشبكات العالمية للمعلومات المتصلة بالمستوطنات البشرية، على مساعدة الحكومات على جميع المستويات، وجميع الفئات الرئيسية للجهات الفاعلة والوكالات الإنمائية الدولية في تقييم المعلومات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية وتوفير المأوى؛

[(ج) [تحت رئاسة لجنة المستوطنات البشرية، وبدعم من اللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، تعزيز الوعي والأنشطة الإعلامية لضمان إدماج قضايا تنمية المستوطنات

البشرية بصفة عامة، والاستجابات المتضافرة، فيما يتعلق بالسياسات والبرامج، للتحول الحضري بصفة خاصة، في صلب الأهداف الإنمائية للمجتمع الدولي والحكومات الوطنية؛]

(د) بغية دعم وتيسير الجهود المضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي في مجال إدارة المستوطنات البشرية، العمل على تطوير وتقوية برامج بناء القدرات وتعزيز تبادل الخبرات بشأن استجابات السياسات للتحول الحضري والتنمية الإقليمية المتكاملة ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(هـ) القيام، عن طريق أمانة لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وبدعم من المعلومات التي تجمعها اللجان الإقليمية، بوضع استراتيجيات لبناء القدرات من أجل تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية على تحديد وتحليل القضايا الهامة لتنمية المستوطنات البشرية، وصياغة السياسات والبرامج التي تستجيب لها وتنفيذها تنفيذا فعالا، وإدارة عملية تنمية المستوطنات على الصعيد المحلي بأسلوب يتسم بالكفاءة؛

(هـ مكررة) العمل من خلال المؤسسات الملائمة، على مواصلة تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية بالاستعانة بفعالية بخبراء وطنيين؛

(و) مواصلة دعم برامج التعاون التقني الرامية إلى التخفيف من حدة تأثيرات الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان وأنشطة التعمير في البلدان المتأثرة؛

(ز) تمكين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) [، في حدود الموارد القائمة،] من تقديم مساعدات تقنية وقانونية ومؤسسية إلى الحكومات على الصُعُد الملائمة، بناء على طلبها، وبصفة خاصة بالتعاون الوثيق مع الجهود التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال بناء القدرات.

٦ - التعاون المؤسسي

١٥٥ - تستدعي مهمة متابعة تحقيق الأهداف المتعلقة بتوفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، في ضوء تزايد التفاعل الاقتصادي العالمي، تعاونا دوليا بين المؤسسات العامة والخاصة العاملة في مجال تنمية المستوطنات البشرية، يتم في إطاره تجميع الموارد والمعلومات والقدرات من أجل تحقيق استجابة أكثر فعالية لمشاكل المستوطنات البشرية.

[١٥٦ - يضيف جدول أعمال الموئل عناصر جديدة إلى جداول الأعمال المتعلقة بالإجراءات الوطنية والتعاون الدولي، مؤكدة من جديد على نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة مؤخرا ومنطلقة منها. وتؤكد الحكومات الحاجة إلى متابعة المؤتمرات العالمية الرئيسية، بما في ذلك الموئل الثاني، بصورة منسقة. وتستلزم التحديات الحضرية، بحكم طبيعتها، اتباع نهج متكامل تجاه التنمية المستدامة وبالتالي

زيادة التعاون والتماسك. وينبغي أن تُستخدم الهيئات الحكومية الدولية القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين الاتصال والتنسيق بين الحكومات والهيئات الدولية - بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن [الجهات المعنية] الأخرى ذات الصلة - ولتعزيز التصور المشترك للأولويات في مجال المستوطنات البشرية.]

[١٥٦ مكررة - ينبغي تنفيذ برنامج الموئل ضمن إطار منسق يكفل متابعة جميع مؤتمرات الأمم المتحدة متابعة شاملة، وتمام تنفيذ ورصد واستعراض برامج العمل المتفق عليها، بالإضافة إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى المعقودة مؤخرا حيثما تتصل بالمستوطنات البشرية. وتشمل هذه المؤتمرات بصفة خاصة، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وسيستدعي ذلك مزيدا من التنسيق والتعاون بين الشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين والبرمجة المشتركة، بما يؤدي إلى تعزيز التعاون وزيادة فعاليته بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.]

١٥٧ - ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمصارف والصناديق الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الدعم الثنائي [حسب الاقتضاء] القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء وتعزيز آليات تعاونية لدمج الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في سياساتها وبرامجها وعملياتها، ولا سيما تلك الالتزامات والإجراءات الواردة في جدول أعمال الموئل، مع مراعاة نتائج الفروع ذات الصلة من مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى المعقودة مؤخرا؛

(ب) إنشاء وتعزيز الشراكات مع الرابطات الدولية للسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، ومع جميع الجهات الفاعلة الأخرى، بغية تحقيق أهداف المؤتمر؛

(ج) إعداد أنشطة تهدف إلى تعزيز قدرة السلطات المحلية؛

(د) تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، والجماعات الطوعية، والرابطات المجتمعية، والقطاعين الخاص والتعاوني، في مجال التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

(هـ) دعم الشراكات العامة - الخاصة في توفير المأوى وتأمين الخدمات والأنشطة الإنمائية الأخرى للمستوطنات البشرية المستدامة؛

(و) تشجيع اشتراك كل الجهات الفاعلة على الصعيد المحلي في التوصل إلى اتفاقات بشأن التدابير والبرامج والإجراءات المحلية اللازمة لتنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك خطة العمل العالمية،

وخطط العمل الوطنية، باتباع طرق شتى منها عمليات "جداول للأعمال المحلية للقرن ٢١"، وفقا للتكليف الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

واو - تنفيذ ومتابعة خطة العمل العالمية
(الفقرات ١٥٨ - ١٨٥)

ملاحظة بشأن الفرع واو من الفصل الرابع:

جرت مفاوضات غير رسمية بشأن الفرع واو أثناء الدورة الثالثة للجنة التحضيرية. ولم يتضمن الفرع في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/4، كما قدم إلى اللجنة التحضيرية إلا ٥ فقرات (١٥٨ - ١٦٢) واعتبر غير كامل نظرا لأنه لم يتوفر لفريق الصياغة غير الرسمي المنعقد بين الدورات متسع من الوقت للنظر في هذا الفرع بكامله. لذا لم تقتصر المقترحات الخطية، المقدمة من الوفود والجهات الأخرى أثناء المفاوضات غير الرسمية في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، على التركيز على تعديلات الفقرات الحالية من ١٥٨ لغاية ١٦٢، ولكنها ركزت أيضا على إدخال فقرات جديدة.

وفي ختام المفاوضات غير الرسمية بشأن الفرع واو، أتيحت الورقة غير الرسمية ٣ التي تضمنت الفقرات من ١٥٨ لغاية ١٨٤، والتي صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.10. ووضعت الورقة بكاملها بين قوسين معقوفين. ولم يعتمدها الفريق العامل الثاني أو الجلسة العامة. أما الفقرة الإضافية وهي الفقرة ١٨٥، التي جرت بشأنها مفاوضات غير رسمية، فقد سقطت سهوا من الورقة غير الرسمية ٣ وصدرت بصورة مستقلة. وهي مدرجة هنا بين قوسين معقوفين وقد أكدت الجلسة العامة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير أن كل الفقرات في الفرع واو ستوضع بين أقواس معقوفة لعرضها على المؤتمر.

وكان بين الوفود توافق في الآراء على أن تحال إلى المؤتمر لمزيد من التفاوض، فضلا عن النص، الموضوع بين قوسين معقوفين، للفقرات من ١٥٨ لغاية ١٨٥، بالصيغة التي جرى التفاوض عليها بصورة غير رسمية، التعديلات المقترحة وبالصيغة التي جرى تقديمها بها في المفاوضات غير الرسمية. وهي ترد في الوثيقة A/CONF.165/CRP.1.

واو - تنفيذ ومتابعة خطة العمل العالمية[١٩]

١ - مقدمـــة

١٥٨ - إن الأثر الطويل الأجل للالتزامات التي قطعتها الحكومات والمجتمع الدولي في مؤتمر الموئل الثاني يتوقـف على تنفيذ الإجراءات المتفق عليها على جميع الصُّعد، بما في ذلك المحلي، والوطني والدولي منها.

---

(١٩) يظل الفـــرع واو مدرجا بكاملـــه بين قوسين معقوفين. وهـذا النص هو النص الوارد في الوثيقة A/CONF.165/PC.3/Add.10، مع إضافة للفقرة ١٨٥.

وسينبغي أيضا وضع خطط العمل الوطنية و/أو البرامج والإجراءات الوطنية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية وتوفير المأوى، أو تعزيزها، إن وجدت، حيثما يكون ذلك ملائما، كما ينبغي للحكومات وشركائها في التنمية المستدامة رصد هذا التنفيذ وتقييمه على الصعيد الوطني. كذلك ينبغي تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بغية تشجيع الجميع [جميع الأطراف المؤثرة] وتمكينه [وتمكينها] من تحسين أدائهم [أدائها] وتعزيز التعاون الدولي.

٢ - التنفيذ على الصعيد الوطني

١٥٨ مكررة - تقع على عاتق الحكومات المسؤولية الأولى عن تنفيذ خطة العمل العالمية. وستقوم الحكومات، بوصفها شريكة أساسية، بإنشاء وتعزيز شراكات فعالة مع الأسر، والمجتمعات المحلية، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، والمسنين، والفئات الضعيفة والسكان الأصليين في كل بلد. وينبغي إنشاء آليات وطنية أو تحسينها إن وجدت، عند الاقتضاء، من أجل تنسيق الإجراءات المتخذة على جميع الصعد الحكومية ذات الصلة التي لها تأثير على المستوطنات البشرية وتقييم هذا التأثير قبل اتخاذ الإجراءات الحكومية. كما ينبغي دعم السلطات المحلية في نهجها الذي تتبعه في سبيل تنفيذ خطة العمل العالمية بما يلزم من إجراءات محلية. وينبغي وضع واستعمال جميع آليات المشاركة المناسبة، بما فيها جداول الأعمال المحلية للقرن ٢١.

٣ - التنفيذ على الصعيد الدولي

١٥٩ - ينبغي للتنفيذ الفعال لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) أن يراعي تكامل التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية مع الاعتبارات البيئية، والاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقا. وستظل الجهات الفاعلة الرئيسية على الصعيد العالمي المعنية بتنفيذ ومتابعة جدول أعمال الموئل هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأمانتها، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، والوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر.

٤ - تتبُّع التقدم في خطة العمل العالمية

١٦٠ - ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبذل جهودا متسقة من أجل إنجاز تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال آليات التعاون الثنائية، ودون الإقليمية، والدولية، وكذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز.

١٦١ - والجمعية العامة، بوصفها أعلى هيئة حكومية دولية، هي الجهاز الأساسي لرسم السياسات والتقييم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمتابعة أعمال الموئل الثاني. وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر

عقدها في عام ١٩٩٧ لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لموضوع المستوطنات البشرية في سياق التنمية المستدامة. وينبغي للجمعية العامة أن تدرج متابعة أعمال المؤتمر في جدول أعمالها كبند بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)". وينبغي أن تقوم، في دورتها، الحادية والخمسين، باستعراض نتائج المؤتمر وكذلك الخطوات المطلوب اتخاذها لتنفيذ جدول أعمال الموئل.

١٦٢ - وينبغي أن تعقد الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠٦ من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لمنتصف المدة لتنفيذ نتائج الموئل الثاني، وأن تنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات.

١٦٣ - وسيقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للدور المنوط به بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات ومقررات الجمعية والمجلس ذات الصلة، بالإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في تنفيذ خطة العمل العالمية وتقديم توصيات في هذا الصدد. وينبغي أن يُدعى المجلس إلى أن يستعرض في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ تنفيذ خطة العمل العالمية. كما ينبغي أن يُدعى المجلس، بوصفه الهيئة التنسيقية إلى أن يقوم في عام ١٩٩٧ باستعراض دور وأداء لجنة المستوطنات البشرية، مع مراعاة الحاجة إلى توخي التعاون والتنسيق الفعال مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومتابعة أعمال المؤتمر، وبغية كفالة تقسيم العمل بشكل واضح وتنسيق برامج العمل التي تمتد لسنوات عديدة. وبالإضافة إلى ذلك، عليه أن ينظر في تخصيص جزء رفيع المستوى من دورة موضوعية له قبل عام ٢٠٠١، للمستوطنات البشرية ولتنفيذ خطة العمل العالمية باشتراك فعال ومشاركة عدد من الهيئات من بينها الوكالات المتخصصة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

١٦٤ - ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات لممثلين رفيعي المستوى من أجل تعزيز الحوار الدولي بشأن القضايا الحرجة المتصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية وكذلك بشأن السياسات الواجب اتباعها لمعالجة هذه المشاكل من خلال التعاون الدولي.

١٦٥ - وينبغي للمجلس، في سياق الدور المنوط به بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه الجمعية العامة ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، أن يعمل على تيسير التنسيق على نطاق المنظومة في تنفيذ نتائج الموئل الثاني وتقديم توصيات في هذا الصدد. وينبغي أن ينظر في الطرق الكفيلة بالقيام، على نحو يتسق مع الولايات التي يقضي بها ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز دوره وسلطته وهياكله وموارده وعملياته، بغية التقريب فيما بين وكالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في علاقة عمل وطيدة معه بحيث يتمكن من استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج الموئل الثاني.

١٦٦ - وينبغي للجمعية العامة والمجلس تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في تنفيذ جدول أعمال الموئل. وفي هذا الخصوص، ينبغي للجان الإقليمية أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمصارف الإقليمية، بعقد اجتماعات على أعلى المستويات السياسية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ

نتائج الموئل الثاني، وتبادل الآراء بشأن خبرات كل منها، ولا سيما فيما يتعلق بأفضل الممارسات، واعتماد التدابير المناسبة. وينبغي للجان الإقليمية أن تقدم تقارير إلى المجلس عن نتائج هذه الاجتماعات.

١٦٧ - وينبغي للجنة المستوطنات البشرية، بوصفها لجنة دائمة تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تضطلع بدور هام في رصد تنفيذ خطة العمل العالمية، في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

١٦٨ - وسيجرى تعزيز ولاية هذه اللجنة وتوسيعها لتشمل جدول أعمال الموئل وتنفيذه. كذلك سيجرى تعزيز مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتنشيطه وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبهدف تمكينه من تنفيذ الولاية الموسعة الواردة في جدول أعمال الموئل على نحو فعال في إطار التوجه العام لسياسات لجنة المستوطنات البشرية. وينبغي تطوير المركز ليصبح أمانة تقنية على درجة عالية من الكفاءة قادرة على تنفيذ جدول أعمال الموئل. وتحقيقا لهذه الغاية، ستجرى إعادة تشكيل المركز وتعزيزه ليعالج جدول أعمال الموئل بشكل فعال.

١٦٩ - وستكون للجنة المستوطنات البشرية، في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأهداف الرئيسية التالية:

(أ) تعزيز السياسات المتكاملة والمتجانسة الرامية إلى تحقيق الهدفين المتمثلين في توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في جميع البلدان وفقا لجدول أعمال الموئل؛

(ب) تتبُّع التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل والأنشطة المتصلة بتوفير المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) مساعدة البلدان والأقاليم في زيادة وتحسين جهودها الذاتية الرامية إلى حل المشاكل المتصلة بالمأوى والمستوطنات البشرية؛

(د) تلقي وتحليل المدخلات ذات الصلة من الحكومات، والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في سياق التنفيذ العام لجدول أعمال الموئل؛

(هـ) تعزيز قدر أكبر من التعاون الدولي بهدف زيادة توافر الموارد للبلدان النامية، وبخاصة الافريقية منها وأقل البلدان نموا؛

(و) تقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس تحليل وتجميع المعلومات المتلقاة، وإبلاغ لجنة التنمية المستدامة بذلك؛

(ز) تيسير التعاون وقيام الشراكات في هذا المجال فيما بين جميع البلدان والأقاليم.

١٧٠ - وستضطلع لجنة المستوطنات البشرية بالمهام والمسؤوليات الرئيسية التالية:

(أ) وضع أهداف السياسات، وأولوياتها ومبادئها التوجيهية المتصلة ببرامج العمل القائمة والمقرر تنفيذها في مجالي توفير المأوى الملائم والمستوطنات البشرية المستدامة والترويج لها، على نحو ما ورد في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وكما أيدتها الجمعية العامة؛

(ب) قيادة منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في ميدان توفير المأوى الملائم والمستوطنات البشرية المستدامة والقيام، حيثما يكون ذلك ملائما، باقتراح الطرق والوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق أهداف ومرامي السياسات العامة في هذين الميدانين، على أفضل وجه في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) كفالة توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على نحو يتفق مع التوصيات التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١، والإعلانات وخطط العمل المتصلة بالمأوى والمستوطنات البشرية التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(د) تعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في جدول أعمال الموئل المتصلة بالإجراءات الوطنية التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(هـ) القيام، في سياق جدول أعمال الموئل بدراسة القضايا والمشاكل الجديدة بهدف التوصل إلى حلول لتوفير المأوى الملائم للجميع والمستوطنات البشرية المستدامة، وبخاصة الحلول ذات الطابع الإقليمي أو الدولي؛

(و) مواصلة توجيه السياسة العامة والإشراف على عمليات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

(ز) استعراض كيفية استخدام الأموال الموضوعة تحت تصرفها من أجل الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتوفير المأوى وتنمية المستوطنات البشرية على الصعيد العالمي، والإقليمي ودون الإقليمي، والموافقة على ذلك؛

(ح) رصد وتقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل والتوصية باتخاذ التدابير المناسبة في استعراض منتصف المدة الذي سيُضطلع به في عام ٢٠٠٦ والإجراءات البديلة التي تعتبر ضرورية لتعزيز الطابع الدينامي لجدول الأعمال؛

(ط) إجراء تقييم، في استعراض منتصف المدة، من خلال اجتماع أو مؤتمر دولي، للمساهمة الفعالة للقطاع الخاص في تنفيذ جدول أعمال الموئل.

١٧١ - وسيواصل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، الذي يقع مقره في نيروبي، خدمة لجنة المستوطنات البشرية والعمل بوصفه مركز تنسيق للإجراءات والأنشطة المتصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع والمستوطنات البشرية المستدامة في إطار منظومة الأمم المتحدة. وسيرأس هذا المركز مدير تنفيذي، برتبة وكيل للأمين العام، يكون مسؤولا أمام الأمين العام للأمم المتحدة. وستناط بالمركز جملة مسؤوليات من بينها ما يلي:

(أ) كفالة المواءمة بين برامج توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، التي تخططها وتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) مساعدة لجنة المستوطنات البشرية في صياغة التوصيات الخاصة بتنسيق الأنشطة المتصلة بتوفير المأوى الملائم والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة، وإبقائها قيد الاستعراض وتقييم فعاليتها؛

(ج) تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بتوفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية؛

(د) العمل بوصفه مركز تنسيق للتبادل العالمي للمعلومات بشأن توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية؛

(هـ) توفير الدعم الفني للجنة المستوطنات البشرية؛

(و) معالجة القضايا الأقاليمية المتصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية؛

(ز) تكميل موارد الأقاليم لدى صياغة وتنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية، عند الطلب؛

(ح) تعزيز وتوطيد التعاون مع جميع الشركاء، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في جدول أعمال الموئل من أجل توفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية؛

(ط) الاحتفاظ بدليل عالمي للخبراء الاستشاريين والمستشارين واستكماله بهدف تكميل المهارات المتوافرة داخل منظومة الأمم المتحدة والمساعدة، عند الاقتضاء، في توظيف الخبراء على الصعيد العالمي، بمن فيهم الخبراء من البلدان النامية؛

(ي) الشروع في الاضطلاع بأنشطة إعلامية بشأن توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية، بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ك) تعزيز الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا السمعية - البصرية والإعلامية المتصلة بتوفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية؛

(ل) الاضطلاع بأي ولاية ومسؤوليات ومهام أخرى تكلفه بها الجمعية العامة.

١٧٢ - وينبغي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وأمانات اللجان الإقليمية، وكذلك المؤسسات المالية والتقنية الرئيسية وسائر الشركاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي، توطيد وتوسيع التعاون والتنسيق في مجالي توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.

١٧٣ - وينبغي للهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثل لجنة التنمية المستدامة ولجنة التنمية الاجتماعية، أن تولي، ضمن ولاياتها، الاهتمام الواجب للقضايا الخاصة بالمستوطنات البشرية، على نحو ما ورد في خطة العمل العالمية.

١٧٤ - ولتعزيز تنفيذ خطة العمل العالمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، يمكن للجان الإقليمية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمصارف الإقليمية، عقد اجتماع، كل سنتين، على مستوى سياسي رفيع من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ النتائج، وتبادل الآراء بشأن خبرات كل منها واعتماد التدابير الملائمة. وينبغي للجان الإقليمية أن تبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الآليات الملائمة، بنتائج هذه الاجتماعات.

١٧٥ - ويُدعى الأمين العام إلى أن يكفل التنسيق الفعال لتنفيذ خطة العمل العالمية والنظر بدرجة كافية في احتياجات المستوطنات البشرية في جميع أنشطة الأمم المتحدة. وينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تستعرض إجراءاتها على المستوى المشترك بين الوكالات من أجل كفالة التنسيق على نطاق المنظومة والمشاركة الكاملة من جانب جميع هيئاتها في تنفيذ خطة العمل العالمية. وينبغي لهذه الهيئات أن تقوم بدراسة برامجها لتحديد كيفية مساهمتها بأفضل ما يمكن في التنفيذ المنسق لخطة العمل العالمية. وينبغي دعوة هذه اللجنة إلى إنشاء فرقة عمل معنية بجدول أعمال الموئل. كما ينبغي إضافة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى عضوية لجنة التنسيق الإدارية وفرقة العمل المعنية بجدول أعمال الموئل.

١٧٦ - ويُدعى الأمين العام إلى أن يواصل كفالة تشغيل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على نحو فعال، وفيما يتصل باستعراض ولاية لجنة المستوطنات البشرية، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بتقييم مهام هذا المركز.

١٧٧ - وينبغي التشديد على الدور الهام الذي تضطلع به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رصد هذه الجوانب من الغايات والمبادئ والالتزامات وخطة العمل العالمية المتعلقة بامتثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧٨ - ولتقوية الدعم الذي تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وتعزيز مساهماتها في أعمال متابعة متكاملة ومنسقة تقوم بها الأمم المتحدة، يتعين عليها أن تعين الإجراءات المحددة التي ستضطلع بها للوفاء بالأولويات الواردة في خطة العمل العالمية.

١٧٩ - ولتحسين كفاءة مؤسسات الأمم المتحدة وفعاليتها في توفير الدعم للجهود المبذولة في سبيل توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على الصعيد الوطني، ودعم قدرتها على تحقيق أهداف الموئل الثاني، هناك حاجة إلى تجديد مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة وإصلاحها، ولا سيما أنشطتها التنفيذية. لذا فجميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة مدعوة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها، وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، على النحو الملائم، لتأخذ في اعتبارها متابعة الموئل الثاني. وينبغي لمجالس إدارة المنظمات التالية أن تستعرض سياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها في هذا الخصوص:

(أ) أن يعزز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جهوده الرامية إلى دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال شبكة مكاتبه الميدانية؛

(ب) أن تقوم منظمة العمل الدولية بتنسيق ودعم الإجراءات العملية على مستوى السياسات والبرامج من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل في مجال توسيع وحماية اليد العاملة والعمل؛

(ج) أن تنظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مسألة تحقيق التكامل ما بين برامجها الخاصة بالخدمات الأساسية الحضرية، ومبادرة "العُمَد كمدافعين عن الأطفال"، وتحقيق اللامركزية في خطط العمل الوطنية لليونيسيف، وجدول أعمال الموئل عن طريق إقامة الشراكات الواسعة من أجل تنمية المجتمعات المحلية المستدامة والإدارة المجتمعية؛

(د) أن يساهم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يساهم في تحليل ورصد اتجاهات التحضر الرئيسية وأثر السياسات الحضرية والريفية في ظل التغيرات التي يشهدها المناخ الاقتصادي العالمي؛

(هـ) أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع ونشر السياسات الرامية إلى تعزيز البيئة وإدماج الاعتبارات البيئية في تنمية المستوطنات البشرية وتوفير المأوى الملائم للجميع وتحفيز العمل على تحقيق هذه الأهداف على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

(و) أن يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بمواصلة الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛

(ز) أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، لدى تنفيذها جدول أعمال الموئل، بتناول المجالات التي تتطلب قدرة تنافسية من شركات التصدير ونمو الشركات المحلية والوطنية التنافسية؛

(ح) أن تسترشد منظمة الصحة العالمية، لدى تنفيذ جدول أعمال الموئل، بالأهمية العالمية لقضايا الصحة، وربط هذه القضايا بالمستوطنات البشرية المستدامة والمأوى الملائم، والعلاقة الوطيدة بين الصحة العامة والخدمات الحضرية والريفية الأساسية، والحاجة إلى جعل الإنسان المركز الذي تدور حوله عملية التنمية.

١٨٠ - وينبغي أن تساهم المؤسسات المالية الدولية في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن المؤسسات ذات الصلة مدعوة إلى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) أن يعمد البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمصارف والصناديق الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية، وسائر المنظمات المالية الدولية إلى زيادة الأخذ بأهداف توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، في سياساتها، وبرامجها وعملياتها بوسائل مثل إيلاء أولوية قصوى لهذه الأهداف، في برامجها الاقراضية، عند الاقتضاء؛

[(ب) أن تعمل مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع البلدان المعنية، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تحسين الحوار بشأن السياسات ووضع مبادرات جديدة تكفل تعزيز برامج التكيف الهيكلي للنمو الاقتصادي المستدام مع إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى توفير المأوى الملائم للجميع وللتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية للأشخاص الذين يعيشون في فقر والفئات الضعيفة؛

(ج) أن تعمل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز وسائر الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على توسيع وتحسين تعاونها في ميدان توفير المأوى الملائم للجميع وللتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية بغية كفالة بذل جهود تكميلية، كما ينبغي لها أن تقوم، عند الامكان، بتجميع مواردها في المبادرات المشتركة الهادفة إلى توفير المأوى الملائم للجميع وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على أساس أهداف الموئل الثاني؛

(د) أن تنظر منظمة التجارة الدولية في كيفية إمكان مساهمتها في تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

٥ - المؤشرات وأفضل الممارسات وتقييم الأداء

١٨١ - من الضروري تقييم أثر السياسات والاستراتيجيات والإجراءات على توفير المأوى الملائم وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وستنظر هيئات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة المستوطنات البشرية، في نتائج هذه التقييمات. وسيعمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، على إنشاء عملية مناسبة لتحليل ورصد الاتجاهات الرئيسية للتحضر وأثر السياسات الحضرية. وينبغي، بشكل خاص، جمع المعلومات الخاصة بأثر التحول الحضري على الفئات المحرومة والضعيفة، بمن فيهم الأطفال.

١٨٢ - وسيقوم جميع الشركاء في جدول أعمال الموئل، بمن فيهم السلطات المحلية، والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية، بإجراء رصد وتقييم منتظمين لأدائهم في تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال المؤشرات المقارنة للمستوطنات البشرية والمأوى، وأفضل الممارسات الموثقة، التي سيقوم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بتوفير المبادئ التوجيهية الخاصة بها. كما سيجري تعزيز جمع البيانات والقدرات التحليلية لجميع هؤلاء الشركاء وتقديم المساعدة في ذلك على الصعيد الوطني، ودون الإقليمي والعالمي.

١٨٣ - وكجزء من التزام الحكومات بتعزيز قدراتها القائمة فيما يتعلق بجمع وتحليل البيانات الخاصة بالمأوى والمستوطنات، يتعين عليها أن تقوم، على الصعُد المناسبة، بما في ذلك على صعيد السلطات المحلية، بمواصلة تحديد ونشر أفضل الممارسات، وأن تقوم بوضع مؤشرات للمأوى وتنمية المستوطنات البشرية، وتطبيقها. وستستخدم هذه المعلومات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، عند الاقتضاء، من أجل تقييم التنفيذ الوطني لخطة العمل العالمية. ويمكن النظر في هذه المعلومات في إطار نظام موحد وملائم للإبلاغ في الأمم المتحدة، مع مراعاة إجراءات الإبلاغ المختلفة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

١٨٤ - وسيُعيّن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) كمرصد عالمي للموئل لتعزيز ورصد وتقييم الاتجاهات والتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال برامج مدعومة محليا ووطنيا وإقليميا للمؤشرات وأفضل الممارسات. وينبغي له أن يواصل إعداد ونشر تقرير الحالة العالمية للمستوطنات البشرية وغيره من المنشورات الدورية الخاصة بالرصد والتقييم بغية تتبع أثر التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل.

١٨٥ - ينبغي للمركز، بصفته مركز تنسيق، القيام بما يلي:

(أ) إنشاء أمانة استشارية/مركز استشاري لمساعدة الدول الأعضاء في وضع مؤشراتها الاسكانية والحضرية الوطنية لمدينة رئيسية واحدة على الأقل؛

(ب) إنشاء مركز للبحوث لمساعدة الدول الأعضاء في إجراء الدراسات والبحوث بشأن النهج والأساليب المستدامة المتعلقة بمواد البناء وتكنولوجيا التشييد ونشر هذه المعلومات وتوزيعها على الدول الأعضاء.

- - - - -